
الذنوب الكبيرة
شهيد المحراب آية الله
السيد عبد الحسين دستغيب
الدار الإسلامية



٢



شهيد المحراب آية الله

السيد عبد الحسين دستغيب

الجزء الثاني

ترجمة

صدر الدين القبانجي

الدار الاسلامية

الطبعة الرابعة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



حارة حريك - شارع دكاش - مقابل مدرسة الليسيه أميكال مودرن

هاتف: ٠١/٥٥٣٨٦٣ - ٠٣/ ٣٨٩١٦٦ - ص.ب: ١٤/٥٦٨٠

WWW-DARALISLAMIA.COM INFO@DARALISLAMIA.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

السادس والعشرون من الكبائر المنصوصة (حبس الحقوق) من دون عسر.

يعني إذا كان لأحد حق في ذمة الغير، وطالبه بحقه، وكان ذلك الشخص قادراً، ومع ذلك لم يؤد الحق، فإنه بذلك يرتكب ذنباً كبيراً.

كما أن رواية الأعمش عن الإمام الصادق(ع)، وهكذا رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا(ع) عدَّت ذلك في عداد الكبائر حيث يقول(ع): «وحبس الحقوق من غير عسر».

وعن الإمام الصادق (ع) أنه قال:

«من حبس حق المؤمن أقامه يوم القيامة خمسمئة عام على رجليه حتى يسيل عرقه أو دمه[1]، وينادي منادٍ من عند الله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه. قال(ع): فيوبخ أربعين يوماً ثم يؤمر به إلى النار». ـ الكافي ـ «والموبخون هم المؤمنون أو الأنبياء».

وقال (ع): «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الصَّدود لأوليائي؟

فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم، فيقال: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنَّفوهم في دينهم، ثم يؤمر بهم إلى جهنم».

---

(١) ذكر العلامة المجلسي في معنى هذا الحديث: أنه إذا كان ظلمه قليلاً جرى عرقه وإذا كان ظلمه كثيراً جرى دمه. (مرآة العقول) ٣٦١.

ويقول أيضاً بأن هذه الجملة تدل على أن حق المؤمن حق الله بسبب كمال قربه إلى الله، أو بسبب أن الله أمر بذلك الحق، أو أمر بأدائه.

وقال(ع): «كانوا والله الذين يقولون بقولهم، ولكنهم حبسوا حقوقهم، وأذاعوا عليهم سرهم». (وسائل الشيعة ـ أحكام العشرة).

وقال(ع): «أيما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو يحتاج إليه لم يذق والله من طعام الجنة، ولا يشرب من الرحيق المختوم» (بحار الأنوار).

المطالبة بالحقوق يوم الحشر:

عن الإمام السجاد(ع) أنه قال:

«يؤخذ بيد العبد يوم القيامة على رؤوس الأشهاد:
ألا من كان له قبل هذا حق فليأخذه.
ولا شيء أشد على أهل القيامة من أن يروا من يعرفهم، مخافة أن يدّعي عليهم شيئاً» (لآلئ الأخبار ص ٥٤٨).

ولعل إلى ذلك تشير الآية الشريفة:
﴿يَوْمَ يَفِرُّ المَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾. ٨٠ / ٣٤ ـ ٣٦. أي من خوف مطالبتهم بحقوقهم.

المفلس الحقيقي:

قال رسول الله (ص) لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟

قالوا: المفلس فينا من لا درهم ولا مال ولا متاع له. قال(ص): إن المفلس من أمّتي من أتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وحج ويأتي قد شتم هذا، وأكل مال هذا، وهتك دم هذا، وضرب هذا، فيؤتى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياه عليه، ثم يطرح في النار» (بحار الأنوار).

موارد حبس الحقوق

الدَّيْن:

الدين هو مال كلّي لشخص يثبت في ذمة شخص آخر بسبب من الأسباب، مثل أن يقترض منه، فيصبح المبلغ ثابتاً في ذمة المقترض ليدفعه إلى الدائن.

ومثل الجنس الذي يبيعه سلفاً، فتصير ذمته مشغولة للمشتري بذلك الجنس، يدفعه إليه في موعده.

ومثل الثمن في بيع (النسيئة)، حيث يجب عليه أن يدفع ثمن الجنس إلى البائع. ومثل مال الإجارة، فإن المستأجر مدين لصاحب الملك، وهكذا مهر الزوجة الذي يكون في ذمة الزوج، وهكذا نفقة الزوجة الدائمية، وكذلك سائر أنواع الضمان المذكورة في الكتب الفقهية، وفروعها كثيرة.

ويناسب هنا أن نشير إلى بعض المسائل الهامة:

الدين مع الأجل وبدون أجل:

الدين على قسمين:

حالّ: وهو الدَّين الذي لا مدة له، أو الذي كانت له مدة فانتهت.
ومؤجَّل: وهو الدين الذي له مدة.

وفي الدين المؤجل لا يحق للدائن المطالبة بحقه قبل تمام المدة، نعم إذا مات المديون صار دينه حالاً.

مثال ذلك: إذا كان لأحد على الآخر دين يجب دفعه إليه على رأس السنة، ولكنه مات قبل حلول هذا الموعد، فهنا يجب دفع الدين من ماله قبل تقسيم الإرث، ولا يحق للورثة أن يقولوا بأن مدة الدين لم تنته بعد، نعم إذا مات الدائن، وكان للدين مدة، هنا لا يستطيع الوَرَثة أن يطالبوا بالدَّين قبل انتهاء المدة.

يجب دفع الدَّين:

إذا لم يكن للدَّين أجل، وطالب بـه الدائن، وجب على المـدين أداؤه فوراً وبأية وسيلة كانت، حتى إذا اقتضى الأمر أن يبيع بعض ما لديه مما هو زائد عن حاجته المعيشية، وحتى لو كان بأقل من القيمة، فيجب عليه بيعـه وأداء الدين. اللهم إلا إذا كان يراد شراؤه بثمن قليل جداً، بحيث يعتبر بيعه به عند العرف إتلافاً وتضييعاً، فـلا يبعد في هـذه الصـورة أن لا يجب على المدين بيعه.

وهكـذا إذا لم يكن لديـه ما يبيعـه، كالفـرش واللبـاس وأثـاث المنـزل والدكان وغير ذلك، فيجب عليه أن يعمل ليؤدي دينه، أي أنه يجب عليـه - من أجل الوفاء بدين الدائن مع مطالبته به - أن يعمل أجيراً، أو يشتغل بكسب آخر يليق بحاله ولا يوقعه في حرج، ومن خلال هذا العمل يؤدي دينه.

وبنحو عام: يجب على المدين أن يؤدي دينه، ويحرم عليه التماهل فيه. وحبس الحق من الـذنـوب الكبيـرة، ولا يلزم على المـدين أن يبيـع اللوازم الحياتية التي لا يستغني عنها، كالمنزل الذي يسكن فيـه - إن لم يكن زائداً عن حاله وشـأنه - وكـذلك اللبـاس والفرش والأواني وسـائر الأمـور التي لا يستغني عنها في حياته، بنحو لو أراد بيعها لوقع في مشقة وصعوبة، وأوجب ذلك انتقاصه، فمثل هذه الأمور لا يلزمه بيعها، كما لا يحق للدائن أن يجبره على بيعها.

نعم يجـوز للمدين أن يتحمـل المشقة ويبيعهـا ويؤدي دينه، كمـا يحق للدائن في هذه الصورة أن يـأخذ دينـه، لكن يجدر بـه أن لا يرضى بـوقوع المدين في الحرج والمشقة ببيع لـوازمه الحيـاتية، يجـدر به أن يمهله حتى يفرج الله له، حتى إذا كان المديون راضياً.

روي عن عثمان بن زياد عن الإمام الصادق(ع):

قال: قلت: رجل لي عليه دراهم، وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها؟

قال (ع): «أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه» (وسائل الشيعة ـ كتاب الدين). وبهذا المضمون وردت عدة أحاديث:

ويروى أن محمد بن أبي عمير (وهو من خواص أصحاب الإمام موسى بن جعفر، والإمام الرضا والإمام الجواد عليهم السلام) كان رجلاً بزازاً، فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم، وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير، فقال: ما هذا؟

فقال: هذا مالك الذي لك عليّ.

قال: ورثته؟

قال: لا.

قال: وهب لك؟

فقال: لا.

فقال: هو ثمن ضيعة بعتها؟

فقال: لا.

فقال: ما هو؟

فقال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني.

فقال محمد بن أبي عمير: حدَّثني ذريع المحاربي عن أبي عبدالله(ع):

قال: «لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين، ارفعها فلا حاجة لي فيها، وإني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد، وما يدخل ملكي منها درهم واحد». (الوسائل ـ الدين).

والسبب في فقر هذا الرجل مع أنه كان يملك خمسمائة ألف درهم هو أنه نتيجة علاقته بالإمام موسى بن جعفر (ع) ألقي القبض عليه، وضرب ضرباً مبرحاً، وحُبس مدة أربعة أعوام وأخذ كل ما لديه، رحمة الله ورضوانه عليه.

لا بد من وفاء الدين:

عن جعفر بن محمد(ع) عن آبائه عن النبي(ص) في حديث المناهي أنه قال(ص):

«من مطل على ذي حق حقه، وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار». (وسائل الشيعة ـ كتاب التجارة).

وعن الإمام الباقر(ع) أنه قال:
«كل ذنب يكفّره القتل في سبيل الله إلا الدَّين، لا كفّارة له إلا أداؤه، أو يعفو الذي له الحق». (وسائل الشيعة).

وعنه(ع) أنه قال:

«أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدَّين فإن كفارته قضاؤه». (وسائل الشيعة).

ويكفي لأهمية هذا المطلب أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً، فلم يصلّ عليه النبي(ص)، وقال: صلُّوا على صاحبكم، حتى ضمنها عنه بعض قرابته».

وقال الإمام الصادق(ع):
«إن رسول الله(ص) إنما فعل ذلك ليتّعظوا، وليردّ بعضهم على بعض، ولئلا يستخفُّوا بالدين، وقد مات رسول الله(ص) وعليه دين، وقتل أمير المؤمنين(ع) وعليه دين، ومات الحسن(ع) وعليه دين، وقتل الحسين(ع) وعليه دين» (وسائل الشيعة ـ كتاب الدين).

وخلاصة المعنى: أن كون الإنسان مديناً لا مذمة فيه وهو أمر جائز، إنما الحرام هو التماهل في أداء الدين.

ويروى عن أبي تمامة قال:
قلت لأبي جعفر(ع): إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعليَّ دين؟

فقال(ع): ارجع إلى مؤدى دينك، وانظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين، فإن المؤمن لا يخون». (الكافي).

عدم رد الدَّين خيانة وظلم للجميع.

يعلم من هذا الحديث الشريف أن حبس الحق والتسامح في أداء الدَّين خيانة، وبناءً على ذلك يأتي فيه كل ما ذكر في باب الخيانة. وقد عدّ ذلك في الحديث النبوي من مصاديق الظلم، حيث يقول(ص):

«مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين». (الكافي).

أمّا أنه ظلم لشخص الدائن فذلك واضح، وأما أنه ظلم لسائر المسلمين فلعله من جهة أنه يكون سبباً في أن لا يقرض باقي المسلمين، خوفاً من التساهل في أداء الدَّين، كما فعل هذا الشخص، أو أن يتلف مالهم.

وبعبارة أخرى: إن التسامح في أداء الدين مع وجود القدرة يسدّ باب الخير والمعروف، فلا يجرؤ بعد ذلك أحد على أن يقرض الآخر، في حين أن القرض من أكبر الخيرات، وذلك الشخص هو السبب في المنع عنه.

قال الإمام الصادق(ع):

«لعن الله قاطعي سبيل المعروف، وهو الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره، فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره». (بحار الأنوار).

وظاهره أن إعطاء القرض إحسان، والتسامح في الرد كفران، وسبب لامتناع الآخرين عن ذلك الإحسان.

حكم الإقراض والاقتراض:

في الروايات المعتبرة ذكر ثواب كثير في دفع القرض، كما وعدت بعذاب شديد في تركه.

بل في بعض الموارد أن دفع القرض واجب، وتركه حرام، وفي بعض الموارد أنه مستحب وتركه مكروه.

أما أخذ القرض فهو مكروه في حالة عدم الحاجة إليه، وأما عند الحاجة فكراهته أقل، وشدة الكراهة وضعفها يرتبط بالحاجة شدةً وضعفاً، فكلما كانت الحاجة أقل ازدادت كراهة الاقتراض، وكلما اشتدت الحاجة كان الاقتراض أقل كراهية.

إلى أن ترتفع الكراهة مطلقاً، بل يصبح الاقتراض واجباً، فيما إذا توقف عليه أمر واجب، مثل حفظ النفس أو العرض. والأحوط لمن لا يقدر على أداء الدين أن لا يقترض ولا يجعل نفسه مديناً، إلا في صورة الضرورة.

ثواب إعطاء القرض وعقاب تركه:

قال رسول الله(ص):

«من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره، كان ماله في يده زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه». (وسائل الشيعة).

وقال(ص) أيضاً:

«من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه مثل جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرَّم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين». (وسائل الشيعة).

يجب أن يكون لديه قصد الإرجاع:

المديون الذي لا يتمكن من أداء الدين يجب أن يكون من قصده أنه متى ما تمكن من أداء الدَّين فسوف لا يتسامح فيه، بل إن هذه النية يجب أن تكون لديه منذ البداية، فلو كان من نيَّته حين الاقتراض أن لا يؤدي الدَّين كان تصرفه في ذلك المال حراماً من أول الأمر.

يقول الإمام الصادق(ع):

«من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق». (وسائل الشيعة).

وقال(ع) أيضاً:

«السُّرَّاق ثلاثة، مانع الزكاة، ومستحل مهور النساء، وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه». (خصال الصدوق).

وقال(ع) أيضاً:

«من كان عليه دين ينوي قضاءه، كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته». (وسائل الشيعة).

يجب إمهال المدين العاجز:

إذا لم يكن المدين قادراً على أداء دينه حتى يبيع ما يزيد عن حاجته من أمواله، وجب على الدائن إعطاؤه مهلة حتى يدفع إليه عند التمكُّن، ويحرم عليه مطالبته وإيقاعه في المشقة والحرج، كما يقول تعالى في القرآن الكريم:

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. حيث إنه إذا استرجعه منه كان كسائر الأموال منتهياً، أما إذا عفا عنه وتصدَّق به فإنه سيكون عند الله أمانة يستفيد منها دائماً.

يستفاد من هذه الآية الشريفة أمران:

أحدهما: وجوب الإمهال للمدين العاجز عن الأداء.

والآخر: العفو عن الطلب والصدقة به.

وفي الروايات الكثيرة إشارة لكلا الموضوعين.

يقول رسول الله(ص):

«وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر، فكذلك لا يحل أن تعسره إذا علمت أنه معسر». (وسائل الشيعة).

ويقول الإمام الصادق(ع):
«إياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإن أبانا رسول الله(ص) كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة بظله، يوم لا ظل إلا ظله». (الوسائل ـ أبواب الدَّين).

وقال(ع) أيضاً:
«من أراد أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً أو ليدع حقه». (وسائل الشيعة).

وقال الإمام الباقر(ع):
«يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور، ولباسهم من نور، جلوس على كراس من نور ـ إلى أن قال:
فينادي منادٍ: هؤلاء قوم كانوا ييسِّرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسَّر». (وسائل الشيعة).

ثواب صدقة لكل يوم:

روى الكليني عن الإمام الصادق(ع) قال: قال رسول الله(ص):
«من أنظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ما له عليه حتى يستوفي». (وسائل الشيعة).

يعني له بكل يوم يمهله فيه ثواب ما لو أخذ المال كله وأنفقه في سبيل الله.

وفي هذا المجال روايات عديدة، يكفي منها ما تقدم. ضمناً يجب أن يعلم أن من جملة موارد حبس الحقوق عدم أداء الخُمس والزكاة أو التساهل في دفعها، وحيث إن منع الزكاة من جملة الذنوب الكبيرة، ورد فيه نص خاص، لذا سنذكره مستقلاً قريباً، إن شاء الله.

الله (تعالى) يتلافى:

المستفاد من الروايات أنه إذا مات المدين قبل أداء الدين، ولم يؤخذ الدين من ماله بعدئذ، ولم يعفه صاحب الدين، وكان ذلك في صورة عدم وجود أي تقصير منه في دفع الدين، ولم يكن الاقتراض لأجل أمر حرام، ولم يتسامح في أدائه، بل كان من نيته دفعه إليه، كما لم يكن لديه مال يوصي به، فإن الله تعالى سوف يرضي الدائن يوم القيامة من فضله.

كما ورد في (وسائل الشيعة) أن محمد بن بشر دخل على الإمام الصادق(ع) وكان مديناً إلى (شهاب) بألف دينار، فسأل الإمام الصادق أن يكلم شهاباً حتى ينقضي موسم الحج، فأرسل إليه الإمام(ع) فأتاه فقال له: قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا، وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج، وإنما ذهبت ديناً على الرجال، ووضائع وضعها، فأنا أحب أن تجعله في حل، وقال(ع): لعلك ممن تزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها، فقال: كذلك هو في أيدينا، فقال عليه السلام: الله أكرم وأعدل من أن يتقرَّب إليه (عبده) فيقوم في الليلة القرة، ويصوم في اليوم الحار، ويطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فتعطاه، لكن لله فضل كثير يكافئ المؤمن، فقال شهاب: هو في حلّ.

يعطى للدائن من الحسنات:

إذا كان مقصراً في أداء الدين، بأن كان قد اقترض المال ليصرفه في أمر حرام، أو أنه قصر في أدائه مع قدرته، ثم لم يدفع من ماله بعد موته، ولم يعفه الدائن، فيوم القيامة يؤخذ من حسناته بمقدار الدين وتعطى للدائن، وإن لم يكن لديه حسنات أو كانت قليلة، أضيف إليه من ذنوب الدائن. وقد صرح بهذا الموضوع في عدة روايات.

عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«إن أشد ما يكون الناس حالاً يوم القيامة أن يقوم أهل الخُمس فيتعلقون

بذلك الرجل، فيقولون ربنا إن هذا الرجل قد أكل خمسنا وتصرَّف فيه ولم يدفعه إلينا، فيدفع الله إليهم عوضه عن حسنات ذلك الرجل، وكذلك أهل الزكاة». (لآلىء الأخبار ص ٥٤٩).

رُوي عن أحدهم عليهم السلام:

«يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة، فإن كانت له حسنات أخذت منه لصاحب الدَّين، وإن لم يكن له حسنات ألقي عليه من سيئات صاحبه». (بحار الأنوار ـ كتاب العقود والإيقاعات).

وورد التصريح في روايات كثيرة بأن من كان في ذمته حق للناس لم ينج حتى يرضى أصحاب الحق، أو يؤخذ من حسناته أو يوضع عليه سيئاتهم، أو يعفو عنه الله تعالى بشفاعة أهل البيت عليهم السلام.

بأي مقدار تكون المعاوضة:

الله ورسوله أعلم بكيفية هذه المعاوضة التي يقع فيها مقدار من الحسنات في مقابل الحق، ولا طريق لنا لمعرفة ذلك، ولا لزوم له. نعم في بعض الروايات إشارة إلى بعض مراتب ذلك حيث قال (ع): «يؤخذ ستمائة صلاة بدرهم».

وقال(ع): «يؤخذ بدانق فضة سبعمائة صلاة مقبولة، فيعطاها الخصم».

على أي حال ما أصعب أن يفارق الإنسان الدنيا وهو مدين، فيجب على كل واحد أن يسعى قبل الموت أن لا يبقى عليه دين، وإذا كان عاجزاً عن أي طريق، عليه أن يتوسل بأهل البيت(ع) ليرضوا عنه الخصماء.

قال رسول الله(ص):

«ليس ذنب أعظم عند الله بعد الكبائر التي نهى الله عنها، من رجل يموت وعليه دين لرجال، وليس له ما يقضي عنه»[1] (المستدرك).

---

(١) جاء في كتاب (دار السلام) للمحقق النوري نقلاً عن كتاب نور العيون، أن السيد العالم الزاهد السيد هاشم الحائري قال، استقرضت من بعض اليهود مائة دينار واشترطت أن

= أوفيها في ظرف عشرين يوماً، كل يوم نصف عشرها، فأوفيت قسط عشرة أيام، ثم طلبته - اليهودي - فلم أجد له أثراً، وقيل إنه ذهب إلى بغداد، فرأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وجمع الناس في موقف الحساب، وجيء بي وبآخرين عند الموقف والعرض على الله، فأذن لي بفضله ومنّه أن أدخل الجنة فأرسلني إليها، فلما قصدتها رأيت الصراط على جهنم، ففزْعت من زفيرها وشهيقها، ولما وصلت إليه رأيت غريمي اليهودي كحجرة نار خرجت من جهنم، ووقف على الصراط، وصدّ عني الطريق وقال: أعطني خمسين ديناراً، ثم أقبل على شأنك، فكلما تضرعت وقلت: كنت أطلبك دائماً، ولم آل جهداً في إيصالها اليك لم يفده شيئاً، وقال: صدقت ولكن لا تجوز من الصراط إلا أن توفيني حقي، فلما رأيت إصراره بكيت وتضرعت وقلت: ليس عندي الآن شيء أقضي به حقك، فقال اليهودي: دعني أضع إصبعاً واحدة مني على عضو من أعضائك، فرضيت بذلك لصده وإبرامه فيه، فوضع إصبعه على صدري فانتبهت من لذعة حرقته، فرأيت صدري مجروحاً هكذا، وإلى الآن مشغول بمعالجته ولا أجد أثراً من اليهودي، ثم كشف صدره فرأى الناس الجراحة المنكرة فيه، وارتفعت أصواتهم بالبكاء والعويل» (الجزء ٢ - ١٩٠).

كما جاء في (بحار الأنوار) عن أحمد بن أبي الجوزي أنه قال: كنت أتمنى أنْ أرى في المنام (أبو سليمان الداراني) الذي كان من العباد الزهاد، فرأيته بعد سنة من وفاته فسألته كيف كانت معاملة الله معك؟

فقال: يا أحمد، يوماً ما حين كنت خارجاً من باب الصغير، رأيت حمل بعير، فأخذت منه عوداً لا أدري خللت به أسناني أم القيته بعيداً دون أن يبقى في فمي، وأنا الآن منذ سنة مبتلى بالحساب عليه.

ويؤيد هذه القصة الآية الشريفة في وصية لقمان لأبنه: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَو فِي السَّموَاتِ أَو فِي الأَرضِ يَأتِ بِهَا اللهُ﴾.

كما كتب أمير المؤمنين عليه السلام في رسالة إلى محمد بن أبي بكر: «واعلموا عباد الله أن الله عز وجل سائلكم عن الصغير من عملكم والكبير» ويكفي في هذا المقام قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَه، وَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾.

كما نقل في كتاب (دار السلام) عن السيد حسن بن السيد علي الأصفهاني أنه قال: كنت مشغولاً بطلب العلم في النجف الأشرف حين مات أبي، وتعهد بأعمال أبي بعض أخوتي، ولم يكن لي علم بتفاصيلها، وبعد مضي سبعة شهور من وفاته توفيت أمي في =

وقال يوماً لأصحابه بعد الصلاة:

«ما ههنا من بني النجار أحد وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي ـ وكان شهيداً ـ». (المستدرك ـ التجارة ـ أبواب الدَّين).

التعجيل في أداء الدين مستحب:

كما أن حبس الحق وعدم أداء الدين حرام ومن كبائر الذنوب، فكذلك أداء الدين والعجلة فيه في صورة المطالبة والقدرة من أهم الواجبات الإلهية، وقد وعد عليه بثواب كثير.

أصفهان، وحملوا جنازتها إلى النجف الأشرف، وفي ليلة من تلك الليالي رأيت والدي في المنام فقلت له: إنك توفيت في أصفهان وأنت الآن في النجف الأشرف، فقال بلى، بعد وفاتي نقلوني إلى هذا المكان، فسألته عن والدتي قريبة منك؟ فقال هي في النجف، ولكن في مكان آخر، وعلمت أنها ليست بدرجة أبي، فسألته عن حاله فقال: كنت في الضيق والشدة، والآن ارتحت منها، فتعجبت وقلت: وهل مثلك من يعذب؟ فقال نعم، إن الحاج رضا بن (آقابابا) كان له علي دين، وكان يطالبني به لذا كنت في شدة.

يقول السيد حسن الأصفهاني فاستيقظت فزعاً، وكتبت رؤياي لأخي الذي كان وصياً لوالدي، وطلبت منه التحقيق في ذلك، فكتب لي في الجواب: إنني فتشت في دفاتر ديون والدي فلم أجد اسم حاج رضا فكتبت إليه: أجهد ان تعرف ذلك الشخص ثم تسأله ما إذا كان يطلب والدي؟

فكتب لي في الجواب: سألته فقال: نعم، كنت أطلب والدك مبلغ سبعة عشر توماناً (درهم)، ولم يكن يعلم بذلك أحد إلا الله، وقد سألتك بعد وفاته: هل يوجد اسمي في سجل الديان فقلت لا، ولم يكن لدي سند أستند إليه في ذلك الدين، ولم يكن لي طريق لإثباته، فضاق صدري، لأن المرحوم لم يدوّن اسمي في سجله.

لما سمعت ذلك، أردت أن أدفع له ذلك المبلغ فلم يقبل، وقال: قد أبرأت ذمته..

ـ تأمل في هذا الحديث عن الإمام الباقر (ع) حيث قال:

«الظلم ثلاثة، ظلم يغفره الله، وظلم لا يغفره الله، وظلم لا يدعه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم الرجل فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد».(وسائل الشيعة ـ كتاب الجهاد).

قال رسول الله(ص):

«من أرضى الخصماء من نفسه وجبت له الجنة بغير حساب، ويكون في الجنة رفيق إسماعيل بن إبراهيم». (المستدرك).

وقال(ص):

«من رد درهماً إلى الخصماء أعتق الله رقبته من النار، وأعطاه بكل دانق ثواب نبي، وبكل درهم مدينة من درة حمراء». (المستدرك).

وأيضاً قال:

«فإن درهماً يرده العبد إلى الخصماء خير له من صيام النهار وقيام الليل، ومن ردّ ناداه ملك من تحت العرش: يا عبدالله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك». (المستدرك).

دفع حق الناس:

الحق المالي الثابت في ذمة الشخص على قسمين:

أحدهما. أن يكون متعلقاً بعين مال موجود لديه، مثل أن يعلم يقيناً بأن نصف أمواله ترجع إلى فلان شخص، أو أن ما يعادل مائة درهم من ماله الفلاني يرجع إلى فلان شخص.

الثاني: أن يكون حق الغير متعلقاً بذمته لا بعين ماله، مثل القرض الذي اقترضه وصرفه، فإن ذمته تصبح مشغولة للدائن، ومثل أنواع الضمانات والنفقات الواجبة.

القسم الأول له أربع صور:

(١) مقدار المال وصاحبه معلوم:

أن يكون مقدار الحق وصاحب الحق معلومين ومعينين، بأن يعلم أن كذا مقداراً من ماله يرجع لفلان شخص، وفي هذه الصورة يجب عليه أن يسلم ذلك المقدار لصاحبه. كما أنه لو مات صاحبه وجب عليه أن يدفع ذلك

المقدار لورثته حسب قانون الإرث.

(٢) مقدار المال معلوم والمالك مجهول:

أن يكون مقدار الحق معلوماً إلا أن صاحبه غير معين بل يكون مردداً، وحينئذ إذا كان مردداً بين عدة أشخاص محصورين كأن يعلم أن كذا مقداراً من ماله يرجع إلى أحد ثلاثة أشخاص، أو أحد خمسة أشخاص، فالأحوط هنا إرضاؤهم جميعاً بكل نحو ممكن، وإن لم يكن إرضاؤهم ممكناً، يوجد في هذا المورد ثلاثة أقوال:

أحدها: تعيين أحدهم بالقرعة، وتسليم المال له.

والآخر: تقسيم المال بينهم بالسوية.

والثالث: أن يكون المال في حكم (مجهول المالك) فيتصدق به بإذن الحاكم الشرعي (على الأحوط)[1].

وأما إذا كان صاحب الحق مردداً بين أشخاص غير محصورين، بأن كان أطراف الشبهة مائة أو أكثر، أو لم يكن يعرف صاحب الحق أصلاً، فالمال هنا في حكم مجهول المالك، حيث يجب عليه أن يتصدق به بإذن الحاكم الشرعي (على الأحوط).

(٣) المال مجهول والمالك معلوم:

أن يكون مقدار الحق مجهولاً، ولكن صاحب الحق معين، بأن يعلم أن قسماً من أمواله يرجع إلى فلان شخص، ولكن لا يدري هل ثلث ماله، أو نصفه.

في هذه الصورة يجب دفع أقل مقدار يتيقن به (وهو ثلث ماله في المثال) لذلك الشخص، والأحوط مصالحته في الزائد وتحصيل رضاه.

(٤) المال والمالك مجهولان:

أن يكون مقدار الحق وصاحبه مجهولين، مع علمه بأن قسماً من ماله

---

(١) من كانت هذه المسألة محل حاجته يلزمه مراجعة مرجع التقليد ليعرف تكليفه.

الموجود يعود إلى الناس، ولكنه لا يعرف مقداره، ولا يعرف صاحبه حتى بنحو مردد في أشخاص محصورين.

في هذه الصورة يجب عليه دفع خُمس أمواله لمستحقي الخُمس، وحينئذ يحل له جميع ماله.

راجع كتاب الخُمس في الرسائل العملية.

القسم الثاني[1] له أربع صور أيضاً:

(١) أن يكون مقدار الحق وصاحبه معلومين، ولا شك هنا بوجوب دفع ذلك المقدار لصاحبه.

(٢) أن يكون المقدار معلوماً ولكن صاحبه غير معلوم. فهنا: إن كان مردداً بين أشخاص محصورين، وجب إرضاؤهم بالتفصيل الذي تقدم في القسم الأول.

وإن كان مردداً بين أفراد كثيرين غير محصورين، أو كان صاحب الحق مجهولاً أساساً، وجب عليه أن يدفع ذلك المبلغ الذي في ذمته لحاكم الشرع، أو يتصدق به نيابة عن صاحبه الواقعي بإذن الحاكم الشرعي.

(٣) أن يكون مقدار الحق مجهولاً، ولكن صاحبه معين، وهنا يجب أن يدفع له أقل مقدار يتيقن به، ويصالحه على الزائد.

(٤) أن يكون مقدار الحق وصاحبه مجهولين، وفي هذه الصورة يجب عليه المصالحة مع الحاكم الشرعي على مبلغ متوسط بين الأقل والأكثر، ثم يتصدق بذلك المبلغ نيابة عن صاحبه الواقعي.

* * *

---

(١) وهو الحق الثابت في الذمة لا في عين المال.

السابع والعشرون من الذنوب الكبيرة المنصوصة (الفرار من الزحف) بمعنى الفرار من معركة الجهاد الشرعي، في وقت يبلغ عدد الأعداء أكثر من ضعفي جنود الإسلام، وقد صرح باعتباره من الكبائر في الأحاديث الواردة عن رسول الله(ص) وأمير المؤمنين(ع) والإمام الصادق، والكاظم، والرضا، والجواد عليهم السلام.

وقد استدل على ذلك بالآيتين ١٦ و١٧ من سورة الأنفال، حيث يقول تعالى: **﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا إذا لَقِيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا زَحفاً فَلاَ تُولُّوهُمُ الأدبارَ. ومن يُولِّهم يومئِذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتحرِّفاً لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَد بَاءَ بِغَضَبٍ من الله ومأوَاهُ جَهَنَّمُ وبِئْسَ المصِيرُ﴾**.

وفي الوسائل عن أمير المؤمنين(ع) قوله:

«وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربَّه، وموبق نفسَه، وأن في الفرار موجدة الله، والذلّ اللازم، والعار الباقي، وأن الفار لغير مزيد في عمره، ولا محجوز بينه وبين يومه، ولا يرضي ربه، ولموت الرجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها، والإقرار ـ الإقدار ـ عليها» (وسائل الشيعة ـ كتاب الجهاد).

الجهاد الابتدائي والدفاعي:

الجهاد الشرعي على قسمين: ابتدائي ودفاعي.

الجهاد الابتدائي هو ما يكون لأجل الدعوة إلى الإسلام، وبسط العدل، ويبتدئ فيه المسلمون بالحرب مع الكفّار.

وهذا القسم من الجهاد مشروط بإذن الرسول(ص) أو الإمام(ع) أو نائبه

الخاص، وعلى هذا ففي زمـاننا ـ وهـو زمن الغيبة الكبـرى ـ لا يشرّع هـذا القسم من الجهاد.

وأما الجهاد الدفاعي، فهو أن يقصد الكفّار الحملة على بلاد الإسلام، ومحـو آثـار الإسـلام وأصـولـه، أو يقصـدون الحملة على مجمـوعـة من المسلمين، لنهب أمـوالهم والتجـاوز على أعـراضهم ونفـوسهم، ففي هـذه الصورة يجب على تمام المسلمين الأقرب فالأقرب وجوباً كفائياً الدفاع وصدّ هجوم الكافرين، ومقاتلتهم، والجهاد في هذا القسم غير مشروط بإذن الإمام أو نائبه.

والفرار من الزحف ـ الذي هو موضوع بحثنا ـ هل يختص بالقسم الأول أو يشمل كلا القسمين؟

هنا قولان:

حيث قال بعض بأنه مختص بالجهاد الذي يكـون بإذن الإمـام أو نائبـه الخاص (كما أن سقوط الغسل والكفن عن الشهيد مختص بهذا القسم)[1].

وقال بعض بأنه شامل للقسمين.

وعلى من يريد التحقيق في هذه المسألة وفي سائر مسائل الجهاد مراجعة الكتب الفقيهة[2].

---

(١) هكذا جاء في الكتـاب، ولكن المذكـور في كتب الفقهاء أن من يستشهـد في الدفـاع عن بيضة الإسلام يسقط عنه الغسل والكفن أيضاً. (المترجم)

(٢) يناسب هنا في مسألة الفـرار من الزحف أن نشيـر إلى ثبات قـدم الإمام أميـر المؤمنين في الغزوات، وذلك من فضائله ومناقبه (ع).
لم يـذكـر في أي وقت ـ وفي كتب الشيعـة والسنـة ـ بـأنـه (ع) قـد فـرّ من المعـركـة، وبالخصوص في غزوة أحد، حيث لم يبق في المعـركة إلاّ هـو (ع) ـ كما يـروى ذلك في المجلد التاسع من بحار الأنوار، في باب شجاعته، نقلاً عن ابن مسعود من طرق العـامة ـ ثم التحق بـه (ع) أربعة عشـر شخصاً من الفـارّين، من جملتهم أبـو دجـانـة، والمـداد، وطلحة، ومصعب، وبعد ذلك رجع سائر الأنصار.

....

= وقد تركوا المختار في الحرب مفرداً وفرّ جميع الصحب عنه وأجمع
وكان علي غائصاً بجموعهم لهاماتهم بالسيف يفري ويقطع

وقد أثنى عليه رسول الله (ص) في غزوة الأحزاب بأنه (كرّار غير فرّار).

وبالجملة فإن اتصافه (ع) بهذه الصفة الكمالية ليس محلاً لأية شبهة.

كما أن فرار أبي بكر، وعثمان في غزوة أحد، وهكذا في غزوة خيبر، وحنين وذات السلاسل، هو مورد اتفاق الشيعة والسنة، وقد أشار الى ذلك ابن ابي الحديد في قصيدته المشهورة:

وليس بنكر في حنين فراره وفي أحد قد فرّ خوفاً وخيبرا

(٢٨)ــــــــــــــــ التعرُّب بعد الهجرة

الثامن والعشرون من الذنوب التي ورد التصريح بأنها كبيرة (التعرُّب بعد الهجرة)، كما ورد في (أصول الكافي) في باب الكبائر، في صحيحة ابن محبوب سأل الإمام الكاظم(ع) في رسالة عن الكبائر، فكتب(ع) في ضمن جوابه: «والتعرُّب بعد الهجرة»، وأيضاً يروي (في أصول الكافي) محمد بن مسلم عن الإمام الصادق(ع) أنه عدّ التعرب بعد الهجرة من الكبائر، كما ذكر التعرب بعد الهجرة ضمن الكبائر في كتاب علي عليه السلام، حيث يقول: «التعرُّب والشرك واحد». (أصول الكافي).

ما هو التعرُّب بعد الهجرة؟

كلمة (أعرابي) تطلق على ساكن البادية الذي لا معرفة له بالدين وآدابه وأحكامه، ولا يبالي بذلك، و(الهجرة) معناها ترك البادية والمجيء إلى مراكز الإسلام، والتشرف بخدمة الرسول الأكرم(ص) أو وصيّه(ع)، لأجل التديُّن بدين الله ومعرفة الأحكام الدينية.

و«التعرُّب بعد الهجرة» هو أن يعود إلى وضعه السابق من الجهل، واللامبالاة بأحكام الدين، قبل أن يتعلم ما ينبغي أن يتعلمه. وفي صدر الإسلام كانت الهجرة واجبة إلى جهة الرسول(ص) من أجل تعلُّم الأمور الدينية اللازمة، وكان يحرم البقاء في بلاد الكفَّار إذا كان ذلك مانعاً عن إقامة شعائر الله، كما لو لم يتمكن من إقامة الصلاة أو صيام شهر رمضان في بلاد الكفَّار، كما بيَّن تعالى ذلك في سورة النساء في الآيتين ١٠٠ ـ ١٠١ حيث يقول تعالى:

﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى

اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رحِيماً. وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الكَافِرِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾.

وقد كتب في تفسير (منهج الصادقين):

إن عدداً من المسلمين الذين يقولون بحسب الظاهر (لا إله إلا الله) مثل قيس بن الفاكة، وقيس بن الوليد وأمثالهم، لم يهاجروا من مكة إلى المدينة مع قدرتهم على ذلك، ولما جاء رؤساء قريش إلى بدر حضروا معهم وقتلوا بسيوف المسلمين، فنزل قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا فِيْمَ كُنْتُم؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ، قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾. النساء ـ ٩٧.

وفي هذه الآية دلالة على وجوب الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من إقامة شعائر الإسلام، وقد روي عن رسول الله(ص):

«من فرَّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيِّه محمد(ص)».

﴿إِلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيْلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً. فَأُولئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾. ٤/ ٩٨ ـ ٩٩.

وقد روي عن عكرمة، أنه كان جمعٌ من المسلمين في مكة لا يقدرون على الهجرة، فلما نزلت آيات الهجرة سمعها رجل من المسلمين، وهو جندع بن ضمرة، وكان بمكة فقال: والله ما أنا مما استثنى الله، إني لأجد قوة وإني لعالم بالطريق، وكان مريضاً شديد المرض، فقال لبنيه: والله لا أبيت بمكة حتى أخرج منها، فإني أخاف أن أموت فيها، فخرجوا يحملونه على سرير، حتى إذا بلغ التنعيم ظهرت عليه آثار الموت فوضع يده اليمنى في اليسرى وقال:

«اللهم هذه لك وهذه لرسولك، أبايعك على ما بايعك عليه»، ثم مات.

ولما وصل خبر وفاته إلى المدينة قال بعض الأصحاب:

لو وصل إلى المدينة لنال ثواب الهجرة، فأنزل الله تعالى قوله:

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾.[1] النساء ـ ١٠٠.

التعرُّب بعد الرسول الأكرم(ص):

بحكم الآيات، كانت الهجرة ـ إلى رسول الله (ص) من أجل تعلُّم الأحكام ـ واجبة، وهكذا بالنسبة لمن كان في بلاد الكفر ولا يستطيع أن يؤدي الشعائر الدينية كالصلاة والصيام، فإنه يجب عليه المهاجرة من محله.

وترك الهجرة أساساً، أو العودة بعد الهجرة إلى الحالة الأولى حرام أيضاً، ومن الذنوب الكبيرة، وقد جاء الوعيد على ذلك بالنار كما تقدم.

وبعد رسول الله(ص) كانت الهجرة واجبة إلى الأئمة(ع)، من أجل التديُّن بدين الله، وتعلُّم أحكامه، والتي أهمها معرفة الإمام.

والتعرُّب هو عدم الهجرة إلى الإمام من أجل التعرُّف عليه وتعلُّم الوظائف الدينية منه، والتعرُّب بعد الهجرة هو عبارة عن الإعراض عن الإمام بعد معرفته، كما روى الصدوق عن حذيفة بن المنصور عن الإمام الصادق(ع):

«المتعرِّب بعد الهجرة، التارك لهذا الأمر بعد معرفته». (معاني الأخبار ص ٢٦٥).

ويبقى الحكم بوجوب الهجرة، وحكم التعرُّب بعد الهجرة في زماننا هذا، حيث إمام العصر (عج) في غيبته على التفصيل المتقدم.

تجب الهجرة إلى الفقيه:

إن الهجرة واجبة على:

---

١ ـ انتهى ما نقل عن تفسير منهج الصادقين.

أولاً: أولئك الذين لا معرفة لهم بالأحكام الشرعية، وهم في مكـان لا يوجد عالم ديني يرجعون إليه فيـه، فهؤلاء يجب عليهم الذهـاب إلى مكان يمكنهم فيه الوصول إلى العالم الديني، وتعلُّم المسائل اللازمة منه.

ثـانياً: أولئـك الـذين يعيشـون في بـلاد الكفـر، ولا يتمكنـون من أداء شعائرهم الدينية نتيجة الضغوط والممانعات.

فيجب عليهم في هذه الصورة الهجرة إلى مكان توجد فيه حريـة دينية، وقد صرح بهذا المطلب في الفقه الشيعي[١].

وكما أوضحنا سابقاً في معنى آية «إلا المستضعفين» أن وجوب الهجـرة إنما هو في صورة القدرة والتمكُّن منها.

بناءً على ذلك، فإذا كان غير قادر لمرض، أو فقر، أو شيخوخة غير عادية لا تجب عليه الهجرة.

في كتاب المسالك عن الرسول الأكرم(ص) أنه قال:
«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». أي أن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة.

لا هجرة من مكة:
ذكر الشهيد الثاني في المسالك أن المراد بقـوله(ص): «لا هجـرة بعد الفتح» هو الهجرة من مكة، لأنها صارت دار الإسلام، فلا يلزم نفي الهجرة من غيرها».

وذكـر بعضهم أن المراد بـالحديث نفي أفضليـة الهجـرة من مكـة بعـد

---

١ ـ العلاّمة في كتاب (القواعد) و(المنتهى)، والشهيد الأول في كتاب (اللمعة) والشهيد الثاني في (شرح اللمعة) و(المسالك).
وقال المحقق في الشرايع في كتاب الجهاد:
«وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شرائع الإسـلام مع المكنـة، والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً».

الفتح، بالنسبة إلى ما قبل الفتح، مثل فضيلة الإنفاق والجهاد قبل فتح مكة بنص القرآن الكريم ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ...﴾ السورة ٥٧ الآية ١٠.

ولأجل مزيد التوضيح، وإكمال الفائدة نشير إلى بعض المطالب التي ذكرها العلماء حول مسألة التعرُّب.

الهجرة واجبة، ومستحبة، ومباحة:

١ ـ يقول العلامة الحلي في كتاب (المنتهى) ص ٨٩٨:

«واعلم أن الناس في الهجرة على أقسام ثلاثة:

أحدها: من تجب عليه، وهو من أسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفاً فيهم لا يمكنه إظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره، لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾. ٤/٩٧.

الثاني: من لا تجب عليه، لكن يستحب له المهاجرة، وهو من أسلم بين المشركين ويمكنه إظهار دينه ويكون آمناً على نفسه..

الثالث: من لا تجب عليه ولا يستحب له وهو من كان له عذر يمنعه عن المهاجرة، من مرض أو ضعف أو عدم نفقة أو غير ذلك».

لا هجرة من بلاد العامة:

٢ ـ نسب في شرح اللمعة، وفي جامع المقاصد الى الشهيد الأول القول بوجوب الهجرة على الشيعي الذي يقطن في بلاد المخالفين، إذا لم يكن قادراً على أداء شعائره المذهبية، فتجب عليه والحال ذلك الهجرة إلى بلاد الشيعة، كما تجب الهجرة على المسلم من بلاد الكفر التي لا يتمكن فيها من إقامة شعائر دينه إلى بلاد الإسلام.

إلّا أن هذا الرأي غير سديد، إذ لا يتعذر على الشيعة إقامة شعائر الدين في بلاد المخالفين، أما بالنسبة إلى الشعائر الخاصة بالشيعة (مثل إسبال اليدين في الصلاة، ومسح الرأس والقدمين في الوضوء) ففي الغالب لا يكون السكن في بلاد العامة مستلزماً لتركها، ومتى ما احتمل الخطر وجب عليه العمل بالتقية، فيعمل عمل أبناء العامة، ويقع عمله حينئذ صحيحاً حسب مذهبنا، ولم نعثر على رواية تؤيد ما نسب إلى الشهيد، بل وردت روايات عديدة عن الأئمة الطاهرين (ع) تأمر بالتقية، وحسن المعاشرة مع أبناء العامة.

الاستدلال على كلام الشهيد:

استدل بعض العلماء لإثبات كلام الشهيد(ره) برواية محمد بن مسلم، قال:

سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟

فقال(ع): هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه». (وسائل الشيعة ـ أبواب التيمُّم).

فحيث نهى الإمام في هذا الحديث عن الذهاب إلى مكان لا يستطيع الوضوء أو الغسل فيه، فيلزم منه النهي عن التوقف في مكان لا يستطيع الوضوء أو الغُسل فيه، وفقاً لمذهب الشيعة.

إلا أن هذا الاستدلال غير صحيح، لأن ظاهر الحديث النهي عن الذهاب إلى محل يتيقن أن بعض الواجبات الإلٓهية تفوت عليه فيه، أما في التوقف في بلاد المخالفين فإن الابتلاء بالتقية أمر احتمالي لا يقيني، وفي صورة الابتلاء فإن هناك بدلاً وهو العمل وفقاً لمذهب العامة من باب التقية، وهو صحيح وكاف بمقتضى أدلّة التقية.

نعم، إذا كان في الهجرة من بلاد المخالفين مصلحة أكبر، فلا يبعد استحبابها، كما إذا كان لا يستطيع هناك أن يظهر ولايته للأئمة(ع)، ويستطيع

إظهارها في مكان آخر.

التبليغ بالولاية في بلاد الكفر:

عن حماد السندي قال:

قلت لأبي عبدالله(ع): إني أدخل إلى بلاد الشرك، وإن من عندنا يقولون: إن مت ثَمَّ حشرت معهم؟

قال: فقال لي: يا حماد، إذا كنت ثَمَّ تذكر أمرنا وتدعو إليه؟

قلت: نعم.

قال: فإذا كنت في هذه المدن، مدن الإسلام، تذكر أمرنا وتدعو إليه؟

قال: قلت: لا.

فقال لي: إنك إن مت ثَم حشرت أمة وحدك، يسعى نورك بين يديك». (وسائل الشيعة ـ كتاب الجهاد).

٣ ـ يقول العلامة المجلسي في شرح الكافي: إن من المحتمل أن يكون المراد بالتعرُّب بعد الهجرة اختيار حالة الأعرابية، وترك الهجرة بعد نزول الحكم بوجوبها، وذلك مثل الحكم بحرمة الربا بعد ظهور حكمه، وإن كانت المعاملة قد وقعت قبل نزول الحكم وظهوره.

وعلى كل تقدير فإن ترك الهجرة ابتداءً أو العودة إلى الأعرابية بعد الهجرة هو من الذنوب التي أوعد الله عليها في القرآن المجيد بالنار كما تقدم.

الأعرابية وموارد التعرُّب بعد الهجرة:

ذكرنا في أول البحث أن العرب البدو، وساكني الصحراء يقال لهم «الأعراب»، وحيث إنهم نتيجة بعدهم عن المركز الإسلامي، وعدم تواجدهم في المجتمع الإسلامي، محرومون من المعارف الدينية، ومحرومون من تعلُّم المسائل والأحكام الشرعية والعمل بها، لذا ذمهم القرآن الكريم ووبَّخهم، حيث يقول في سورة التوبة:

﴿الأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً، وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. ٩٧/٩.

﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٩٨/٩٠.

وفي الآية بعدها يقول:

﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ، أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ٩٩/٩.

يُستفاد من الآيتين السابقتين في ذم الأعراب، أن الأعرابية ليست بذاتها مذمومة، بل مذمتها من جهة فقدان الإيمان والجهل بأحكام الله، وعدم الاستفادة منها في العمل، كما جاء في الآية الثالثة المتقدمة أن بعض الأعراب موفقون للإيمان والعمل بالأحكام الدينية، وهم مورد المدح والوعد بالرحمة.

بناءً على ذلك، فكل مسلم يمتنع عن تحصيل المعارف الدينية، وتعلم المسائل الشرعية، ويبتعد عن المجتمعات الدينية التي يتعلم فيها الحقائق والمعارف والمسائل الدينية، فهو في الحقيقة (متعرِّب) وما جاء في مذمة الأعرابي يشمله حتى لو كان ساكناً في المدن.

في (بحار الأنوار) عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«تفقَّهوا في الدين، فإنه من لم يتفقَّه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله عزَّ وجلّ يقول في كتابه: **﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُم يَحْذَرُونَ﴾**. (بحار الأنوار ـ كتاب العقل).

وقال(ع) لأصحابه:

«عليكم بالتفقُّه في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين

الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزكّ له عملاً». (منية المريد) ـ الشهيد الأول.

عدم العمل بعد العلم تعرُّب أيضاً:

ذكر المحدث الفيض الكاشاني في كتاب الوافي أنه لا يبعد صدق عنوان الأعرابي على من تعلم الآداب والسنن الشرعية ولكنه لم يعمل بها، ونقل في تأييد هذا المطلب رواية عن الإمام الصادق(ع).

كما يقول المجلسي في شرح الكافي أن بعض فقهاء الشيعة ذكر أن التعرُّب بعد الهجرة في زماننا، هو أن يكون الشخص مشغولاً بتحصيل العلوم الدينية، ولكنه لا يعمل بها كما كان جاهلاً.

وروي عن الإمام أمير المؤمنين قوله:

«يقول الرجل: هاجرت ولم يهاجر، إنما المهاجرون الذين يهجرون السيئات ولم يأتوا بها، ويقول الرجل: جاهدت ولم يجاهد، إنما الجهاد اجتناب المحارم ومجاهدة العدو، وقد يقاتل أقوام فيحبون القتال لا يريدون إلا الذكر...». (بحار الأنوار ـ باب ترك العجب).

صحراء الجهل وعدم المعرفة:

مما تقدم من الآيات والأخبار وكلمات الفقهاء، يعلم أن حقيقة التعرُّب عبارة عن البقاء في صحراء الجهل، وعدم الاطلاع على المعارف الإلٰهية والكمالات الإنسانية، والحرمان من السعادة الدائمية، والقناعة بالحياة الفانية الدنيوية، والأنس بالشهوات الحيوانية، وعدم الاستعداد لتحصيل المعرفة، والوصول إلى السعادة، وأن عدم الاعتناء بأي عمل خير موجب للثواب الخالد هو تعرب. كما أن الهجرة ضد ذلك.

والتعرب بعد الهجرة يعني الرجوع إلى حالة الأعرابي بعد الانتباه والمعرفة.

ويمكن القول إن من أقسام التعرُّب بعد الهجرة الإعراض عن كل عمل خير اشتغل به مدة. وطبعاً فإن حرمة هذا القسم من التعرب إنما هي في صورة ما إذا لم يكن ترك ذلك العمل من باب المسامحة والكسل، أو لأجل الابتلاء ببعض الموانع، وإنما كان من باب الإعراض والمخالفة، نعم جدير بالإنسان أن لا يترك عمل الخير الذي اشتغل به مدة من الزمن.

عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبدالله(ع) كان يقول:

«إني أحب أن أداوم على العمل إذا عودته نفسي، وإن فاتني بالليل قضيته بالنهار، وإن فاتني بالنهار قضيته بالليل، وإن أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليها، فإن الأعمال تعرض كل خميس وكل رأس شهر، وأعمال السنة تعرض من النصف من شعبان، فإذا عوَّدت نفسك عملاً فدم عليه سنة». (بحار الأنوار).

إهمال العلوم الدينية:

عدَّ بعض الأعاظم ترك الاستمرار في طلب العلوم الدينية بعد الاشتغال مدة من الزمن، قسماً من أقسام التعرُّب بعد الهجرة.

وحرمة ذلك إنما هي فيما إذا كان تحصيل العلوم الدينية بالنسبة لذلك الشخص واجباً عينياً على تفصيل ذكر في محله، وأما في غير هذه الصورة فجدير بالإنسان أن لا يترك تحصيل العلوم الدينية إلى آخر عمره[1]، وأن يكون مشغولاً بأفضل الأعمال بنية خالصة، وأن يقصد القربة، لكي لا يحرم من السعادة العظيمة المترتبة على ذلك في الدنيا والآخرة.

* * *

---

١ ـ «اطلب العلم من المهد إلى اللحد».

التاسع والعشرون من الذنوب التي ورد التصريح باعتبارها كبيرة (معونة الظالمين) كما ورد في رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا(ع) ضمن تعداد الكبائر قوله: «ومعونة الظالمين والركون إليهم».

وفي رواية الأعمش عن الإمام الصادق(ع) هكذا: «وترك إعانة المظلومين». أي أن ترك إعانة المظلومين من الذنوب الكبيرة، إذن فمعونة الظالم في ظلمه ـ بطريق أولى تكون من الذنوب الكبيرة.

عن سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن(ع) ـ الكاظم(ع) ـ ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال(ع):

«الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار» (وسائل الشيعة ـ كتاب التجارة).

وأيضاً ورد عن رسول الله (ص) في حديث الإسراء وما رآه مكتوباً على أبواب النار، ومن جملته: «لا تكن عوناً للظالمين» (وسائل الشيعة).

وأيضاً هي من الذنوب التي أوعد الله عليها في القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ سورة هود الآية ١١٣.

وكتب في تفسير (منهج الصادقين):

«الركون المنهي عنه في هذه الآية هو بمعنى الميل اليسير، فيكون المعنى: ولا تميلوا قليلاً إلى الذين ظلموكم أو ظلموا غيركم، فتعظيم ذكرهم، والمخالطة معهم، وإظهار محبتهم، والطمع بهداياهم، ومداهنتهم، واتباع أوامرهم، كل ذلك ركون للظالم، ومورد للنهي، فكيف بالميل الكثير إليهم، مثل معونتهم على الظلم، والرضى به، والاشتراك معهم فيه، ففي

الخبر عن رسول الله (ص) أنه قال:

«من دعـا ظالمـاً بالبقـاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضـه». (منهـج الصادقين).

وجاء في كتاب (روضات الجنات) ضمن أحوال حضرة السيـد محمد، مؤلف كتاب (مدارك الأحكـام) أنه اتفق مـع الشيخ صـاحب (المعالم) على السفر سوياً من النجف الأشرف لزيارة قبر الإمام الرضا(ع)، وحيث علما أن السلطان عباس الصفوي كان مقيماً ذلك الوقت في مشهد انصرفا عن السفر، خوفاً من الابتلاء بملاقـاة السلطان، فيكونـا مصداقـاً للآيـة الشريفـة: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

وأيضاً جاء في حالات السيد بحر العلوم أنه حيث كان والي مدينة شوشتر يخضع له قال: بأن مقداراً من الميل له تحقق في قلبي، وخوفـاً من أن يكون مورداً للآية الشريفة، غادر من دزفول وسكن العراق إلى آخـر عمره، ويعلم من مراجعة حالات عدة من عظماء الدين كم كانوا يجهدون خلال مخاطباتهم ومراسلاتهم ومعاشرتهم مع الظالمين أن لا يتورطوا بخطر الركون للظالم، ولا يبتلوا بمدحه.

وفي كتاب (الفوائد الرضوية) ينقل عن المحدث الجزائري قوله:

إن شخصاً كان قد قصر تقصيـراً كبيراً بحق السلطان عبـاس الصفوي، وخوفاً منه لجأ بحرم الإمام أمير المؤمنين(ع)، وطلب من المرحـوم المقدس الأردبيلي أن يكتب رسالة إلى السلطان ليعفى (ليعفو) عنه، وبالفعل فقد كتب المقدس الأردبيلي للسلطان: «يا صاحب الملك العاريـة ـ عباس ـ اعلم إن كان هذا الرجل ظالماً سابقاً فهو الآن مظلوم، ولو عفوت عن تقصيره فعسى الله أن يعفو عن بعض تقصيراتك ـ كتبه عبد سلطان الولاية أحمد الأردبيلي».

فكتب له السلطان في جوابه:

«نطلعكم أن ما تفضلتم به ـ وقد بلغ منتهى المنَّة منكم ـ قد قدمنا على

تنفيذه، أرجو أن لا تنسوا هذا المحب من دعاء الخير - كتبه كلب الحرم العلوي عباس».

وينقل عن (تاريخ بحيرة) أن الخواجة نظام الملك وزير السلطان السلجوقي كان يهتم كثيراً بأمر الآخرة والحساب يوم القيامة، ومن هنا فقد كان خائفاً بالرغم من أنه كان طوال مدة وزارته حريصاً على إغاثة الضعفاء، وتقدير العلماء، وتعظيم الشعائر الدينية، وأخيراً فكر لإثبات حسن سلوكه مع الناس مدة وزارته أن يرتِّب وثيقة يشهد فيها عظماء الإسلام ويوقِّعون على حسن سلوكه، ويضع تلك الوثيقة في كفنه لعله ينجو بذلك.

وبالفعل فقد شهد مجموعة من الأكابر بحسن سلوكه وكتبوا ذلك، ولكن حين وصلت ورقة الشهادة بيد الشيخ أبي إسحاق المدرس في المدرسة النظامية ببغداد كتب فيها ما يلي:

«خير الظلمة حسن، كتبه أبو إسحاق». ولما اطلع الخواجة نظام الملك على ما كتبه أبو إسحاق بكى كثيراً وقال: «ما كتبه أبو إسحاق هو الصحيح».

لا شك في أن معونة الظالمين حرام في الجملة، ولا شك أنها من الذنوب الكبيرة، إنما الذي يجب أن يعلم هو: أقسام الظالمين، وأنواع معونة الظالم، وحكم كل واحد منها.

أقسام الظالمين:

الظلم هو عبارة عن تجاوز حدود الله، ومخالفة ما أقره الشرع والعقل، وهو على قسمين:

(١) تجاوز حدود الله مع نفسه، مثل الشرك، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ (٣١/١٣) أو التكذيب بآيات الله كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ**﴾ ٢/٢٢٩.

وبالجملة ففي جميع هذه الموارد إنما يظلم الشخص نفسه، كما قال

تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ ٣٥/٣٢.

(٢) تجاوز حدود الله مع الآخرين، وذلك بإيذاء الغير وإيلامه في نفسه، كضربه وقتله وحبسه، أو في كرامته كشتمه، وغيبته واتهامه وهتكه، أو في ماله، كأخذ المال من صاحبه بغير حق، أو عدم دفع الحق له، وسائر أنواع الغصب، وأشد مراتبه إشغال منصب الخلافة، وهو الحق الصريح لأهل البيت(ع) الذي غصبه خلفاء الجور وبني أمية، وبني العباس، ومثله جلوس غير المجتهد العادل في كرسي القضاء. وهذا القسم من الظالمين هو أيضاً على قسمين:

أحدهما: ما كان الظلم والعدوان حرفته ومهنته، مثل حكام الجور، وقطّاع الطرق.

والآخر: ما صدر منه الظلم للغير صدفة وفي مورد أو عدة موارد.

وللتعرف على أحكام كل واحد من هذه الأقسام المذكورة نوضحها في أربعة فصول:

(١) معونة الظالم في ظلمه:

معونة الظالم الذي مهنته الظلم في ظلمه.

ولا شك في أنها من الذنوب الكبيرة، مثل أن يعطيه سوطاً ليضرب به المظلوم، أو يعطيه قلماً ليكتب فيه حكماً جائراً، أو يوقع عليه، أو يمسك المظلوم حتى يضربه الظالم، أو يقتله أو يحبسه.

يقول الشيخ الأنصاري ـ عليه الرحمة ـ في المكاسب المحرمة: «معونة الظالمين في ظلمهم حرام بالأدلة الأربعة وهو من الكبائر».

معونة الظالم وأخبار أهل البيت(ع):

الأخبار الواردة في هذا المقام كثيرة، منها ما رواه الشيخ الأنصاري عن كتاب (ورام) أن رسول الله(ص) قال:

«من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام» (وسائل الشيعة ـ التجارة).

وظاهر أن ما يخرج الإنسان من الإيمان والإسلام هو من الذنوب الكبيرة المهلكة. ويقول الإمام الصادق(ع):

«إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة، وأعوان الظلمة، وأشباه الظلمة، حتى من برى لهم قلماً، ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم» (وسائل الشيعة ـ التجارة).

وفي الحديث النبوي:

«ألا ومن علَّق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلطه الله عليه في نار جهنم، وبئس المصير» (وسائل الشيعة ـ التجارة).

وفي حديث عن رسول الله(ص) أنه قال:

«من تولى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير، ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار، ومن دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان، وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً» (وسائل الشيعة).

مدح الظالم حرام أيضاً:

من موارد هذه المسألة مدح الظالم بنحو يكون سبباً لقوته، أو تمكنه من ظلم أكثر، أو يكون أكثر جرأة.

والشاهد على أن هذا القسم من كبائر الذنوب، مضافاً إلى الأدلة السابقة، تمام أدلة النهي عن المنكر، خصوصاً ما نقله الشيخ الأنصاري عن رسول الله(ص):

«من عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه، وكان في

درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار» (وسائل الشيعة ـ التجارة).

وغير خفي أن هذه الرواية أعم من أن يكون الممدوح ظالماً، وبناءً على ذلك فلو كان الممدوح ظالماً لكان المادح أجدر بهذه العقوبة.

وأيضاً عنه(ص) أنه قال:

«من مَدَح سلطاناً جائراً وتخفف وتضحضح له طمعاً فيه كان قرينه في النار» (وسائل الشيعة ـ التجارة).

وقال رسول الله(ص):

«إذا مدح الفاجر اهتز العرش وغضب الرب» (سفينة البحار ج ٢ ص ٥٢٨).

لا ينبغي قبول المنصب من الظالم:

من أكبر موارد معونة الظالم، قبول المنصب والمقام من جهته، حتى وإن لم يكن في ذلك المقام ظلم، مثل حفظ النظام والاستقرار والأمن، فكيف إذا كان في ذلك المقام ظلم؟

مثل أن يكون مأموراً من طرف الظالم في أخذ أموال الناس ظلماً وجوراً.

ولا شبهة في أن هذا القسم الثاني إثمه أشد، وعقوبته أصعب.

يقول الإمام الصادق(ع) في رواية تحف العقول المعروفة:

«أما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر، وولاية ولاته، الرئيس منهم وأتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه.

والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم، معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دوس الحق كله، وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء والمؤمنين، وهدم المساجد، وتبديل سنة الله وشرائعه، فلذلك حرم العمل

معهم ومعونتهم والكسب معهم، إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة».

وعن الإمام موسى بن جعفر(ع) أنه قال:

«إن أهون ما يصنع الله جلَّ وعزّ بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار، إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق»[1] (وسائل الشيعة ـ التجارة)، هذا وإن قبول الولاية من الظالم مضافاً إلى أنه من أكبر موارد الإعانة على الظلم، يلزم لا محالة أن يرتكب الظلم، بنحو لا يستطيع أن يقوم في هذا المقام ثم لا يظلم ولا يعصي.

---

١ ـ جاء في كتاب (دار السلام) للعراقي ضمن المكاشفات البرزخية مكاشفة السيد الجليل، والعارف النبيل، السيد محمد علي العراقي، الذي يذكر من جملة من رأى المهدي عجَّل الله تعالى فرجه الشريف، حيث يقول:

حين كنت شاباً في مدينة (أراك) وطني الأصل، في قرية (كزهرود) من قرى أراك المعروفة، توفي شخص كنت أعرفه باسمه ونسبه، فجيء به ودفن في مقبرة مجاورة إلى بيتنا، ولمدة أربعين يوماً كلما حلَّ وقت الغروب ظهر من القبر نار وسمع منه أنين يقطع الأكباد، وفي ليلة من أوائل تلك الليالي اشتد الفزع والأنين إلى درجة أرعبني وأخافني، وارتعشت من الخوف، وفقدت السيطرة على نفسي حتى أوشكت على الإغماء.

ولما أطلع على الحال بعض معارفي أخذني إلى منزله، وبعد مدة رجعت إلى نفسي متعجباً من حالة ذلك الشخص، حيث لم تكن حالته المعيشية تدعو لما رأيت، إلى أن علمت أن ذلك الشخص كان جابياً لديوان المحلة، وكان قد فرض على شخص سيد مبلغاً بغير حق، ولم يكن ذلك السيد قادراً على دفعه فحبسه، ووضعه مدة معلقاً في سقف بيته.

وينقل أحد الثقات أنه كان رجل في كاشان يمارس أعمال الجباية للديوان في صنف العطارين، ومنع بيع وشراء أجناس العطارين.

وصادف أن شخصاً سيداً فقيراً حصل على مقدار من الثوم، وباعه لشخص آخر، فلما اطلع ذلك الظالم شتمه كثيراً، وضربه، ومضى السيد لحاله وهو يقول: جدي هو الذي يعطيك جزاءك، فسمعه الظالم وأعرض عنه، إلا أن ملازم ذلك الظالم قال له: أعد ذلك السيد، فأعاده وضربه بيده عدة ضربات، وقال له: اذهب إلى جدك وقل له ليخلع كتفي.

وفي اليوم التالي أصيب ذلك الظالم بحمى، ووجع في كتفه، وورم في اليوم الثاني، فوضعوا على كتفه بعض المعاجين الطبية، وفي اليوم الرابع أزال الأطباء جميع لحم كتفه حتى بان عظمه، ومات في اليوم السابع.

كما ورد في صحيحة داود بن زري قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين(ع) قال:

كنت بالكوفة، فقدم أبو عبد الله (ع) الحيرة فأتيته، فقلت: جعلت فداك، لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات؟

فقال: ما كنت لأفعل... إلى أن قال: جعلت فداك، ظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأة لي طالق، وكل مملوك لي حر، وعلي وعلي إن ظلمت أحداً أو جرت عليه، وإن لم أعدل.

قال: كيف قلت؟

فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء، فقال: تناول السماء، أيسر عليك من ذلك» (وسائل الشيعة ـ التجارة).

موارد جواز قبول الولاية:

في موردين، يجوز قبول الولاية من الظالم، بل في بعضها يجب ذلك كما سيأتي:

المورد الأول: التقية أو الاضطرار والإكراه، بحيث لو لم يقبل تعرض للخطر في نفسه أو ماله أو كرامته، والأدلة العامة والخاصة التي وردت في جواز هذا القسم من الولاية كثيرة.

مثل قول رسول الله(ص):
«رفع عن أمتي تسعة.. ما أكرهوا عليه... وما اضطروا إليه...». (خصال الصدوق).

وعن الإمام الصادق (ع) قوله:
«ما من شيء إلا وقد أحلّه الله لمن اضطر إليه».

وقد وردت روايات في وسائل الشيعة عن الإمام الرضا(ع) أن قبوله لولاية

عهد المأمون كانت من باب الإكراه والتقية.

وعن الإمام الصادق(ع) أنه سئل عن أعمال السلطان، يخرج فيه الرجل؟

فقال (ع): «إلَّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» (وسائل الشيعة ـ التجارة).

المورد الثاني: المناصب التي ليس فيها أي ظلم وتعد، مثل بعض مقامات الجيش والدولة التي مسؤوليتها حفظ النظم، والراحة، وتأمين الطرقات، وحراسة الحدود الإسلامية من هجمات الأجانب ونظير ذلك، مما يكون لأجل القيام بمصالح المسلمين، ونصرة المظلومين، ومساعدة المؤمنين، وإيصال الحق لأهله، فإنه لا مانع من ذلك.

والخلاصة أن قبول هذا القسم من المناصب من جهة الظالم بقصد بسط العدل والإحسان للمؤمنين هو أمر جائز بل راجح ومستحب.

عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:
«كفارة عمل السلطان قضاء حوائج المؤمنين» (وسائل الشيعة ـ التجارة).

وعن زياد بن أبي سلمة قال:
دخلت على أبي الحسن موسى(ع) فقال لي:
يا زياد، إنك لتعمل عمل السلطان؟
قال: قلت أجل.
قال لي: ولِمَ؟
قلت: أنا رجل لي مروة، وعليَّ عيال، وليس وراء ظهري شيء.
فقال لي: يا زياد لأن أسقط من حالق فأتقطع قطعة قطعة أحب إليَّ من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟
قلت: لا أدري جعلت فداك!
قال: إلَّا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فك أسره، أو قضاء دينه.

يا زياد، إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار إلى أن يفرغ من حساب الخلائق.

يا زياد، فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك يا زياد...» (مستدرك الوسائل ـ كتاب التجارة).

وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال:

كتبت إلى أبي الحسن(ع) أستأذنه في أعمال السلطان.

فقال: «لا بأس به ما لم تغيِّر حكماً، ولم تبطل حداً، وكفَّارته قضاء حوائج إخوانكم» (مستدرك الوسائل ـ كتاب التجارة).

وكتب علي بن يقطين ـ وكان رئيس وزراء هرون ـ إلى الإمام موسى بن جعفر(ع) في الخروج من عمل السلطان؟

فأجابه: «إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإن لله بأبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتق الله في إخوانك». (المستدرك ـ التجارة).

وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع (وكان من وزراء هرون، وعاصر الإمام الكاظم، والرضا، والجواد عليهم السلام، أخذ من الإمام الجواد(ع) ثوبه ليكون له كفناً)، عن الإمام الرضا(ع) أنه قال:

«إن لله تبارك وتعالى بأبواب الظالمين من نوَّر الله به البرهان، ومكَّن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه، ويصلح الله به أمور المسلمين؛ إليهم يلجأ المؤمن من الضر، وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه». (سفينة البحار ج ١ ـ ٣١٦).

تجب الولاية في صورة واحدة:

أحياناً يكون قبول الولاية، وقبول بعض المناصب واجباً لبعض

الأشخاص، وذلك في صورة ما إذا كان للشخص يقين بأنه إذا قبل المنصب الفلاني أو قبل الولاية فإنه يستطيع حينئذ أن يدفع مفسدة عظيمة عن الدين، أو يمنع منكراً من المنكرات الدينية، إلا أن حصول مثل هذا المورد أمر قليل جداً، حيث إن الشرط الأساسي فيه الاطمئنان بنفسه، وأن لا يصدر منه بعد قبول ذلك المقام أي ظلم وأي تعد، وأن لا يعمل عملاً على خلاف العدالة وخلاف الوظيفة الإلٰهية، وواضح أن إحراز مثل هذا الأمر في نهاية الصعوبة، ففي الرئاسة تختفي أخطار عظيمة، يصعب حفظ النفس عنها.

كتب الإمام الصادق(ع) في جواب رسالة عبدالله النجاشي حاكم الأهواز:

«. . . وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرَّني ذلك وساءني. . فأما سروري بولايتك فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً من آل محمد(ص)، ويعزّ بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويتقوّى بك ضعيفهم، ويطفىء بك نار المخالفين عنهم.

وأما الذين ساءني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بوليّ لنا فلا تشم حظيرة القدس». (وسائل الشيعة ـ التجارة ـ باب ٤٩).

وقال رسول الله(ص):

«من تولّى عرافة قوم أُتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عزَّ وجلّ أطلقه، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير».

«ومن تولى عرافة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً». (وسائل الشيعة ـ التجارة).

ورُوي عن الإمام الصادق(ع) قوله:

من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره، ونظر في أمور الناس، كان حقاً على الله عزَّ وجلّ أن يؤمن روعته يوم القيامة، ويدخله الجنة». (وسائل الشيعة ـ التجارة).

ولا ننس القول أن لموارد الاستثناء فروعاً كثيرة لم نذكرها طلباً للاختصار، وعلى الراغبين مراجعة الكتب الفقهية.

(٢) معونة الظالم في غير الظلم:

معونة الظالم في غير ظلمه، مثل خدمته أو الخياطة له، أو البناء له، أو خزانة أمواله وحفظها، ونظائر ذلك على أقسام أربعة:

١ ـ أحياناً تكون في هذه الأمور جهة محرمة، مثل أن يأمر البناء أن يبني في أرض مغصوبة، أو يخيط قماشاً قد غصبه من الناس، ويحفظ أموالاً أخذها من الناس عنوة، ونظائر ذلك.

ولا شبهة في حرمة هذا القسم من المعونة، ذلك أن التصرف في الغصب لكل من يعلم بأنه غصب حرام، يستوي في ذلك الغاصب وغيره.

٢ ـ أما إذا لم يكن في هذه الأعمال أية جهة حرمة، ولكن بنحو إذا قبلها من الظالم عدَّ في العرف من أعوان الظالم، وكان ذلك سبباً في تقويته، وسجل اسمه في سجل الظلمة، وعدَّ آخذاً من حقوقهم، فالمستفاد من كثير من الروايات أن هذا القسم حرام أيضاً.

رُوي عن الإمام الصادق(ع):

«من سوَّد اسمه في ديوان ولد سابع ـ بني العباس ـ حشره الله يوم القيامة خنزيراً». (وسائل الشيعة ـ التجارة).

وفي رواية أخرى قال(ع):

«حشره الله يوم القيامة مسوداً وجهه»: (المستدرك ـ التجارة ـ باب ٣٥).

وقال(ع): «لا تعنهم على بناء مسجد».

وعن ابن أبي يعفور قال:
«كنت عند أبي عبدالله(ع) إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك، إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك؟

فقال(ع):
«ما أحب أني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاءً، وأن لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد».

ويروي محمد بن عذافر عن أبيه قال:
قال أبو عبد الله: «يا عذافر نُبِّئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟
قال: فوجم أبي.
فقال له أبو عبدالله(ع) لما رأى ما أصابه: أي عذافر، إنما خوَّفتك بما خوَّفني الله عزَّ وجلّ به.
قال محمد: فقدم أبي، فما زال مغموماً مكروباً حتى مات». (وسائل الشيعة ـ التجارة).

وعن الإمام الصادق(ع) قوله:
«حق على الله عزَّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه».

وأيضاً عنه(ع):
«إن قوماً ممن آمن بموسى(ع) قالوا: لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه، حتى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى(ع) صرنا إليه، ففعلوا، فلما توجه موسى(ع) ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى(ع) وعسكره فيكونوا معه، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه

دوابّهم فردهم إلى عسكر فرعون، فكانوا فيمن غرق مع فـرعون». (وسـائل الشيعة ـ التجارة).

وأيضاً عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقوُّوه بـالتقية، والاستغنـاء بالله عـزَّ وجلّ عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، إنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزَّ وجلّ ومقتـه عليه، ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلَّ اسمه البركة منه، ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حجّ ولا عتق، ولا بر». (وسائل الشيعة ـ التجارة).

ويقول علي بن أبي حمزة:

«كان لي صـديق من كتـاب بني أميـة فقـال لي، استـأذن لي على أبي عبدالله(ع)، فاستأذنت له فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال:

جعلت فداك، إني كنت في ديوان هؤلاء القوم، فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبدالله(ع):

لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لمـا سلبونـا حقنا، ولـو تركهم النـاس وما في أيـديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم.

قال فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي مخرج منه؟

قال: إن قلت لك تفعل؟

قال: أفعل، قـال له: فـاخرج من جميـع ما كسبت في ديـوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدَّقت بـه، وأنا أضمن لـك على الله عزَّ وجلّ الجنة.

فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفـة، فما تـرك شيئاً على

وجه الأرض إلا خرج منه، حتى ثيابه التي كانت على بدنه.

قال: فقسمت له قسمة، واشترينا له ثياباً، وبعثنا إليه بنفقة. .

قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده.

قال: فدخلت عليه يوماً وهو في السوق ـ الاحتضار ـ، قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفَّى لي والله صاحبك.

قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله(ع)، فلما نظر إلي قال لي: يا علي وفَّينا والله لصاحبك.

قال: فقلت جعلت فداك، والله هكذا قال لي عند موته». (وسائل الشيعة ـ التجارة).

٣ ـ معونة الظالم بدون ارتكاب حرام، ولا تقوية، ولا صدق الاسم:

والقسم الثالث هو الأعمال التي ليس فيها جهة حرمة، ولا هي سبب في تقوية الظالم، ولا يعد بسببها داخلاً في جهاز الظالم عرفاً، مثل أن يؤجر له سيارته، أو يكون أجيراً له في حمل الأجناس المباحة، كالأطعمة، من مدينة لأخرى، ومثل العمل في بناء بيت الظالم وأخذ الأجرة منه.

وحرمة هذا القسم وإن لم تكن مسلمة كما ذكر بعض الأكابر، إلا أن الاحتياط الأكيد في تركه، وذلك أولاً: لشمول إطلاقات الروايات السابقة وغيرها لهذا القسم، وثانياً: إن الشخص في مثل هذا المورد يبتلى غالباً بالركون (الميل القلبي) للظالم، ويكون في معرض الخطر الكبير.

كلام الإمام الكاظم لصفوان الجمال:

صفوان الجمال الكوفي من أصحاب الإمام الصادق(ع)، والإمام موسى الكاظم(ع)، وهو رجل صاحب تقوى، وكانت معيشته تعتمد على تأجير إبله.

يقول: دخلت على أبي الحسن (موسى بن جعفر(ع)) فقال لي:
يا صفوان، كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً.

قلت: جعلت فداك، أي شيء؟

قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون.

قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكني أكريته لهذا الطريق، يعني مكة، ولا أتولاه بنفسي، ولكن أبعث معه غلماني.

فقال لي: يا صفوان، أيقع كراؤك عليهم؟

قلت: نعم، جعلت فداك.

قال: فقال لي: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟

قلت: نعم.

قال: من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار.

قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها.

فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني، فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك، قلت نعم، قال: ولِمَ؟

قلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال؟

فقال: هيهات هيهات، إني لأعلم من أشار عليك بهذا.

أشار عليك بهذا موسى بن جعفر.

قلت: مالي ولموسى بن جعفر؟

فقال: دع هذا عنك، فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك. (وسائل الشيعة ـ التجارة).

وعن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يُعصى الله». (وسائل الشيعة ـ التجارة).

وعنه(ع) في قول الله عزَّ وجلّ: **﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾** قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه». (وسائل الشيعة ـ التجارة).

٤ ـ معونة الظالم الذي لا يكون الظلم مهنته:

القسم الرابع هو أن يعين من لا يكون الظلم مهنة لـه، بل صـدفة وفي مورد أو عدة موارد يظلم أحداً، بأن يضرب أحداً بدون حق، أو يهتك حرمته، أو يأخذ ماله بدون حق، أو لا يؤدي حقه.

لا شبهة في حرمة معونة مثل هذا الظالم في ظلمه، أي أن من يعلم بأن هذا الشخص ظالم في هذا العمل، ومع علمه هذا يقوم بمعونته حتى يصل إلى هدفه، فذلك حرام، بل هو من الذنوب الكبيرة، ذلك أن الظلم نفسه من الكبائر، ومن الذنوب التي أوعد الله عليها بالعذاب حيث يقول تعالى:

﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالمُهْلِ يَشْوِي الوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً﴾ ١٨/ ٢٩.

كما أن مساعد الظالم في ظلمه شريك معه في الإثم كما قال الإمام الصادق(ع): «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم». (الوسائل ـ التجارة).

وقريب من هذا المضمون ما ورد عن الإمام الباقر(ع).

وروي عن رسول الله(ص) أنه قال:
«من نكث بيعة، أو رفع لواء ضلالة، أو كتم علماً، أو اعتقل مالاً ظلماً، أو أعان ظالماً على ظُلمه، وهو يعلم أنه ظالم، فقد برئ من الإسلام». (المستدرك ـ التجارة باب ٣٥).

وفي حديث المعراج قال(ص):

«ورأيت على أبواب النار مكتوباً على الباب الأول.. إلى أن قال:
وعلى الباب الرابع مكتوب ثلاث كلمات:
أذلّ الله من أهان الإسلام.
أذلّ الله من أهان أهل البيت.

أذلّ الله من أعان الظالمين على ظلمهم للمخلوقين». (المستدرك ـ التجارة ـ باب ٣٥).

وبالجملة فإنه يُستفاد من الآيات والروايات أن الظلم ذنب كبير، والمعين للظالم في ظلمه مساو له في المعصية، هذا مضافاً إلى أن معونة الظالم هي ترك لأهم الواجبات الإلّهية وهو النهي عن المُنكر، بل في الحقيقة يصبح المعين منافقاً من حيث إنه لم ينه عن المنكر، وذلك من صفات المنافقين، كما في الآية ٦٧ من سورة البراءة حيث يقول تعالى:

﴿المُنَافِقُونَ وَالمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالمُنْكَرِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ المَعْرُوفِ﴾.

يجب منع الظلم:

يجب على المسلم الذي يرى ظالماً وهو يظلم أحداً أن يمنعه، إذا كانت شرائط وجوب النهي عن المنكر مجتمعة، كما قال رسول الله(ص):

«انصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً، فقيل يا رسول الله ننصره مظلوماً فما بالنا ننصره ظالماً؟

فقال: «خذوا على يديه وامنعوه عن الظلم، فهذا نصرتكم لأخيكم». أي امنعوا عن تلوثه بالوزر وإثم الظلم.

(٣) معونة من لا يكون الظلم مهنة له في غير الظلم:

معونة مثل هذا الظالم في سائر الجهات أمر مباح، وتكون حراماً إذا كانت سبباً في جرأة ذلك الشخص على تكرر أو اشتداد ظلمه، أو كانت باعثة على عدم ندمه وتوبته من ذلك الظلم.

والخاصة أن معونة الظالم في سائر الأمور تكون حراماً من باب وجوب النهي عن المنكر، أما إذا لم يكن لتلك المعونة أي أثر صغير في ظلمه، إثباتاً

ونفياً، ابتداءً واستمراراً، فإنها ليست حراماً.

بناءً على ذلك لا تحرم معونة الظالم في غير مجال ظلمه إذا لم تكن مورداً من موارد النهي عن المُنكر.

(٤) يجب أن لا يعين على الإثم أيضاً:

أما معونة المذنب الذي ذنبه غير الظلم، مثل ترك الصلاة والصيام وشرب الخمور، والزنى، ولعب القمار وغير ذلك، فقد ذكرنا في أول البحث أن الآيات والروايات تعتبر كل مذنب ظالِماً لنفسه، وبناءً على ذلك فكل من يعين الغير في ارتكاب معصية يكون معيناً للظالم، وذلك حرام يقيناً، وهو شريك معه في إثم العقوبة، كما جاء في سورة المائدة حيث يقول تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوانِ، وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ العِقَاب﴾[1] المائدة /٢.

وجميع أدلَّة وجوب النهي عن المنكر، والتهديدات الواردة على تركه والتي ذكرت سابقاً تشمل هذا المورد.

المعونة في الإثم على قسمين:

١ ـ توفير المقدمة لمن يريد أن يرتكب ذنباً، مثل أن يصنع من عنبه خمراً لأجل أن يبيعه بائع الخمور.

٢ ـ أن يوفر العمل الحرام لكن من دون أن يقصد بذلك ارتكاب الحرام من قبل ذلك الشخص، إلا أن الأمر كان بنحو بحيث لو لم يهيىء تلك المقدمة لما وقع الحرام.

مثلاً: أن يبيع صاحب العنب عنبه لمن يصنعه خمراً، ولم يكن يقصد

١ ـ نظراً لشدة العقوبة الإلٓهية التي ذكرت، جاء في بعض الأحاديث: لو أن أهل النار وجدوا مكاناً في نار الدنيا لغلبهم النوم، واستراحوا فيها (الحديث بالمضمون).

بذلك أن يصنع خمراً، إلا أنه حيث كان بائع العنب منحصراً بهذا الشخص ـ مثلاً ـ بحيث لو لم يَبعه لتعطل صانع الخمر. (إذ لا يوجد عنب في مكان آخر، أو لا يبيعونه، أو غير متاح له) ففي هذه الصورة لا شك في حرمة بيع العنب، حتى وإن لم يقصد بائعه أن يصنع خمراً، وذلك لأن البيع في هذه الصورة هو (إعانة على صنع الخمر) عرفاً.

معونة المذنب في غير الذنب:

معونة المذنب في غير الذنب، مثل أن يقرض شارب الخمر أو تارك الصلاة ديناً، أو يغيثه في موارد الضرورة والحاجة، وهو أمر كثيراً ما يتفق للناس، وتعيين التكليف في مثل هذه الموارد مشكل جداً، إذ أنه من موارد تزاحم الحقوق، فمن جهة ورد الأمر بوجوب الابتعاد عن أهل المعاصي، كما ورد عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال:

«أمرنا رسول الله(ص) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرَّة».. (وسائل الشيعة).

وقال الإمام الصادق في توبيخ بعض أصحابه:

«وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه، ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك». (التهذيب ـ الطوسي).

وقد ورد بالنسبة إلى بعض الذنوب روايات مشددة، منها قوله(ع):

«من أعان تارك الصلاة بلقمة أو كسوة فكأنما قتل سبعين نبياً أولهم آدم وآخرهم محمد(ص)». (لآلئ الأخبار).

وفي خبر آخر قال(ص):

«من أعان تارك الصلاة بشربة ماء فكأنما حارب وجادل معي ومع جميع الأنبياء». (لآلئ الأخبار).

وقال(ع):

«من تبسَّم في وجه تارك الصلاة فكأنما هدم الكعبة سبعين مرة وقتل سبعين ملكاً». (لآلىء الأخبار).

وروايات أخرى بهذا المضمون، وكذلك ما ورد في اجتناب مصاحبة شارب الخمر، وقاطع الرحم، والكذاب، فقد وردت تهديدات عديدة. ومن جهة أخرى وردت روايات عديدة في وجوب رعاية حق المؤمن، والمحب لأهل البيت(ع)، والرحم، والسادات والجار، وغيرهم، ووجوب محبتهم ومصاحبتهم، وظاهر هذه الروايات غير مختص بأهل التقوى، أي أن رعاية حق الرحم واجبة، وقطع الرحم حرام بشكل عام، حتى وإن لم يكن من أهل التقوى، كما تقدم في قطع الرحم وعقوق الوالدين، حتى وإن كان كافراً أو فاجراً فإنه حرام، وورد بالنسبة إلى السادات:

«أكرموا أولادي، الصالحون لله، والطالحون لي»[1].

وفي محبي آل محمد(ص) يقول الإمام الرضا(ع):

«كن محباً لآل محمد(ص) وإن كنت فاسقاً، ومحباً لمحبهم وإن كانوا فاسقين». (دار السلام - ٢ ص ٢٠٣).

وفي الجار ورد قوله(ص): «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق: حقّ الإسلام وحق الجوار وحق القرابة، ومنهم من له حقّان: حق الإسلام وحق الجوار، ومنهم من له حق واحد، الكافر له حق الجوار». (المستدرك - أبواب العشرة - باب ٧٢).

بناءً على ذلك تجب محبة محبي أهل البيت(ع)، ومعونتهم، وقضاء حوائجهم، حتى وإن لم يكونوا من أهل التقوى.

كما يجب احترام السادات ورعاية الرحم، حتى إذا كان من العاصين.

إذن ما هو التكليف؟

---

١ - في كتاب الكلمة الطيبة للمرحوم النوري، نقلاً عن الشهيد الأول في كتاب الدرة الباهرة، وهكذا في كتاب فضائل السادات.

الجمع وإن لم يمكن فالأهم:

في صورة تزاحم الحقوق، واجتماع عدة تكاليف مختلفة، يجب في المراحلة الأولى الجمع بينها إذا كان ممكناً، وإطاعة الكل وامتثاله.

وأما إذا لم يكن الجمع ميسوراً وكان مضطراً للعمل ببعض وترك الآخر، فيجب ملاحظة الأهم والمهم.

يعني: أي تكليف كان أقرب للشارع المقدس، وجب تقديمه على الآخر، مثلاً إذا كان صائماً صوماً واجباً معيناً، وغرق ابنه في الماء بنحو تعين أن يغطس هذا الشخص في الماء وينجيه، ففي هذه الصورة يتوجه على هذا الشخص تكليفان مختلفان لا يمكن الجمع بينهما، أحدهما حرمة غمس الرأس في الماء لأنه صائم، والآخر وجوب إنقاذ النفس المحترمة، وهو متوقف على غمس رأسه في الماء، فهنا عمل واحد هو حرام من جهة وواجب من جهة.

ولا شك أن إنقاذ النفس المحترمة أهم في نظر الشارع، ومقدم على الإفطار الذي هو أمر قابل للتدارك بالقضاء.

بناءً على ذلك يجب عليه أن يغمس رأسه في الماء وإنقاذ الطفل، من دون أن يكون قد ارتكب بذلك ذنباً، بل عمل بواجبه ويؤجر عليه.

النهي عن المُنكر أهم:

إذا اتضح هذا الأمر يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر بمقتضى نص الآيات والروايات من الواجبات الإلٓهية المهمة، التي لا شك في تقدمها إذا تزاحمت مع بعض الحقوق الواجبة.

مثلاً: إذا كان الأب أو الأم أو الولد أو سائر الأقارب غير مصلين، أو يعملون المعاصي، وكان حالهم بنحو إذا لم يحسن لهم، أو يساعدهم عند الضيق، امتنعوا عن عملهم القبيح، أو يصيروا من المصلِّين، ففي هذه

الصورة يجب من باب النهي عن المنكر أن لا يحسن لهم وأن لا يساعد رحمه.

وبنحو عام، إذا كان ترك الإحسان نافعاً وجب ذلك، وأما إذا كان لا يتنبه بقطع الإحسان عنه، وغير مستعد لاجتناب المعصية، فإنه لا يعلم حينئذ أن الإحسان وتقديم المعونة إليه حرام، وذلك أن تقديم المعونة للعاصي إنما كان حراماً إذا كان بنحو لو لم يعنه لاجتنب المعصية. (أي كان من باب النهي عن المنكر)، أما إذا كان تقديم المعونة وعدمه، والإحسان وعدمه، سواءً في عدم اجتنابه للمعصية، فسوف تسقط حرمة ذلك من باب النهي عن المُنكر، ولا يعلم أنه حرام من جهة أخرى.

مثلاً: حرمة مساعدة تارك الصلاة ـ التي ذكرت قبلاً ـ إنما هي في صورة ما إذا كان عدم مساعدته سبباً في التزامه بالصلاة، إذن لو كان والد الشخص أو أقرباؤه غير مصلِّين، ولو قطع عنهم الإحسان لبقوا غير مصلِّين أيضاً، ففي هذه الصورة تبقى حرمة قطع الرحم، والعقوق على حالها.

يجب مراعاة المراتب:

ولا يفوتنا القول إن ما تقدم من أولوية قطع المساعدة والإحسان من باب النهي عن المُنكر ـ على سائر الحقوق ـ مثل حق الرحم والسيادة والجوار إنما هو في صورة:

أولاً: اجتماع شرائط وجوب النهي عن المنكر (والتي من جملتها احتمال التأثير).

ثانياً: أن تكون المرتبة الأقل من ترك المساعدة غير مفيدة، ذلك أنه يشترط في النهي عن المُنكر ـ على تفصيل سيأتي ـ مراعاة المراتب، يعني الأخذ بالمرتبة الأسهل مهما أمكن، ولا يتجاوز إلى المرتبة الأشد.

بناءً على ذلك، فإذا كان العاصي يتخلى سريعاً عن المعصية بمجرد قطع

الإحسان عنه فلا شك حينئذ في وجوب ذلك من باب النهي عن المُنكر.

مثلاً: إذا كان الأب أو الابن غير مصلٍّ، ويحتمل قوياً من خلال المحبة وتقديم المعونة إليه ـ كما هو كذلك في الغالب، لأن الإنسان عبد الإحسان ـ أن يصير مصلياً ما دام الإحسان مستمراً عليه.

ففي هذه الصورة يجب الإحسان إليه ومعونته.

وخلاصة المطلب: إنه في صورة ما إذا لم يكن للإحسان والمعونة أي ربط بمعصية ذلك الشخص وجوداً وعدماً واستمراراً، فحرمته غير معلومة، بل في بعض الموارد ـ التي تكون تلك الحقوق مسلمة شرعاً ـ تجب الإعانة والإحسان ويحرم تركها.

* * *

والثلاثون من الذنوب التي ورد التصريح بأنها من الكبائر، عدم نصرة المظلومين، وعدم دفع الظلم عنهم، كما عُدَّ ذلك من الكبائر في رواية الأعمش عن الإمام الصادق(ع) حيث قال(ع): «وترك معونة المظلومين» أي أن من جملة الذنوب الكبيرة ترك معونة المظلومين.

وفي الحقيقة أن نصرة المظلوم هي نهي عملي عن المنكر، إذن فمن لم ينصر المظلوم يكون تاركاً لأعظم واجب إلٰهي.

عن الإمام موسى بن جعفر(ع):

«من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه، فقد قطع ولاية الله». (الكافي).

وعن الإمام الصادق(ع):

«أيما مؤمن بخل بجاهه على أخيه المؤمن وهو أوجه جاهاً منه إلا مسَّه قتر وذلة في الدنيا والآخرة، وأصابت وجهه يوم القيامة نفحات النيران معذباً كان أو مغفوراً له». (بحار الأنوار).

وعن الإمام الباقر(ع) قوله:

«لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، فإن نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم يلزمك الحجة الباهرة». (سفينة البحار - مجلد ٢ ص ٥٩٠).

وفي الرواية أن الحسين(ع) اجتمع في قصر بني مقاتل بـ(عمرو بن قيس المشرقي وابن عمه) فقال لهما الحسين(ع):

جئتما لنصرتي؟

قال: لا، إنا كثيـرو العيال، وفي أيـدينا بضـائع للنـاس، ولم ندر مـاذا يكون، ونكره أن نضيع الأمانة.

فقال لهما عليه السلام: إنطلقا فلا تسمعا لي واعية ولا تريا لي سواداً، فإنه من سمع واعيتنا أو رأى سوادنا فلم يجبنا أو يغثنا كان حقاً على الله عـزَّ وجلّ أن يكبه على منخريه في النار». (عقاب الأعمال ـ للصدوق).

وعن الإمام الصادق(ع):

«جلد بعض الأحبار في قبره من عذاب الله فامتلأ قبره ناراً لأنه صلَّى يوماً بغير وضوء، ومر على ضعيف فلم ينصره». (سفينة البحار ـ مجلد ٢).

وقال رسول الله(ص):

«وينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فبرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه». (دار السلام ـ مجلد ٢ ص ١٩٧).

وقال الإمام الصادق(ع):

«ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة». (بحار الأنوار).

وعن الإمام الباقر(ع):

«من أعيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ولم يدفع عنه وهـو يقدر على نصرته وعونه فضحه الله في الدنيا والآخرة».

يعلم من هـذا الحديث وأحـاديث أخرى أن وجـوب نصرة المـظلوم لا اختصاص له بالمظلوم من الناحية المالية أو البدنية، بـل من ناحيـة الكرامـة والشرف أيضاً، حيث إن كرامة المؤمن محترمة كالمال والدم، فكما أن إهراق دمه وسلب أمواله غير جائز، فكذلك هدر كرامته حرام أيضاً.

وقد جاء في الروايات تهديد شديد على ذلك[1].

وكما يجب نصرة المؤمن والوقوف ضد قتله، وسلب أمواله، فكذلك يجب نصرته في حفظ كرامته وماء وجهه.

قال رسول الله(ص):

«من تطول على أخيه في غيبة سمعها فردها عنه، ردَّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة».

يقول الشيخ الأنصاري:

«ولعل وجه زيادة عقابه أنه إذا لم يرده تجرأ المغتاب على الغيبة فيصر على هذه الغيبة وغيرها».

والظاهر أن الرد غير الغيبة، والمراد به الانتصار للغائب بما يناسب تلك الغيبة، فإن كان عيباً دنيوياً انتصر له بأن العيب ليس إلا ما عاب الله من المعاصي، التي من أكبرها ذكرك أخاك بما لم يعبه به الله، وإن كان عيباً دينياً وجهه بمحامل تخرجه عن المعصية»[2].

فإذا قيل ـ مثلاً ـ فلان لا يؤدي الصلاة! يقال في جوابه: لعله نسي، أو صلّى ولم تعرف بذلك.

وإذا قيل: فلان يشرب الخمر، يقال: لعله لم يكن خمراً، وإن افترض صحة الخبر قال: المؤمن غير معصوم، وقد يبتلى أحياناً بمعصية، فيجب الاستغفار له والشفقة به، لا الطعن به في غيابه.

وتفصيل هذا المطلب يذكر في بحث (الغيبة)، إن شاء الله تعالى.

---

١ ـ عن الإمام الصادق(ع): «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقطه من أعين الناس، أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان، فلا يقبله الشيطان». (أصول الكافي).

٢ ـ المكاسب المحرمة ـ الشيخ الأنصاري.

الإعانة لا تنحصر بالمستغيث:

يجب أن يعلم أن وجوب إعانة المظلوم لا ينحصر بالمظلوم الذي يطلب العون منه، بل كل من علم بذلك، وكان قادراً على دفع الظلم عن المؤمن، وجب عليه.

نعم، إذا استنصر ذلك المظلوم كان الوجوب مؤكداً وشديداً.

يقول رسول الله(ص):

«من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم». (وسائل الشيعة ـ الجهاد ـ باب ٥٩).

ويقول الإمام الصادق(ع):

«أيما مؤمن سأله أخوه المؤمن حاجته وهو يقدر على قضائها فرده، سلَّط الله عليه شجاعاً في قبره ينهش أصابعه». (المستدرك ـ كتاب الأمر بالمعروف).

وأيضاً قال(ع):

«لم يدع رجل معونة أخيه المسلم حتى يسعى فيها ويواسيه إلا ابتلي بمعونة من يأثم ولا يؤجر». (الكافي).

وبهذا المضمون وردت روايات عديدة.

ويقول الإمام السجَّاد(ع):

«والذنوب التي تنزل البلاء ترك إعانة الملهوف». (معاني الأخبار).

وفي دعائه(ع):

«اللهم إني أعتذر إليك من مظلوم ظلم بحضرتي فلم أنصره». (الدعاء ٣٨ من الصحيفة السجادية).

والأخبار الواردة في هذا المجال كثيرة جداً، نكتفي بهذا المقدار.

نصرة المظلوم لا تختص بالمؤمن:

لا اختصاص لوجوب نصرة المظلوم بالمؤمن، بل مقتضى إطلاق بعض الأدلَّة الواردة في المقام، وعموم أداء وجوب النهي عن المُنكر، هو وجوب نصرة المظلوم عند القدرة، حتى وإن لم يكن شيعياً، بل كان من سائر فرق المسلمين، بل حتى إذا كان كافراً (غير حربي)، أو كان المظلوم حيواناً، فإنه يجب من باب النهي عن المُنكر منعه ودفع ذلك الظلم.

جاء في (منتهى الآمال) أن المنصور الدوانيقي في السنة التي ذهب فيها إلى مكة المكرمة جيء إليه بمجوهرة ثمينة لغرض بيعها عليه، فنظر فيها المنصور طويلاً ثم قال: إنها من مجوهرات هشام بن عبد الملك بن مروان، التي يجب أن أظفر بها، وقد بقي له ولد اسمه محمد ما أراه إلا أنه هو الذي عرضها ليبيعها، ثم دعا حاجبه الربيع، وأمره أن يغلق أبواب المسجد الحرام بعد صلاة الصبح من اليوم الآتي، ويترك واحدة منها مفتوحة لخروج الناس، ويقبض على محمد بن هشام ويحضره إليه.

وفي اليوم التالي، بدأ الناس بالخروج من تلك الباب الواحدة، ولكن محمد بن هشام عرف بأن المقصود من ذلك القبض عليه، فظهر عليه القلق والاضطراب، ولم يدر ما يفعل، وهنا التقى معه محمد بن زيد بن علي بن الحسين(ع): ، فسأله من أنت؟ وممَّ اضطرابك؟ فقال له: لئن عرفتك بنفسي هل تعطيني الأمان؟ فقال: نعم، فقال: أنا محمد بن هشام بن عبد الملك بن مروان، فمن أنت؟ فقال: أنا محمد بن زيد بن علي بن الحسين(ع): ، ولئن كان أبوك قد قتل أبي (زيد) إلا أنك يا بن العم في أمان، فلست أنت قاتل أبي، ولا بد أن أنقذك الآن مما أنت فيه، وقد حضرني الآن ما أستطيع به إنقاذك، شريطة أن توافق عليه ولا تخف، فلما وافق محمد بن هشام خلع محمد بن زيد رداءه وألقاه على وجهه وبدأ يجره قليلاً قليلاً، ويضربه بين حين وآخر، فلما انتهى إلى باب المسجد نادى الربيع قائلاً: هذا جمَّال من أهل الكوفة قد آجرني بعيراً ثم دفعه لغيري، ولي على ذلك شاهدان عادلان

فابعث معي رجلين من شرطتك لأخذه إلى القاضي، فلما سمع الربيع بذلك أرسل معه اثنين من رجاله، وخرجوا جميعاً من المسجد، وفي وسط الطريق التفت محمد بن زيد إلى محمد بن هشام وقال له: يا خبيث لو دفعت لي حقي لأرحنا بذلك القاضي والشرطة. فقال له محمد بن هشام ـ وقد التفت إلى ما يريده ـ يا بن رسول الله سمعاً وطاعة! فالتفت محمد بن زيد إلى الشرطة وقال لهم: قد تعهَّد لي بحقي، فانصرفا.

ولما انصرفا ونجا محمد بن هشام من خطر الموت، وقع على محمد بن زيد يقبِّل رأسه ووجهه قائلاً: فداك أبي وأمي، الله أعلم حيث يجعل رسالته، ثم أخرج من جيبه مجوهرة وقال: اقبلها مني، فقال له محمد بن زيد: نحن أهل بيت لا نأخذ أجراً على خير عملناه، وقد أعفيتك من دم أبي فما أصنع بالمجوهرة؟

العابد الذي خسفت به الأرض:

روى الشيخ الطوسي عن الإمام الصادق(ع): «أن رجلاً من عبَّاد بني إسرائيل كان مشغولاً بصلاته، فرأى طفلين ينزعان عن ديك ريشه وهو يستغيث، فلم يعبأ له العابد وظل مشغولاً بصلاته، فأوحى الله إلى الأرض أن تخسف به، فهو تحتها إلى آخر الدنيا». (الرواية ليست نصاً).

آثار عظيمة لنصرة المؤمن في الدنيا والآخرة:

الأخبار الواردة في أهمية وزيادة ثواب نصرة المظلومين ـ وبنحو كلي، السعي في حاجات المؤمنين ـ كثيرة، نشير إلى بعضها لمزيد الاطلاع:

روى زيد الشحام عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«من أغاث أخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته، وأعانه على نجاح حاجته، كتب الله عزَّ وجلّ له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله، يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته، ويدخر له إحدى وسبعين رحمة

لأفـزاع يوم القيـامة وأهـواله». (وسـائل الشيعـة ـ كتـاب الأمـر بـالمعـروف ص ٢٩).

وقـال(ع): أوحى الله عزَّ وجـلّ إلى داود: إن العبد من عبـادي ليأتيني بالحسنة فأدخله الجنة، قال: يا رب وما تلك الحسنة؟

قال: يفرج عن المؤمن كربته ولو بتمرة، فقال داود(ع): حقَّ لمن عرفك أن لا ينقطع رجاؤه منك»[1]. (بحار الأنوار).

ورُوي في كتاب (الفقيه) عن ميمون بن مهران أنه قال:

«كنت جالساً عند الحسين بن علي عليهما السلام، فأتاه رجل فقال له:

يا بن رسول الله، إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني فقال(ع):

والله ما عندي مال فأقضي عنك، قال: فكلِّمه. قال: فلبس(ع) نعله، فقلت له يا بن رسول الله أنسيت اعتكافك؟

فقـال: لم أنسَ، ولكني سمعت أبي عليه السـلام يحـدث عن رسـول الله(ص) أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبَدَ الله عزَّ وجلّ تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره قائماً ليله».

رسالة الإمام الصادق(ع) لحاكم الأهواز:

ورد أن عاملاً من عمال النجاشي ـ وكان حاكماً على الأهواز ـ دخل على الإمام الصادق(ع) وقال له: إن في ديوان النجاشي علي خراجاً، وهـو مؤمن

---

١ ـ يقول بعض الأكابر: رأيت شخصاً وهو في حالة الاحتضار في غـاية الـظلمة فـاستوحشت، وقلت في نفسي: لو مات على هذه الحال فماذا سيكون مصيره؟ وفجأة ارتفع نداء يقـول: يا ملك الموت انتظر، فإن له عليَّ حقاً يجب أن أؤديه له، وفجأة شعت عليه أنوار فانقلبت ظلمته إلى نور، وعفونته إلى عطور، وقبح منـظره إلى أجمل صـورة، وأصبح بـدنه يتـلألأ كأنه قطعة بلور، ثم مات وهو في تلك الحال.

فسألت الله تعالى أن يعـرفني ما كـان حقه عليـه، فرأيت في عـالم الرؤيـا ذلك الشخص وسألته فقال: أما سيئاتي فقد رأيت، ولكن يوماً ما رأيت مظلومـاً يريـدون إعدامـه من دون ذنب، وحيث كان لي يد في جهاز السلطان سعيت وأنقذته، وكان ذلك سبباً في أن أغاثني ربي وأنا في أسوأ الأحوال.

يـدين بطاعتـك، فإن رأيت أن تكتب لي إليـه كتابـاً، قال: فكتب إليـه أبـو عبد الله (ع): «بسم الله الرحمن الرحيم، سرَّ أخاك يسرك الله» قال: فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبدالله(ع)، فقبَّله ووضعه على عينيه وقال له:

ما حاجتك؟ قال: خراج عليّ في ديوانـك، فقال لـه: وكم هو؟ قـال: عشرة آلاف درهم، فدعا كاتبه وأمره بأدائها عنه، ثم أخرجـه منها، وأمـر أن يثبتها له لقابل، ثم قال له: سررتك؟

فقال: نعم، جُعلت فداك، ثم أمر له بمركب وجاريـة وغلام، وأمـر له بتخت ثياب، في كل ذلـك يقول لـه: هل سـررتك؟ فيقـول: نعم، جُعلت فداك، فكلما قال نعم زاده، حتى فرغ. ثم قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي الذي ناولتني فيه، وارفع إليّ حوائجك، قال: ففعل، وخرج الرجل، فصار إلى أبي عبـدالله(ع) بعد ذلك، فحدَّثـه الرجـل بالحـديث على جهته، فجعـل يسر بمـا فعل، فقـال الرجل: يا بن رسول الله كأنه قد سرَّك ما فعل بي؟

فقال: «أي والله، لقد سرَّ الله ورسوله». (أصول الكافي).

وروى يقطين والد علي بن يقطين قال: كان لوالي الأهـواز ـ وهو أحـد كتَّاب يحيى بن خالد ـ علي مبلغ لا أستطيع دفعه إلا أن أبيع كل ما أملك، فقيل لي إنه من الشيعة، ولكن خشيت أن ألاقيه ثم لا يكون شيعياً، ولـم أجد حيلة إلا أن فررت من الأهواز إلى مكة، وبعد أن فـرغت من مناسـك الحج عدت إلى المدينة ودخلت على الصادق(ع)، وعرضت عليه ما أنا فيه، وأني قد لجأت إلى الله وإليه، فقال لي(ع): لا خوف عليك، ثم كتب(ع) في رقعة صغيرة: «بسم الله الرحمن الرحيم. إن لله في ظل عرشه ظلالاً لا يملكها إلا من نفَّس عن أخيه المؤمن كربة، وأعانه بنفسه، أو صنع إليه معروفاً ولو بشقّ تمر، وهذا أخوك. والسلام».

يقول يقطين: ثم ختمها(ع) وأعطانيها، وأمرني بأن أوصلها إلى الوالي،

فلما رجعت إلى الأهواز ذهبت إلى الوالي ليلاً واستأذنت في الدخول عليه، وقلت: رسول الصادق إليه، وفجأة رأيته قد خرج حافياً، وبمجرد أن وقعت عينه عليَّ سلَّم عليّ وقبَّل ما بين عينيّ وقال: سيدي أنت رسول مولاي؟ قلت: نعم، فقال: فداء لعينيك إن كنت صادقاً، ثم أخذ بيدي وقال: كيف تركت مولاي؟ قلت: بأحسن حال، فقال: والله، قلت: والله، وكرَّر عليّ سؤاله ثلاث مرات، ثم سلمته رسالة الإمام(ع) فقرأها وقبَّلها ووضعها على عينيه، ثم قال: أي أخي هات أمرك، فقلت: في سجلك عليّ عدة آلاف درهم وفيها هلاكي.

فنادى صاحب السجل ومسح ما كان عليّ من المبلغ، وسلَّمني سنداً بأدائها جميعاً، ثم طلب صندوق ماله، وأعطاني نصفه، ثم طلب خيله فأخذ إليه واحدة ثم دفع لي واحدة، ثم طلب ثيابه فأخذ إليه واحداً ودفع إلي واحداً، حتى ناصفني جميع أمواله، وقال لي: أي أخي هل سررت؟ فقلت، أي والله.

ولما صار موسم الحج، قلت في نفسي: إني لا أستطيع مكافأته إلا أن أذهب للحج وأدعو له عند الله ورسوله(ص)، ثم أذهب إلى مولاي الصادق(ع) وأشكر الوالي عنده وأسأله الدعاء له.

فلما دخلت على الصادق(ع) بعد رجوعي من مكة، قرأت في وجهه السرور، ثم سألني عن قصتي مع الرجل، فشرعت أقصّ له الحال، وأرى السرور يعلو وجهه ثم قلت: مولاي هل سرَّك ما صنع معي؟ فقال: «أي والله، لقد سرَّ آبائي، والله لقد سرَّ أمير المؤمنين، والله لقد سرَّ رسول الله(ص)، والله لقد سرَّ الله في عرشه».

الإمام الكاظم(ع) مع علي بن يقطين:

استأذن إبراهيم الجمَّال، وكان من الشيعة، على علي بن يقطين، وكان وزيراً لهارون الرشيد، فحجبه لأنه جمَّال، فحج علي بن يقطين في تلك

السنة، فاستأذن بالمدينة على الإمام موسى بن جعفر(ع) فحجبه، فـرآه ثاني يومه خارج الدار، فقال علي بن يقطين: يا سيدي ما ذنبي؟ فقال: حجبتك لأنك حجبت أخاك إبراهيم الجمَّال، وقد أبى الله أن يشكر سعيـك أو يغفر لك إبراهيم الجمَّال! قال علي: فقلت يا سيدي ومـولاي، من لي بإبـراهيم الجمَّال في هذا الوقت وأنا بالمدينة وهو بالكوفة؟

فقال: إذا كان الليل فامـض إلى البقيع وحدك من غير أن يعلم بك أحد من أصحـابك وغلمـانك، وتجـد نجيباً هنـاك مسرجـاً، فـاركبـه وامضِ إلى الكوفة.

فـوافى البقيع وركب النجيب، ولم يلبث أن أنـاخه على بـاب إبـراهيم الجمَّال بالكوفة في مدة قصيرة، فقرع الباب وقال: أنا علي بن يقطين، فقال إبراهيم الجمَّال منْ داخل الدار: وما يعمل علي بن يقطين الوزير ببابي؟

فقال علي بن يقطين: ما هذا؟ إن أمرك عظيم، وآلى عليه أن يأذن له، فلما دخل قال، يا إبراهيم، إن المولى عليـه السلام أبى أن يقبلني أو تغفـر لي!!

فقال: يغفر الله لك.

فآلى علي بن يقطين على إبراهيم الجمَّال أن يطأ خده، فامتنع إبراهيم من ذلك، فآلى عليه ثانياً ففعل، فلم يزل إبراهيم يطأ خده وعلي بن يقطين يقول: اللهم اشهد، ثم انصرف وركب النجيب ورجع إلى المدينة من ليلته، وأنـاخه ببـاب المولى مـوسى بن جعفر عليـه السلام، فـأذن له ودخـل عليه فقبله».

من هذا الحديث يعلم عـظمة حقـوق أخوة الإيمـان، فمع أن علي بن يقطين من خواص الإمام الكاظم(ع)، وقد قبل الـوزارة بأمـره، وكان محـل اهتمام وعناية الإمام(ع)، ومع كل ذلك فإنه(ع) رفض أن يستقبله حتى يرضى عنـه إبراهيم الجمـال. وإلى أن ذهب علي بن يقطين بـأمر إعجـازي وبطيّ الأرض إلى الكوفة، ورضي عنه إبراهيم.

بناءً على ذلك، يجب أن نـلاحظ أنفسنا جـداً في حياتنـا اليوميـة. لئلا نضيع حقوق الإخوان.

تقضى حاجات الشخص نفسه:

وليس خفياً أن من يعمل في دفـع الظلم عن المـظلومين، أو في قضاء حاجات المؤمنين، فمضافاً إلى الثواب الأخروي يوجب ذلك زيادة في كرامة الشخص، وقضاء حاجـاته، والـروايات والشـواهد على هـذا الأمر عـديدة، نكتفي بذكر قصة تتضمن حديثاً أيضاً.

يقول العالم الجليل أحمد بن محمد بن خالـد البرقي، صـاحب كتاب (المحاسن)، الذي أدرك الإمام الحسن العسكري(ع)، وعاش في فترة الغيبة الصغرى:

دخلت مدينة (ريّ) وحللت ضيفاً عند (أبو الحسن المادراني) وكان كاتباً للأمير (كوتكين)، وكان له عليّ حقاً في كل سنة عشرة آلاف درهم، أحتسبها له من ماليات قريةٍ لي في كاشان.

وحين طلبوا المبلغ المقرر، غفل عن محاسبتي (أبو الحسن المادراني) منشغلاً ببعض مشاغله، وبينما كنت مضطرباً مهموماً دخل عليّ فجـأة شيخ عفيف، قد ضعف من كثرة مـا نزف الـدم منه، حتى كـان ميتاً بصـورة حيّ فقـال: يـا أبـا عبـدالله، لقـد جمـع بيني وبينـك الـدين ومحبـة الأئمـة الطاهرين(ع)، هل لك أن تقوم معي هذه الأيام طلباً لرضى الله ومحبة أئمتنا؟

قلت: وما بك؟

قال: لقد قالوا عني بأني رفعت للسلطان رسالـة سراً أشـرح فيها حـال الأمير (كوتكين)، ولهذا السبب فقد أباحوا جميع أموالي!!

يقول البرقي: فوعدته بأن أقضي حاجته، وبعد أن مضى عني فكّرت في نفسي وقلت: لا أستطيع أن أطلب حاجته وحاجتي معاً، ولئن طلبت حاجته فإن حاجتي سوف تبقى!!

ثم عدت إلى مكتبتي، وعثرت على حديث للإمام الصادق(ع) يقول فيه: من أخلص نيته في قضاء حاجة أخيه المؤمن قضاها الله على يده، وقضى له حاجته[1].

فلما قرأت هذا الحديث، نهضت من ساعتي وأقبلت إلى دار أبي الحسن المادراني، وبعد الإذن دخلت عليه فإذا هو جالس على عرشه، متكئاً على أريكة له وبيده عصاً. وبعد أن سلَّمت عليه وأجابني وطلب مني الجلوس، أجرى الله على لساني هذه الآية: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾. فقرأتها بصوت مرتفع. فقال أبو الحسن: قراءة هذه الآية دليل على أن لك حاجة، اذكرها!

فقلت بجرأة: لقد قالوا على فلان كذا وكذا!!

فقال: هو من الشيعة؟

قلت: نعم، فنزل من كرسيه وأمر الغلام فأحضر دفتراً سجَّل فيه أموال ذلك الشيخ، وكان مبلغاً هائلاً. فأمر برده له جميعاً، وأمر له بهدية وبغل، وأرجعه لأهله معزَّزاً مكرماً، ثم قال: يا أبا عبدالله، لم تقصر في نصيحتي وإصلاح عملي، ثم أخذ رقعة كتب فيها: تدفع لأحمد بن محمد البرقي وتحسب له في ماليات مزرعته بكاشان، ثم صبر قليلاً وقال: يا أبا عبدالله، جزاك الله خيراً، فقد أصلحت ما فسد من عملي في ظلم ذلك الشيخ، ثم كتب رقعة أخرى: «يدفع له ألف درهم أخرى» بما دلَّني على الخير.

يقول البرقي: فهممت أن أقبِّل يده فقال: لا تبطل عملي، والله لئن قبَّلت يدي لقبَّلت قدمك، لقد كان ما صنعته قليلاً بحق الشيخ لأنه متمسِّك بحبل آل محمد(ص)[2].

---

١ ـ الرواية ليست نصاً.

٢ ـ (الكلمة الطيبة) للشيخ النوري نقلاً عن منهاج الصلاح للعلامة الحلي.

الحادي والثلاثون من الذنوب التي ورد التصريح بأنها من الكبائر (السحر)، كما جاء في الوسائل عن رسول الله(ص) أنه عد السحر من الكبائر، كما عدّ من الكبائر أيضاً في صحيحة عبد العظيم عن الإمام الجواد(ع) عن الإمام الرضا(ع) عن الإمام الكاظم(ع) عن الإمام الصادق(ع) حيث قال(ع) ضمن تعداد الكبائر:

«والسحر، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ وتمام الآية كالتالي: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ١٠٢/ البقرة.

ولا يبقي خفياً أن هناك روايات مجعولة ذكرت في بعض تفاسير العامة، وخرافات واضحة الكذب، وواقع الأمر فيما يتعلق بهاروت وماروت هو ما ذكر في حديث الإمام الرضا(ع) مع المأمون، حيث قال(ع):

«وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علَّما الناس السِحْر ليحترزوا به سحر السحرة، ويبطلوا به كيدهم، وما علَّما أحداً من ذلك شيئاً حتى قالا إنما نحن فتنة فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه، وجعلوا يفرِّقون بما تعلّموه بين المرء وزوجه.

قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَد إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ يعني بعلمه.

وحيث إن قضيـة هـاروت ومـاروت نقلت من طـرف الشيعـة ببعض الاختلاف، وأيضاً ذكرت في تفسير مجمع البيان، قال بعض الأكابر إنها من القضايا الرمزية، وذكروا لها تأويلاً، من ذلك ما نقل في (بحـار الأنوار) عن بعض المفسِّرين أنه قـال: إن المراد بـالملكين المذكـورين الروح والقلب، فإنهما من العالم الروحاني أهبطا إلى العالم الجسماني لإقامة الحق، فأفتتنا بزهرة الحياة الدنيا، ووقعا في شبكة الشهوة، فشربا خمر الغفلة، وزنيا ببغي الـدنيا، وعبـدا صنم الهوى، وقتـلا نفسيهما بحـرمانهمـا من النعيم الباقي، فاستحقا أليم النكال، وقطيع العذاب».

ومن هذا القبيل روايات لا يمكن قبول ظاهرها، وبناءً على ذلك فإن ما وصـل من الأئمة عليهم السـلام علمه عنـدهم، ويقول الشيـخ الصدوق إن (زهرة، وسهيل) اللتان ورد في الروايات أنهما من الممسوخات، المراد بهما نوعان من الحيوانات البحـرية يـطلق عليهما هـذان الاسمان لأنهمـا نجمان سماويان.

يعلم من الآية الشريفة المتقدمة أن السحر بمنزلة الكفر، وليس للساحر أي نصيب في الآخرة، كما يقول تعالى في الآية اللاحقة:

﴿وَلَـوْ أَنَّهُمْ آمَنُـوا وَاتَّقَـوْا لَمَثُوبَـةٌ مِنْ عِنْـدِ الله خَيْـرٌ لَـوْ كَـانُـوا يَعْلَمُونَ﴾ ١٠٣/ البقرة.

السحر وروايات أهل البيت(ع):

قال رسول الله (ص): «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومـدمن سحر، وقاطع رحم» (وسائل الشيعة).

وعن أمير المؤمنين(ع):

«من تعلَّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحدَّه أن يقتل إلا أن يتوب». (وسائل الشيعة).

وعن أمير المؤمنين(ع) أنه قال:

«الساحر كالكافر في النار». (وسائل الشيعة).

وقال أمير المؤمنين(ع):

«أقبلت امرأة إلى رسول الله(ص) فقالت: إن لي زوجاً وبه غلظة عليّ، وإني صنعت شيئاً لأعطفه عليّ؟

فقال لها رسول الله(ص): أف لك كدرت البحار، وكدّرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار، وملائكة السماء والأرض.

قال(ع): فصامت المرأة نهارها، وقامت ليلها، وحلقت رأسها، ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبي(ص) فقال(ص): إن ذلك لا يقبل منها». (الفقيه).

وقد ذكر المحدِّث الفيض الكاشاني في شرح هذا الحديث أن معناه عدم قبول هذه الأعمال منها في الظاهر، ولا تدفع إجراء حدّ الساحر عليها وهو القتل، حتى إذا كانت توبتها مقبولة في الواقع.

ويحتمل أن يكون السبب في عدم قبول توبتها أنها ظلمت زوجها حيث سحرته، وما دام غير راض عنها فإن توبتها غير مقبولة.

ويحتمل أيضاً أن تكون هذه الجملة إشارة إلى عظمة ذنب السحر، بحيث لا تتداركه كل تلك الأعمال، وأن الساحر يبتعد عن الله حتى لا تقربه جميع تلك العبادات.

وقال رسول الله(ص):

«من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب». (وسائل الشيعة).

حدّ السحر القتل:

يجب قتل الساحر المسلم إلا أن يتوب، وأما الساحر الكافر فلا يقتل، وإنما يؤدبه الحاكم الشرعي بما يراه مناسباً.

عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه». (الكافي).

ورُوي عن رسول الله(ص): سُئل عن حكم السحر فقال(ص):

«إذا جاء رجلان عادلان فشهدا عليه حل دمه». (التهذيب).

وقال(ص): «ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفَّار لا يقتل، قيل: يا رسول الله وَلِمَ؟

فقال(ص)؛ لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان». (الكافي).

ومعناه أنه إذا كان الكافر غير الحربي لا يقتل بسبب كفره فبطريق أولى لا يقتل بسبب سحره، لأن الكفر أعظم من السحر وأما ساحر المسلمين فيُقتل لأنه اقترب من الشرك.

حقيقة السحر وأقسامه وملحقاته:

السحر، الكهانة، الشعبذة، التسخير، القيافة، التنجيم.

١ ـ السحر:

يقول المرحوم السيد الأصفهاني في (وسيلة النجاة):

«المراد به ـ السحر ـ ما يعمل من كتابة أو تكلُّم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك، يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه ونحو ذلك».

كتب العلامة الطباطبائي في (تفسير الميزان) مطالب جالبة ضمن تفسير الآية(١٠٢) من سورة البقرة، نقلها فيما يلي:

(بحث فلسفي)

«من المعلوم وقوع أفعال خارقة للعادة الجارية للمشاهدة والنقل، فقلَّما يوجد منَّا من لم يشاهد شيئاً من خوارق الأفعال، أو لم ينقل إليه شيء من

ذلك، قليل أو كثيـر، إلا أن البحث الدقيق في كثيـر منها يبيِّن رجـوعها إلى الأسباب الطبيعية العادية، فكثير من هذه الأفعال الخارقة يتقوَّى بها أصحابها بالاعتياد والتمرين، كأكل السموم وحمـل الأثقال والمشي على حبـل ممدود في الهواء، إلى غير ذلك، وكثير منها تتكىء على أسباب طبيعية مخفية على الناس مجهولة لهم، كمن يدخل النار ولا يحترق بها، من جهة طلاية الطلق ببدنه، أو يكتب كتاباً لا خط عليه ولا يقرأه إلا صاحبه، وإنما كتب بمايع لا يظهر إلا إذا عرض الكتاب على النار، إلى غير ذلك.

وكثير منها يحصل بحركـات سريعـة تختفي على الحس لسرعتهـا، فلا يـرى الحس إلا أنه وقـع من غير سبب طبيعي، كـالخـوارق التي يـأتي بهـا أصحاب الشعبذة، فهذه كلها مستندة إلى أسباب عادية مخفية على حسّنا أو غير مقدورة لنا.

لكن بعض هذه الخوارق لا يحلل إلى الأسباب الطبيعية الجـارية على العادة، كالإخبار عن بعض المغيبات، وخاصة مـا يقع منهـا في المستقبل، وكأعمال الحب والبغض، والعقد والحل، والتنويم والتمريض، وعقـد النوم والإحضار، والتحريكات بالإرادة مما يقع من أرباب الرياضات، وهي أمـور غير قابلة للإنكار، شاهدنا بعضاً منهـا، ونقل إلينـا بعض آخر نقـلاً لا يطعن فيه، وهوذا يوجد اليوم من أصحابها بالهند وإيران والغرب جماعة يشاهد منهم أنواع من هذه الخوارق.

والتأمل التام في طرق الرياضـات المعطيـة لهذه الخـوارق، والتجارب العمليـة في أعمالهم وإرادتهم، يوجب القول بـأنها مستنـدة إلى قـوة الإرادة والإيمان بالتأثير على تشتت أنواعها، فالإرادة تابعة للعلم، والإذعان السابق عليه، فربما توجد على إطلاقها، وربما تـوجد عنـد وجود شـرائط خاصـة، ككتابة شيء خاص بمداد خاص في مكان خـاص، في بعض أعمال الحب والبغض، أو نصب المرآة حيال وجه طفل خاص عند إحضار الروح، أو قراءة

عوذة خاصة، إلى غير ذلك، فجميع ذلك شرائط لحصول الإرادة الفاعلة، فالعلم إذا تم علماً قاطعاً أعطى للحواس مشاهدة ما قطع به.

ويمكنك أن تختبر صحة ذلك بأن تلقن نفسك أن شيئاً كذا أو شخصاً حاضر عندك تشاهده بحاستك، ثم تتخيله بحيث لا تشك فيه ولا تلتفت إلى عدمه ولا إلى شيء غيره فإنك تجده أمامك على ما تريد، وربما توجد في الآثار معالجة بعض الأطباء للأمراض المهلكة بتلقين الصحة على المريض.

وإذا كان الأمر على هذا، فلو قويت الإرادة أمكنها أن تؤثر في غير الإنسان المريد، نظير ما توجده في نفس الإنسان المريد، أما من غير شرط وقيد، أو مع شيء من الشرائط.

ويتبين بما مرّ أمور:

أحدها:

إن الملاك في هذا التأثير تحقق العلم الجازم من صاحب خرق العادة، وأما مطابقة هذا العلم للخارج فغير لازم، كما كان يعتقده أصحاب تسخير الكواكب من الأرواح المتعلقة بالأجرام الفلكية، ويمكن أن يكون من هذا القبيل الملائكة والشياطين، الذين يستخرج أصحاب الدعوات والعزائم أسماءهم، ويدعون بها على طرق خاصة عندهم، وكذلك ما يعتقده أصحاب إحضار الأرواح من حضور الروح، فلا دليل لهم على أزيد من حضورها في خيالهم أو حواسهم دون الخارج، وإلا لرآه كل من حضر عندهم، وللكل حسّ طبيعي.

وبه تنحل شبهة أخرى في إحضار روح من هو حي في حال اليقظة، مشغول بأمره من غير أن يشعر به، والواحد من الإنسان ليس له إلا روح واحدة.

وبه تنحل أيضاً شبهة أخرى، وهي أن الروح جوهر مجرد لا نسبة له إلى

زمان ومكان دون زمان ومكان.

وبه تنحل أيضاً شبهة ثالثة، وهي أن الروح الواحدة ربما تحضر عند أحد بغير الصورة التي تحضر بها عند آخر

وبه تنحل أيضاً شبهة رابعة، وهي أن الأرواح ربما تكذب عند الإحضار في أخبارها، وربما يكذّب بعضها بعضاً.

فالجواب عن الجميع: إن الروح إنما تحضر في مشاعر الشخص المحضر، لا في الخارج منها، على حد ما نحسّ بالأشياء المادية الطبيعية.

ثانيها:

إن صاحب هذه الإرادة المؤثرة ربما يعتمد في إرادته على قوة نفسه وثبات أنيته، كغالب أصحاب الرياضات في إرادتهم، فتكون لا محالة محدودة القوة مقيَّدة الأثر عند المريد وفي الخارج، وربما يعتمد فيه على ربه، كالأنبياء والأولياء من أصحاب العبودية لله، وأرباب اليقين بالله، فهم لا يريدون شيئاً إلا لربهم وبربهم، وهذه إرادة طاهرة لا استقلال للنفس التي تطلع هذه الإرادة منها بوجه، ولم تتلون بشيء من ألوان الميول النفسانية، ولا اتكاء لها إلا على الحق، فهي إرادة ربانية غير محدودة ولا مقيَّدة.

والقسم الثاني إن أثرت في مقام التحدي ـ كغالب ما ينقل من الأنبياء ـ سميت آية معجزة، وإن تحققت في غير مقام التحدي سميت كرامة أو استجابة دعوة، إن كانت مع دعاء، والقسم الأول إن كان بالاستخبار والاستنصار من جنْ أو روح أو نحوه سمي كهانة، وإن كان بدعوة أو عزيمة أو رقية أو نحو ذلك سمي سحراً.

ثالثها:

إن الأمر حيث كان دائراً مدار الإرادة في قوتها، وهي على مراتب من القوة والضعف، أمكن أن يبطل بعضها أثر البعض، كتقابل السحر

والمعجزة، أو أن لا يؤثر بعض النفوس في بعض إذا كانت مختلفة في مراتب القوة، وهو مشهود في أعمال التنويم والإحضار، هذا وسيأتي شطر من الكلام في ذلك.

«بحث علمي»

العلوم الباحثة عن غرائب التأثير كثيرة. والقول الكلي في تقسيمها وضبطها عسير جداً، وأعرف ما هو متداول بين أهلها ما نذكره:

منها **السيمياء**: وهو العلم الباحث عن تمزيج القوى الإرادية مع القوى الخاصة المادية، للحصول على غرائب التصرف في الأمور الطبيعية، ومنه التصرف في الخيال المسمى بسحر العيون، وهذا الفن من أصدق مصاديق السحر.

ومنها **الليمياء**: وهو العلم الباحث عن كيفية التأثيرات الإرادية باتصالها بالأرواح القوية العالية، كالأرواح الموكلة بالكواكب...

ومنها **الهيمياء**: وهو العلم الباحث عن تركيب قوى العالم العلوي مع العناصر السفلية، للحصول على عجائب التأثير وهو الطلمسات...

ومن العلوم الملحقة بما مرّ علم الأعداد والأوفاق، وهو الباحث عن ارتباطات **الأعداد** والحروف للمطالب، ووضع العدد أو الحروف المناسبة للمطلوب في جداول مثلثة أو مربعة...

ومنها **الخافية**: وهو تكسير حروف المطلوب أو ما يناسب المطلوب من **الأسماء**، واستخراج أسماء الملائكة أو الشياطين الموكلة بالمطلوب، **والدعوة** بالعزائم المؤلفة منها للنيل على المطلوب...

ومن الفنون الملحقة بها الدائرة اليوم: التنويم المغناطيسي، وإحضار الأرواح، وهما كما مرّ من تأثير الإرادة والتصرف في الخبل...» انتهى.

٢ ـ الكهانة :

الكهانة هي الإخبار عن الأمور المستقبلية والتنبؤ بها اعتقاداً بوصولها من بعض طوائف الجن، أو بمقدمات وأسباب تنبئهم بالمستقبل، مثل أن يكتشف من خلال كلمات وحالات وتصرفات السائل بعض الأمور الآتية، أو الخفية، وذكر صاحب (النهاية) أن هذا القسم من الكهانة يقال له العرافة.

إلا أن مشهور الفقهاء يرون أن الكاهن هو من لديه رفيق من الجن، يخبره بالأمور الخفية، مثل معرفة موضع المال المسروق، أو معرفة السارق، أو مكان المال الضائع، أو تشخيص القاتل، أو يخبره بالأمور المستقبلية بنحو التنبؤ.

والكهانة حرام باتفاق جميع الفقهاء، كما أن تعلُّم السحر، وتعليمه وعمله، والذهاب للكاهن لأجل التكهنُّ حرام أيضاً، بل ذكر بعض الفقهاء أن الكهانة من أقسام السحر.

روي عن الإمام الصادق(ع):
«من تكهنَّ أو تُكُهِّن له فقد برئ من دين محمد(ص)». (الخصال).

وفي صحيحة الحسن بن محبوب عن الهيثم قال:
قلت لأبي عبدالله(ع):
إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك، أفنسأله؟
فقال(ع): قال رسول الله(ص): من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذَّاب يصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب».

يقول الشيخ الأنصاري في المكاسب:
«وظاهر هذه الصحيحة أن الإخبار عن الغائبات على سبيل الجزم محرم مطلقاً، سواءً كان بالكهانة أو بغيرها».

وعن الإمام الصادق(ع) في حديث أنه عدّ من السحت أجر الكاهن.

ومثل ذلك روي عن أمير المؤمنين(ع). (المستدرك).

صلاح الناس في عدم معرفة الأمور المستقبلية:

يجب أن يعلم أن الحكمة والمصلحة في تحريم الكهانة ونظائرها هي أن الله الحكيم تعالى لم يرد أن يطلع الناس على المغيبات وعلى الحوادث المستقبلية، وصلاحهم في جهلها، لأنها إذا كانت حسنة وموافقة لميولهم فإن مجرد العلم بها لا يعجل حدوثها، بل لعل حدوثها مشروط بالإتيان ببعض الأعمال الصالحة، كالدعاء والصدقة، وسوف يحرم الإنسان منها نتيجة عدم إتيانه بتلك الأعمال. وإذا كانت تلك الحوادث المستقبلية من الأمور السيئة، وعلى خلاف ميول الشخص، فسوف ينزعج شديداً لدى علمه بها، مع أنه من المحتمل أن لا تكون حتمية الوقوع، ويمكن أن يقع فيها البداء. وما أكثر الحوادث المترقبة التي تندفع ببركة الدعاء والصدقة وأعمال الخير، مثل اندفاع البلاء عن قوم يونس بعد اقترابه، بسبب التوبة والدعاء، كما ذكر تعالى ذلك في القرآن الكريم[1].

وروي في كتاب (الاحتجاج) عن الإمام الصادق(ع) حديث خلاصته: أنه بعد أن مُنع الجن والشياطين من صعود السماء ـ أي بعد ولادة رسول الله(ص) ـ تعذّر عليهم أن يحصلوا على أخبار الأمور السماوية، ولم يمكنهم أن يخبروا إلا عن بعض الأمور الجزئية الأرضية، وبنحو ناقص، وكما يوجد بين البشر صادقون وكاذبون، فكذلك في طائفة الجن.

---

١ ـ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ. فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ. فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ. لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ السورة ٣٧ الآيات ١٣٩ ـ ١٤٤.
﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ السورة ٢١ الآيتان ٨٧ ـ ٨٨.

وعلى ذلك يمتنع الاعتماد على قول الكاهن.

قذارة السحر والكهانة:

ويكفي لمعرفة حرمة هذا العمل القذر ما يذكره أهل المعرفة من الأعمال التي يتوقف عليها تحصيل السحر والكهانة، من أنواع الشرور والجناية والخيانة، والتي منها ترك جميع الأمور الخيِّرة[1]. وارتكاب الأفعال الشنيعة، مثل الزنى بالمحصنة، وقتل النفس، وشرب دماء الناس بكيفية خاصة، وهتك الحرمات الإلّهية، كآيات القرآن المجيد...

والخلاصة: يلزم أداء بعض الأعمال التي يقترب بها من الشياطين، بل يكون من سنخهم وأسوأ لكي يتمكن من السحر والكهانة.

آه ما أسوأ حظ البشر الذي يستطيع ببركة أعمال الخير، واتباع مقررات الشرع المقدس، أن يكون من سنخ الملائكة بل أفضل منهم، يحرم نفسه من هذه الدرجات ويلتحق بأسفل السافلين، وهو أسفل من الشياطين.

---

١ - ينقل في أحوال (أبو حفص الحداد) أنه كان في البدء شاباً عاشقاً لامرأه جميلة، سلبت صبره واستقراره، ولم يكن لديه طريق للوصول إليها، فقيل له: إن في نيشابور رجلاً يهودياً ساحراً، يستطيع أن يوصلك لهدفك، فذهب إليه أبو حفص وشرح له حاله، فقال له اليهودي: عليك أن تترك العبادة، وجميع أعمال الخير مدة أربعين يوماً، حتى أستطيع أن أوصلك بسحري إلى غرضك، فقبل منه أبو حفص ذلك، وعمل بما أوصاه.

وبعد أربعين يوماً عاد إلى اليهودي، فلم يؤثِّر سحره شيئاً، فقال له: لقد صدر منك خلال هذه المدة عمل صالح منع سحري من التأثير، فانظر ماذا عملت؟

فقال أبو حفص: لم أفعل خلال أربعين يوماً أي عمل خير، نعم، يوماً ما كنت ماشياً في الطريق فنحيت حجارة كانت فيه كي لا يعثر بها أحد.

فقال له اليهودي: هذا الرب الذي عصيته أربعين يوماً ثم لم يضيع بكرمه هذا المقدار من جهدك، - أي أنه قبل منك هذا العمل القليل فمنع سحري من التأثير - لا يليق بك أن تجرّ يدك عن طاعته.

فكان لهذا الكلام أثره في (أبي حفص الحداد) ورجع إلى طاعة الله حتى صار من أصحاب الكرامات.

٣ ـ الشعبذة:

الشعبذة هي أن يرى شيئاً لا حقيقة ولا واقع له، وذلك من خلال سرعة الحركة، بنحو يراه الرائي واقعاً في الخارج، كما في فرَّارة النار، حيث ترى العين دائرة كاملة من النار نظراً لسرعة حركة الفرارة، في حين أن الأمر ليس كذلك في الواقع، ومثل من يركب السيارة أو الباخرة فيرى كأنه هو الساكن والأرض والبحر هو المتحرك.

والشعوذة حرام باتفاق جميع الفقهاء، وهي من أقسام السحر، كما جاء في حديث الإمام الصادق(ع)، حيث عدَّها من أقسام السحر، كما أن التعريف الذي يذكره أهل الفن للسحر يشملها.

وعن محمد بن إبراهيم السنجاري في كتاب (إرشاد القاصد) أن السحر على قسمين: منه حقيقي، ومنه غير حقيقي، «سحروا أعين الناس» ثم أردفوه بالحقيقي ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾.

ثم ذكر بعد ذلك طرق السحر مما لا موجب لإطالة الكلام بذكره هنا مع قلة فائدته.

قدرة الساحر محدودة:

وفي حديث الإمام الصادق(ع) لسائل سأله عن قدرة الساحر على أن يجعل الإنسان كلباً أو بصورة الحمار قال(ع):

«هو أعجز وأضعف من أن يغيِّر خلق الله، إن من أبطل ما ركَّبه الله وصوَّره وغيَّره فهو شريك لله تعالى في خلقه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة ولنفى البياض عن رأسه، والفقر عن ساحته، وإن من أكبر السحر النميمة، يفرِّق بها بين المتحابين، ويجلب العداوة على المتصافين». (سفينة البحار ـ ١ ـ ٦٠٥).

٤ ـ التسخير :

التسخير ـ وهو استخدام الملك، أو الجن، أو أرواح البشر، أو سائر الحيوانات وغير ذلك ـ حرام، وعدّ من أقسام السحر.

يقول الشيخ الأنصاري في المكاسب:
«الظاهر أن التسخيرات بأقسامها داخلة في السحر على جميع تعاريفه، وقد عرفت أن الشهيدين مع أخذ الأضرار في تحريم السحر ذكرا أن استخدام الملائكة والجن من السحر، ولعل وجه دخوله تضرر المسخر بتسخيره».

٥ ـ القيافة :

القيافة: هي نسبة أحد لآخر على خلاف الميزان الذي قرره الشارع المقدس لإثبات النسب.

مثل أن يحكم حكماً قطعياً ـ استناداً إلى معرفته بعلم القيافة ـ بأن فلان ابن أو أخ لفلان، في حين أنه ليس كذلك حسب الميزان الشرعي، أو ينفي أن يكون فلان إبناً لفلان، في حين أنه ابنه حسب قانون الشرع.

وهذا القسم من القيافة ملحق بالسحر، وهو حرام باتفاق جميع الفقهاء، أما ما يستكشفه العارف بالقيافة والفراسة من خلال الوضع الظاهري والباطني للشخص، وبنحو الظن والحدس، وبنحو لم يكن مستلزماً للحرام، فمثل ذلك جائز.

وقد نقلت في هذا الباب أمور عجيبة عن مثل هؤلاء الأشخاص، من جملة ذلك ما ورد في كتاب الكافي وبحار الأنوار عن أحوال الإمام الصادق(ع):

إن علي بن هبيرة، وهو أحد أمراء بني العباس، سخط على غلام له اسمه (رفيد) وغضب عليه، فلجأ ذلك الغلام إلى الإمام الصادق(ع) وعاذ به، فقال له الإمام: انصرف إليه وأقرئه مني السلام وقل له: إني أجرت عليك

مولاك رفيداً، فلا تهجه بسوء، فقال رفيد: جُعلت فداك، شامي خبيث الرأي.

فقال(ع): اذهب إليه كما أقول لك.

قال رفيد: بينا أنا في الطريق استقبلني أعرابي ببعض البوادي فقال: أين تذهب؟ أرى وجه مقتول، ثم قال لي: أخرج يدك، ففعلت، فقال: يد مقتول، ثم قال لي: أخرج لسانك ففعلت، فقال: امض فلا بأس عليك فإن في لسانك رسالة لو أتيت بها الجبال الرواسي لانقادت لك. قال رفيد: فجئت فلما دخلت عليه أمر بقتلي، فقلت: أيها الأمير لم تظفر بي عنوة، وإنما جئتك من ذات نفسي، وههنا أمر أذكره لك ثم أنت وشأنك، فأمر من حضر فخرجوا فقلت له:

مولاك جعفر بن محمد يقرئك السلام ويقول لك: قد أجرت عليك مولاك رفيداً فلا تهجه بسوء.

فقال: الله، لقد قال لك جعفر هذه المقالة؟ وأقرأني السلام؟

فحلفت، فرددها عليّ ثلاثاً، ثم حل كتافي، ثم قال: لا يقنعني منك حتى تفعل بي ما فعلت بك، قلت: تكتِّف يدي يديك، ولا تطيب نفسي، فقال: والله ما يقنعني إلّا ذلك، ففعلت كما فعل، وأطلقته، فناولني خاتمه وقال: أمري في يدك فدبِّر فيها ما شئت.

٦ ـ التنجيم:

التنجيم هو الإخبار القطعي الجازم عن حوادث كونية، كالغلاء والرخص، والقحط والكثرة، وزيادة الأمطار وقلّتها، وأمثال ذلك من أنواع الخير والشر، والنفع والضر، اعتماداً على حركات الأفلاك واتصالات الكواكب، واعتقاداً بأنها مستقلة في التأثير على عالمنا.

أما الإخبار عن هذه الأمور بنحو الاحتمال، ومن دون الاعتقاد باستقلالية الأفلاك في التأثير، بل الاعتقاد بأن الله تعالى هو المؤثر الحقيقي، فمثل ذلك

جائز. كالتنبؤ بالكسوف والخسوف. وتقارب النجوم وتباعدها عن بعضها، فإنه لا مانع من ذلك، إذ أن مثل هذه الأخبار تعرف بواسطة الحسابات الدقيقة لحركات الأفلاك والكواكب، ومداراتها وأوضاعها، ولها أصول وقواعد مضبوطة لا تقبل الخطأ، وما يحصل من الأخطاء في تنبؤات المنجمين فيها ناشئ من اشتباه في الحساب.

وبالجملة: فالحرام هو الإخبار القاطع الجازم بالحوادث الكونية باعتقاد أنها من آثار الأفلاك وحركاتها، وهذا القسم من علوم النجوم ملحق بالسحر.

ولأجل إكمال البحث نذكر ـ مختصراً ـ كلام الشيخ الأنصاري ضمن فروع أربعة:

الأول: الظاهر أنه لا يحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب، كالخسوف الناشئ عن حيلولة الأرض بين النيرين ـ الشمس والقمر ـ، والكسوف الناشئ عن حيلولة القمر أو غيره.

الثاني: يجوز الإخبار بحدوث الأحكام عند الاتصالات والحركات المذكورة، بأن يحكم بوجود كذا في المستقبل عند الوضع المعين من القرب والبعد، والمقابلة والاقتران بين الكوكبين، إذا كان على وجه الظن المستند إلى تجربة محصلة، أو منقولة في وقوع تلك الحادثة بإرادة الله عند الوضع الخاص، من دون اعتقاد ربط بينهما أصلاً، بل الظاهر جواز الإخبار على وجه القطع، إذا استند إلى تجربة قطعية، إذ لا حرج على من حكم قطعاً بالمطر في هذه الليلة، نظراً إلى ما جربه من نزول كلبه عن السطح إلى داخل البيت مثلاً.

الثالث: الإخبار عن الحادثات والحكم بها، مستنداً إلى تأثير الاتصالات المذكورة فيها بالاستقلال أو بالمدخلية، وهو المصطلح عليه بالتنجيم، فظاهر الفتوى والنصوص حرمته.

عن النبي(ص) أنه: «من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على

محمد(ص)». وعن الإمام الصادق(ع): «المنجِّم ملعون والكاهن والساحر ملعون».

وفي نهج البلاغة: «أنه(ع) لما أراد المسير إلى بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم، فقال (ع) له: «أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء، وتخوّف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر؟

فمن صدقك بهذا القول كذَّب القرآن، واستغنى عن الاستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب ودفع الكروب».

«ومثل ذلك ما ورد عن الصدقة وسائر الأمور التي يدفع بها البلاء».

وبناءً على ذلك لا مانع من أن يحكم المنجِّم لا بنحو القطع، بل مؤملاً بالله تعالى في الوصول إلى الخير، ومستعيذاً بالله تعالى وبواسطة الدعاء والصدقة في دفع الشر.

الرابع: اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات، والربط يتصور على وجوه:

١ ـ الاستقلال في التأثير، بحيث يمتنع التخلف عنها امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية، وظاهر كثير من العبارات كون هذا كفراً، «سواءً كان منكراً لصانع العالم أو لا، بل كان معتقداً بأن الكواكب هي مدبِّرة العالم».

٢ ـ إنها تفعل الآثار المنسوبة إليها، والله سبحانه هو المؤثر الأعظم كما يقوله بعضهم.

وهذا القسم وإن لم يكن موجباً للكفر، إلا أنه قول بدون علم، وادعاء بدون دليل، إذ لا دليل على أن الأجرام السماوية لها حياة وشعور وإرادة، أو أنها قادرة على تدبير هذا العالم.

٣ ـ استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار، «بمعنى أن إرادة الله تعالى اقتضت أنه متى ما تحقق فلان أمر تحقق كذا. . . ».

«وهذا الاعتقاد كالقسم الثاني لا يوجب الكفر، إلا أنه غير ثابت بدليل».

٤ ـ أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف والمكشوف، والظاهر أن هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفراً.

«وهذا المطلب وهو كاشفية بعض الأحوال العلوية يستفاد من بعض الأخبار، لكن لا يتيسر الاطلاع على ذلك لأحد من البشر غير النبي(ص) والإمام(ع)، وما يعرفه المنجمون هو حد ناقص من هذا العلم».

عن الإمام الصادق(ع) أنه قال في علم النجوم:

«كثيره لا يدرك، وقليله لا ينفع». (وسائل الشيعة ـ كتاب التجارة).

ثم قال الشيخ الأنصاري بعد أن نقل الروايات وكلمات الأصحاب أنها:

«دالَّة على أن ما وصل إليه المنجِّمون أقل قليل من أمارات الحوادث، من دون وصول إلى معارضاتها، ومن تتبع هذه الأخبار لم يحصل له ظن بالأحكام المستخرجة عنها، فضلاً عن القطع، نعم، قد يحصل ـ من التجربة المنقولة خلفاً عن سلف ـ الظنِ بل العلم بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الأوضاع الفلكية، فالأولى التجنُّب عن الحكم بها، ومع الارتكاب فالأولى الحكم على سبيل التقريب، وأنه لا يبعد أن يقع كذا عند كذا. . ». (المكاسب).

لا يتحقق ما يدعون:

وأفضل دليل على نقص علم النجوم هو اشتباهات وأخطاء المنجِّمين، التي سجل عدد منها في كتب التواريخ.

من ذلك ما جاء في كتاب (تتمة المنتهى) أن الكواكب السبعة سنة ٥٨٢ هجرية اجتمعت بكوكب (الميزان)، فحكم أبو الفضل الخوارزمي وباقي

المنجِّمين بخراب العالم، نتيجة حدوث عاصفة جوية، وشرع الناس بحفر المخازن تحت الأرض، ونقلوا لها الماء والطعام، وانتظروا حدوث العاصفة الشديدة، وكانوا على أهبة الانتظار حتى ليلة الموعد المحدد، والمصادف ليلة التاسع من جمادى الآخرة، ولم يحدث فيها عاصفة، بل ولا نسيم، وكان الهواء ساكناً حتى أن شعلة الشمع الذي أشعلوه لم تكن تتحرك، وقد نظم الشعراء شعرهم حول هذا الموضوع.

وقبل سنوات أعلن منجمو عصرنا عن خبر مماثل أقلق الناس وأوحشهم، بل سمع أن بعض الأوروبيين أغرق نفسه قبل حلول الساعة المحددة لتلاشي الكرة الأرضية، ولكن حلَّت تلك الساعة ولم يتحقق أي خبر عن ارتطام الأرض بباقي الكواكب.

السحر والمعجزة أمران:

متى شوهد أمر خارق للعادة من شخص، ولم يكن مدعياً لمقام، وكان ذا إيمان وتقوى وزهد، فذلك الأمر الخارق للعادة يسمى كرامة، وهو شاهد على صدق ذلك الشخص وكرامته على الله. وإذا كان ذلك الشخص مدعياً لمقام من المقامات الإلَهية، كالنبوة والإمامة، أو النيابة الخاصة لهم عليهم السلام، فمع توفر الشروط الثلاثة الآتية يسمى ذلك الأمر بالمعجزة، ويكون دليلاً على صدقه.

الشرط الأول:

أن يكون ادعاؤه مقبولاً عقلاً، أما إذا كان ادعاؤه غير قابل للتصديق سمي ما أتى به سحراً، سواءً علم سببه أم لا.

مثلاً: ثبت بالضرورة لكل مسلم أن النبوَّة قد ختمت بالوجود المبارك لسيدنا محمد بن عبدالله(ص)، وشريعته خالدة إلى يوم القيامة، ولا يوجد بعده نبي، بناءً على ذلك لو وجد شخص يدَّعي النبوَّة فهو كاذب يقيناً، مهما

جاء به من الأمور الخارقة للعادة، التي توجب الحيرة، ويعلم من دعـواه أنه ساحر ماهر.

أو ادعى الإمامة مع ما ثبت عند الشيعة أن الأئمة اثنا عشر، أولهم سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) وآخرهم سيدنـا الحجة بن الحسن(ع) الغائب عن الأبصار حتى يأذن له الله تعـالى بالـظهور، بنـاءً على ذلك فمن يدَّعي مقام الإمام كاذب مهما أتى به من الأمور الغريبة، وهكذا مقام النيابـة الخاصة، بعد أن ثبت لدينا بنحو مسلَّم أن النيابة الخاصة انتهت بوفاة علي بن محمد السمري، وهو النائب الخاص الرابع للإمام، فلا شـك أن من يدَّعي النيابة الخاصة كاذب.

الشرط الثاني:

يجب توفُّر الشرائط العقلية في المدعي.

مثلاً: من جملة شرائط النبي والإمام العصمة، بمعنى أن لا يصـدر منه ذنب قبل النبوَّة والإمامة وبعدها، لا كبيـراً ولا صغيراً، ويجب أن يكـون في العلم والعمل أفضل أهل زمانه، وأحد آثار ذلك أن لا يكون طالب مال وجاه دنيوي، إذن فلو صدرت بعض الأمور الغريبة من شخص مرتكب للذنب، أو جاهل بالمعارف الإلّهية، أو طالب للدنيا، فهو ساحر يقيناً.

الشرط الثالث:

أن يستند صدور ذلك الأمر الخارق للعادة منه إلى القدرة الإلّهية فقط، لا بتحصيل مقدماته واكتسـاب أسبابـه، إذن فلو علم أن ذلك الأمـر مستند إلى جهده وعمله، وصدر منه ذلك الأمر عن طريق السحر ـ كما سبق الإشارة إليه ـ فذلك سحر لا ربط له أصلاً بالمعجزة.

وبـالجملة: المعجزة من الله فقط، أمـا السحر فهـو من عمل السـاحر وجهده.

وحول هذا المطلب يوجد بحث مفصل في علم الكـلام، وفيما ذكـرناه كفاية[1].

علاج السحر:

قال كثير من الفقهاء إنه يجـوز إبطال السحـر بالسحـر، مثلاً: إذا ادعى النبوة بسحره جاز أن يسحر هو فيفتضح، أو إذا سحر شخصاً أو عقله بسحره جاز إبطال سحره، وفك ذاك الشخص.

يروى أن عيسى بن شقفي دخل على الإمام الصادق(ع) وقال له: جعلت

---

١ ـ ينقـل في كتاب (قصص العلمـاء) أن ملك الإفرنـج أرسل شخصـاً للسلطان الشـاه عبـاس الصفوي، وكتب له: قل لعلماء مذهبك أن يتناظروا مع هذا الشخص، فإن أجابـوه دخلت دين الإسلام، وإن أجابهم لزمك أن تكون نصرانياً.
وكـان عمل ذلـك الشخص هو أن يخبـر بما تخفيـه اليد، وذلـك من خلال مـا لـديـه من الرياضيات الباطلة، ومن تصفية النفس.
فجمع السلطان سائر العلماء، وكان في ضمنهم المرحوم العلامـة الشيخ محسن الفيض، فقـال لذلـك الرجـل الإفرنجي: ألم يجـد سلطانك عـالماً حتى يـرسـل مثلك من العـوام لمناظرة العلماء؟
فقال الرجل الإفرنجي: إنك لا تخرج من عهدتي، خذ بيدك شيئاً حتى أخبرك به. فـأخذ المـرحوم الفيض مسبحـة من تربـة سيد الشهـداء عليه السـلام، وأخفـاهـا في يـده. فكـر الإفـرنجي طويـلاً وسكت، فقال الفيض: لمـاذا بقيت عاجـزاً؟ فقال الإفـرنجي: أنا لست عـاجزاً، ولكن أرى حسب أصـولنا أن في يـدك قطعـة من تراب الجنـة، وإني متحيـر أين كانت هذه القطعة وكيف وصلت إلى يدك؟
فقال الفيض: صحيح مـا قلت، هي تربـة قبر الحسين(ع) سبط نبي الإسـلام، وقد ظهـر باعترافك أن الحسين(ع) هو إمام المسلمين، فيلزمك أن تسلم، فـأنصف ذلك الإفـرنجي وأسلم.
ورغم أن المرحوم الفيض في هذا المورد قد دخل من أفضل طريق، وكـان سبباً في نجـاة ذلك الشخص وهدايته، إلا أنه يجب أن يعلم أن أشخاصاً من هذا القبيل، وحتى لو كانت معلومـاتهم أكثر، وكـان الشخص إفرنجيـاً، فلا ينبغي الاعتنـاء به وهـو ساحـر قطعـاً، لأن الشرائط الثلاثة غير متوفرة فيه.

فداك، أنا رجل كانت صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الأجر، وكان معاشي وقد حججت منه، ومنَّ الله عليَّ بلقائك، وقد تبت إلى الله عزَّ وجلّ، فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟

فقال له أبـو عبدالله(ص): «حـل ولا تعقد». (وسـائل الشيعـة ـ كتاب التجارة).

وظاهر كلام الإمام(ع) هـو حل مـا عقدتـه من السحر بسحـر آخر، ولا تبتـدئ بسحر، إلا أن بعض الفقهـاء حصروا جـواز إبطال السحـر بالسحـر بصورة الضرورة، بمعنى أنه إذا أمكن إبطال السحر بطريق آخر وجب ذلك، ولا يجـوز اللجوء إلى السحـر، وذلك كـالأدعية والتعـويذات الـواردة شرعـاً لإبطال أثر السحر.

* * *

الثاني والثلاثون من الذنوب التي ورد التصريح باعتبارها من الكبائر (الإسراف والتبذير)، كما في صحيحة الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا(ع)، وهكذا في رواية الأعمش عن الإمام الصادق(ع)، حيث ذكر الإسراف والتبذير في عداد الكبائر.

ولأجل معرفة ذلك نذكر عدداً من الآيات والروايات الواصلة بهذا الشأن، وبعد ذلك نذكر معناه وأقسامه.

يقول تعالى في سورة الأعراف:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

وذكر بعض المفسِّرين أن من لا يحبه الله هو من أهل العذاب، إذ أن محبة الله تعني وصول الثواب.

ويقول تعالى في سورة الأنعام:

﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

ويقول تعالى في سورة المؤمن:

﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾. وقال تعالى في نفس السورة: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾.

وقال تعالى في سورة طه:

﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾.

وقال تعالى في سورة بني إسرائيل:

﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً. إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّه كَفُوراً﴾.

ورُوي عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«إن القصد أمر يحبه الله عزَّ وجلّ، وإن السرف يبغضه، حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك». (وسائل الشيعة ـ النكاح ـ النفقات).

وعنه(ع) أيضاً:

«اتَّق الله ولا تُسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواماً، إن الإسراف من التبذير، قال الله تعالى «ولا تبذر». إن الله لا يعذب على القصد». (وسائل الشيعة ـ النكاح ـ النفقات).

يقول بشر بن مروان: دخلنا على أبي عبدالله(ع)، فدعا برطب، فأقبل بعضهم يرمي بالنوى، قال: وأمسك أبو عبدالله يده فقال: لا تفعل، إنَّ هذا من التبذير.

وجاء عن رسول الله(ص) ضمن حديث المناهي:

«ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة، حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل، ثم يطوق في عنقه، ويلقى في النار، فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب.

قيل: يا رسول الله(ص) كيف يبني رياء وسمعة؟

قال(ص): يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه، ومباهاة لإخوانه». (بحار الأنوار ـ جوامع مناهي النبي(ص)).

وعن أمير المؤمنين(ع): إن الله إذا أراد بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد وحسن التدبير، وجنَّبه سوء التدبير والإسراف». (مستدرك الوسائل).

وعن الإمام الصادق(ع):

«أترى الله تعالى أعطى من أعطى من كرامة عليه، ومنع من منع من

هوان به عليه!؟ ولكن المال مال الله، يضعه عند الرجل ودائع، وجوَّز لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، ويلموا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب حلالاً، وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثم قال(ع) ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين.

أترى الله ائتمن رجلاً على مال، خوّل له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ويجزيه بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف دينار ويجزيه بعشرين ديناراً، وقال: «لا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين». (مستدرك الوسائل).

وعن العباسي قال: استأذنت الرضا(ع) في النفقة على العيال فقال(ع): بين المكروهين، فقلت: جعلت فداك، لا والله لا أعرف المكروهين، فقال(ع) لي: يرحمك الله، ما تعرف أن الله تعالى كره الإسراف وكره الإقتار فقال: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾. (وسائل الشيعة).

وروي عن الإمام الصادق(ع)؛

«أربعة لا يستجاب لهم، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول: يا رب ارزقني فيقول الله عزَّ وجلّ ألم آمرك بالاقتصاد»؟ (فروع الكافي - كتاب الزكاة).

معنى الإسراف وأنواعه:

الإسراف بمعنى تجاوز الحد والزيادة عليه، وذلك إما من جهة الكمية، وهو صرف المال في موضع غير مناسب شرعاً أو عقلاً، حتى لو كان المال بمقدار درهم واحد، أو من جهة الكيفية، وهو صرف المال في موضع مناسب لكن بأكثر مما يستحق، مثل أن يشتري لباساً بقيمة خمسمائة درهم، ويلبسه، والحال أن اللباس الذي يناسبه ويليق بحاله يساوي مائة درهم.

وقال بعض: إن صرف المال في غير موضعه المناسب يسمى تبذيراً، وصرف المال بأكثر مما يستحق المورد يسمى إسرافاً.

عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال:

«للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، ويلبس ما ليس له، ويشتري ما ليس له». (بحار الأنوار).

وعن الإمام الصادق(ع):

«إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بدلتك». (مستدرك الوسائل).

الإسراف يتفاوت حسب الأشخاص:

يجب أن يعلم أن الإسراف يختلف باعتبار الأشخاص من حيث الشأن والشرف، والصحة والمرض، والفتوّة والشيخوخة، ومن حيث الغنى والفقر، وزيادة العلاقات وقلّتها، ذلك أنه قد لا يكون إسرافاً صرف المبلغ الفلاني لشراء ملابس بالنسبة لشخص صاحب مقام وشخصية وعلاقات في المجتمع، بينما يكون إسرافاً بالنسبة لشخص آخر.

روى الكليني عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«رب فقير هو أسرف من الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي». (فروع الكافي).

بناءً على ذلك فإن أكثر التكلُّف في الوسائل الحياتية والمعيشية، والمبتلى به أكثر الناس، من دون ملاحظة الشأن الاجتماعي للفرد، ومستوى دخله المعيشي، والتورط غالباً بالقروض والهموم، إن أكثر هذا التكلُّف هو إسراف، وسببه أن كل واحد ينظر لمن هو أعلى منه ويريد أن يصبح مثله لا أقل، وبالتالي يتورط بالإسراف، ويكون دائماً في الشدة، والصعوبة والانزعاج، وعدم الرضا، والهمّ، في حين أنه لو نظر لمن هو دونه ـ حسب منهج الشرع ـ في الأمور الدنيوية، لم يبتل أبداً بالإسراف والقلق

والاضطراب، وعلى ذلك فإن أكثر حالات الإحباط والانكسار تنبع من الإسراف، بحيث لو أن الشخص عمل بقرار الشارع، وحكم الفطرة والعقل السليم، وترك هدا الذنب الكبير، وفي جميع حالاته راعى الاقتصار والاعتدال، وكانت القناعة هي دليله، لنال بذلك سعادة الدنيا والآخرة.

يقول أمير المؤمنين(ع):

«لا يذوق المرء من حقيقة الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال:

الفقه في الدين، والصبر على المصائب، وحسن التدبير في المعاش». (سفينة البحار).

وعن الإمام الصادق(ع):

«ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر». (وسائل الشيعة).

وعن الإمام الباقر(ع) أنه قال:

«وأما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط». (سفينة البحار ـ مجلد ١ ـ ٣٤).

وقال الإمام الصادق(ع) أيضاً:

«من قنع بالمقسوم استراح من الهم والكد والتعب». (سفينة البحار مجلد ٢ ـ ٤٥٢).

وسئل(ع) عن قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ فقال: هي القناعة». (المصدر السابق).

أبو ذر لا يخدع:

أرسل عثمان إلى أبي ذر موليين له ومعهما مئتا دينار وقال لهما: انطلقا إلى أبي ذر فقولا له: إن عثمان يقرئك السلام ويقول لك: هذه مئتا دينار فاستعن بها على ما نابك، فقال أبو ذر:

هل أعطى أحداً من المسلمين مثل ما أعطاني؟

قالا: لا، قال إنما أنا رجل من المسلمين، يسعني ما يسع المسلمين، قالا له: إنه يقول: هذا من صلب مالي، وبالله الذي لا إله إلا هو ما خالطها حرام، ولا بعثت بها إليك إلا من حلال. فقال: لا حاجة لي فيها، وقد أصبحت يومي هذا وأنا من أغنى الناس، فقالا له: عافاك الله وأصلحك، ما نرى في بيتك قليلاً ولا كثيراً مما يستمتع به، فقال: بلى تحت هذا الأكاف الذي ترون رغيفا شعير قد أتى عليهما أيام، فما أصنع بهذه الدنانير؟
لا والله حتى يعلم الله أني لا أقدر على قليل ولا كثير، وقد أصبحت غنياً بولاية علي بن أبي طالب(ع) وعترته، الهادين المهديين، الراضين المرضيين، الذين يهدون بالحق وبه يعدلون. (سفينة البحار - ح ٢ - ٤٥٢).

وفي رواية أخرى أن معاوية صنع معه مثل ذلك، فلما لم يقبل أبو ذر من الغلامين، قالا له: لئن قبلت منا المال ففي ذلك عتق رقابنا.
فقال: لئن كان في ذلك حريتكهما ففيه رقِّي. (الحديث ليس نصاً).

جاء في كتاب «الإسلام والمعضلة الاقتصادية» للأستاذ أبو الأعلى المودودي - بعد أن أكد أن جميع مفاسد العالم المعاصر ناشئة من إسراف وتبذير الرأسماليين الأثرياء - ما يلي:

«هؤلاء الأثرياء يعدون الزنى من لوازم الحياة، ومن أجل ذلك فقد جعلوا عدداً من النساء مهمتهن الرقص والبغاء، وعدداً من الرجال مهمتهم القيادة، دون أن يكون لهم أي شيء آخر.

الغناء والطرب هو نوع من أنواع الترفيه والأنس لهؤلاء الأثرياء، ومن أجل ذلك فقد استخدموا عدداً من المغنين والرقّاصين والفنانين والموسيقيين والعازفين.

ولقد أوجد هؤلاء حالة من العشق والهيام البالغ حد الجنون، بأنواع اللهو واللعب المضرَّة بالمجتمع الإنساني، وبذلك أوجدوا مجالاً للعديد من

المجانين، والراقصين، والراقصات، والفنانين، والرسامين، ومن هنا أيضاً وجدت الفنون الجديدة التي لا تتطلبها الحياة الإنسانية الشريفة، بل كان وجودها وانتشارها بضرر الإنسانية والأخلاق.

كما أن الصيد هو واحد من وسائل اللهو والترفيه الهامة لهؤلاء الأثرياء، في الوقت الذي هو منبع لمضاعفة ثرواتهم، وعلى أساس ذلك فقد استخدموا لأنفسهم عديداً من أبناء الشعوب بعنوان الأعوان والمرافقين، ولولا شهوة أولئك الرأسماليين لانصرف هؤلاء الناس للأشغال الإنسانية النافعة، كما أن هؤلاء الأثرياء البعيدين عن الله سخَّروا العديد من الناس لصنع أنواع المسكرات من مشروبات الكحول، والأفيون والحشيش.

كما أن هؤلاء الرأسماليين ينفقون معظم أموالهم في بناء القصور والعمارات ذوات الطوابق المتعددة، وأنواع البساتين، والمتنزهات، والمسارح، وقد بلغ هؤلاء في إسرافهم اللاإنساني واللاإسلامي حداً بنوا فيه العمارات الضخمة ليدفنوا فيها بعد مماتهم، وبنوا المقابر الواسعة التي ينبغي أن تعطى لسكنى الآخرين ممن لا بيت لهم ولا مأوى.

بل لقد بلغ إسرافهم إلى حد بناء الغرف العالية لكلابهم، وتلبيسها القلائد الذهبية، واستخدام المربين لها، وإنفاق الثروات الطائلة في هذا المجال.

جاء في مجلة (نيو استيتسمن) الأمريكية، أنه يصرف سنوياً على الكلاب وسائر لوازمها مبلغ ثلاثة مليارات دولار، في الوقت الذي يلزم صرف هذه المبالغ لسد حاجات الفقراء المعوزين من أبناء النوع البشري.

كما أن هؤلاء الأثرياء يميلون جداً للألبسة الفاخرة، والزينة الغالية، والأواني الذهبية والفضية، ونقش الجدر بأنواع النقوش ذات التكاليف الباهظة، والصور الثمينة، والستر المزركشة بالذهب...» انتهى.

وضمناً يجب أن نشير إلى الملاحظة التالية:

إن قولنا بأن صرف مبلغ كذا من المال هو إسراف بالنسبة للفقير وليس إسرافاً بالنسبة للغني، لا يدعو هذا القول للاشتباه وتخيُّل أنه لا مانع للغني من صرف أي مبلغ وفي أي طريق، حتى يجوز له صرف المال في الملذات والأهواء، وحيث إنه ثري فذلك لا يعتبر إسرافاً منه، بل الصحيح أن حكمه أشد، وتكليفه أكبر من الفقير، وذلك:

أولاً: إن صرف المال فيما زاد على حاجته من المسكن، واللباس، والفراش، واللوازم الحياتية، والمعيشة اليومية، وفيما زاد على ما يليق بشأنه في تلك الأمور حرام عليه.

وثانياً: إن ما زاد على نفقاته اللازمة والمناسبة لشأنه لا يحق له خزنه، بل يجب إخراج الخُمس منه وصرفه في موارده المعينة، كما يجب إخراج زكاته إذا كان مورداً لتعلق الزكاة، وإذا كان لديه أرحام وأقرباء فقراء، فإنه يجب عليه مساعدتهم بنحو تحفظ به صلة الرحم، مثلاً إذا كان رحمه الفقير بحاجة إلى رأسمال وجب عليه دفعه إليه، وإذا كان مديناً وجب عليه أن يؤدي دينه، وإذا كان مريضاً وجب عليه توفير الدواء له ووسائل سلامته، بل يجب عليه إغاثة كل مسلم مضطر ومحتاج يعرف وضعه، وإذا لم يعمل بهذه التكاليف كان ممن قال فيهم الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْها فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. سورة البراءة الآيتان ٣٤ ـ ٣٥.

وورد عن رسول الله(ص) في تفسير هذه الآية أنه قال:

«ما من ذي كنز لا يؤدي حقه إلاَّ جيء به يوم القيامة يكوي به جبينه وجبهته، وقيل له هذا كنزك الذي بخلت به». (تفسير الميزان).

والآيات والروايات الواردة في لزوم الإنفاق، والثواب الذي لا يحصى في ذلك، والتهديد بالعذاب على البخل وكنز المال وعدم إنفاقه، كثيرة وخارجة عن محل بحثنا.

هذا وقد نسمع بأن بعض الأثرياء الذين يعدون أنفسهم مسلمين، يضعون ملايين أموالهم في البنوك الخارجية، والتي يشيع خبرها بعد موتهم، مثل هؤلاء ما هو عذرهم أمام الله؟

إذا قالوا لا نعلم، قيل لهم لماذا لم تتعلموا أمور دينكم؟ ولماذا لم تحضروا مجالس الوعظ؟

وإن كنتم تعلمون، فلماذا لم تعملوا؟ يا لها حسرة أبدية، وندم دائمي، يكون نصيب هؤلاء الأثرياء!

ما أكثر أولئك الأغنياء الذين لا يعلمون أن الغرض والفائدة من المال إنما هي إنفاقه في سبيل الله.

الإسراف يختلف باختلاف الأزمان:

كما أن الإسراف يختلف باختلاف الأشخاص كذلك يختلف باختلاف الأزمان، فربما لا يكون صرف مبلغ معين في معيشة شخص إسرافاً، ولكن صرف نفس ذلك المبلغ في سنة القحط والفقر العمومي يكون إسرافاً لنفس ذلك الشخص، إذ يستطيع أن يعيش بأقل من ذلك المقدار ويعطي ما زاد للآخرين.

يروي معتب، خادم الإمام الصادق(ع) فيقول وقد تزيد السعر بالمدينة:

«كم عندنا من طعام؟

قال: قلت: عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة.

قال: أخرجه وبعه.

قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام!

قال: بعه.

فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم، وقال: يا معتب، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكني أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة». (فروع الكافي ـ كتاب المعيشة).

وهكذا بالنسبة إلى اللباس، فقد ورد فيمن اعترض على الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: يا أبا عبدالله، إنك من أهل بيت نبوَّة وكان أبوك وكان، فما هذه الثياب المزينة عليك؟

فقال(ع) في جواب هؤلاء المعترضين:

«أخبرك أن رسول الله كان في زمان مقفر جدب، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجّارها...

«وكان علي(ع) في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مراء». (وسائل الشيعة ـ أحكام الملابس).

وفي رواية أخرى أنه(ع) اجتذب يد المعترض فجرّها إليه، ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً، فقال: هذا لبسته لنفسي غليظاً وما أريته للناس».

الإسراف الحرام دائماً:

يجب أن يعلم أن ثلاثة أقسام من الإسراف هي حرام في جميع الحالات، والأشخاص، والأزمنة، والأمكنة.

الأول: تضييع المال وإتلافه مهما كان قليلاً، مثل رمي نواة التمر في وقت يمكن الاستفادة منها، أو إراقة المتبقي من الماء في الإناء في حال قلة الماء، بحيث يمكن رفع الحاجة بذلك المقدار، كما تقدم ذكر ذلك في الأحاديث السابقة. أو تمزيق اللباس القابل للاستفادة منه، أو إلقاؤه بعيداً، أو

خزن الطعام وعدم دفعة للغير حتى يتلف، ومثل إشعال المصباح مع وجود ضوء الشمس، ومثل إعطاء المال للسفيه أو الصغير الذي لا يعرف قدره فيتلفه، وأمثال ذلك.

عن الإمام الصادق(ع) أنه نظر إلى فاكهة قد رميت من داره لم يستقص أكلها فغضب وقال: ما هذا؟ إن كنتم شبعتم فإن كثيراً من الناس لم يشبعوا، فأطعموه من يحتاج إليه». (المستدرك ـ كتاب الأطعمة والأشربة).

وأما بالنسبة إلى إلقاء باقي الطعام، خصوصاً فتات الخبز، فقد وردت روايات تهديد ـ إلا إذا كان ذلك في الصحراء لأجل الحيوان ـ يطول الكلام بذكرها، وروي أن الناس في زمن النبي دانيال ـ نتيجة دعائه(ع) لعدم احترامهم للخبز وإلقائهم إياه في الأيدي والأرجل ـ أصيبوا بالقحط، حتى وصل بهم الأمر إلى أن يأكل بعضهم الآخر.

رُوي عن الإمام الحسين(ع) أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاةً، فدفعها إلى غلام له وقال: يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذ خرجت، فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين بن علي(ع) قال: يا غلام اللقمة! قال: أكلتها يا مولاي، قال: أنت حر لوجه الله، فقال رجل: أعتقته؟ قال: نعم، سمعت رسول الله (ص) يقول: «من وجد لقمة ملقاة فمسح أو غسل منها ثم أكلها لم يستقر في جوفه إلا اعتقه الله من النار». (وسائل الشيعة ـ الطهارة ـ باب ٣٩).

ومن هذا القبيل لبس الملابس الفاخرة المعدة لحفظ الحرمة والكرامة، في مكان يجعلها في معرض الضياع، كما تقدم ذكر ذلك في حديث سابق عن الإمام الصادق(ع).

الثاني: صرف المال فيما يضر البدن من المأكل والمشرب، مثل الأكل بعد الشبع فإنه مضر، بخلاف صرف المال في نفع البدن وصلاحه فإنه ليس إسرافاً.

رُوي عن أبي عبدالله(ع) أنه قال له بعض أصحابه: إنَّا نكون في طريق مكة فنريـد الإحرام فنـطلي، فلا يكـون معنا نخـالة نتـدلك بهـا من النورة، فنتدلك بالدقيق، وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به؟

قال(ع) أمخافة الإسراف؟ قلت: نعم، قال(ع): ليس فيما أصلح البدن إسراف. إني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر البدن.

قلت: فما الإقتار؟

قال(ع): أكل الخبز والملح، وأنت تقدر على غيره.

قلت: فما القصد؟

قال(ع): الخبز واللحم واللبن والخل والسمن، مرة هذا، ومرة هـذا». (وسائل الشيعة ـ النكاح ـ النفقات).

الثالث: صرف المال في المحرمات شرعـاً مثل شـراء الخمر، وآلات القمار، واستئجار الفاحشة والمغنية، ودفع الرشوة للحـاكم، وصرف المـال في أمـر يجـر إلى الـظلم، وأمثـال ذلـك، وفي مثـل هـذه المـوارد تـوجـد معصيتـان: الأولى حرمـة أصل العمـل. والأخرى هي الإسـراف في صرف المال فيها.

روي في تفسيـر العياشي عن عبـد الـرحمن بن الحجـاج، سـألت أبـا عبد الله (ع) عن قوله تعالى ﴿**ولا تبذر تبذيراً**﴾ قال (ع): من أنفق شيئـاً في غير طاعة الله فهو مبذر، ومن أنفق في سبيل الخير فهو مقتصد».

هل يوجد في الخير إسراف؟

ظاهر بعض الآيات الشريفة والروايات الواردة في مدح الإيثار أن انفـاق المال في سبيل الله ليس إسـرافـاً مهمـاً كان صـاحب المال محتـاجاً إليـه، ومهما كانت كمية المال، وحتى لو كان جميع أمواله، بل إن ذلـك مطلوب

ومستحب، وذلك كما في قوله تعالى ﴿وَيؤثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُون﴾ ٥٩ ـ ٩.

والإيثار هو أن يعطي ما هو شخصاً محتاج إليه إلى محتاج آخر.

يقول تعالى في سورة (هل أتى): ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسكِيناً وَيَتِيماً وأَسيراً﴾ وباتفاق كل المفسرين نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين (ع) وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وخادمتهم فضة، حيث صاموا ثلاثة أيام أفطروا فيها على الماء، وتصدقوا بخبزهم في سبيل الله.

سأل شخص الإمام الصادق (ع) قائلاً «أي الصدقة أفضل؟ فقال (ع): جهد المقل» (الكافي).

ورُوي في الكافي عن سماعة قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه، أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه، والسنة على نحو ذلك، أم أن ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟

فقال(ع): هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه، فإن الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. والأمر الآخر لا يلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

وعن أمير المؤمنين(ع): «الإيثار أعلى الإيمان» (درر الكلم).

وعن رسول الله(ص) أنه قال: «لا خير في السرف ولا سرف في الخير». (سفينة البحار ـ ج ١ ـ ٦١٦).

يجب الاعتدال في كل مكان:

في مقابل تلك الآيات والروايات، آيات وروايات تأمر بالاقتصاد في الإنفاق، مثل الآية الشريفة: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدكَ مَغْلُوْلَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها

كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾. السورة ١٧ الآية ٢٩.

وقال تعالى في سورة الفرقان: **﴿والَّذِينَ إذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾**. الآية ٦٧.

وفي رواية ابن أبي عمير، سأل رجل أبا عبدالله الصادق(ع) عن قول الله عزَّ وجلّ **﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلاَ تُسْرِفُوا إنَّه لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾**.

قال (ع): «كان فلان الأنصاري ـ سماه ـ وكان له حرث، وكان إذا أخذ يتصدق به يبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله عزَّ وجلّ ذلك سرفاً» (تفسير نور الثقلين).

وعنه(ع) أيضاً أنه قال: «إن الرجل لينفق ماله في حق وإنه لمسرف». (الفقيه).

الجمع بين الطائفتين من الآيات والروايات:

ذكر العلماء وجوهاً للجمع بين هاتين الطائفتين من الآيات والروايات ورفع التعارض بينها.

فقد نقل عن الطبرسي في شرح الكافي أنه من الممكن القول إن أدلة حسن الإيثار تتعلق بزمان الفقر العام، كما كان في صدر الإسلام، وأما أدلّة الاقتصاد فهي تتعلق بزمان السعة.

أو باعتبار اختلاف حالات المستلم، فبعضهم يناسب الإيثار معه نظراً لأنه صاحب جاه ومقام، وبعضهم يناسب الاقتصاد معه.

وهكذا بالنسبة إلى المنفقين، فأصحاب اليقين، والدرجات الإيمانية الكاملة، وذوو النفوس المطمئنة، يليق بشأنهم الإيثار، وأما من ليس كذلك، بحيث قد يضطرب بعد الإيثار ويندم، فيليق بشأنه الاقتصاد، كما هو حال عموم المؤمنين غير الصدِّيقين، ورغم أن آية (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) هي خطاب للنبي(ص)، إلا أن المراد منها تعليم المؤمنين.

ونقل عن الشهيد الأول القول: بأن أدلَّة حسن الإيثار ناظرة إلى الإيثار على نفسه، وأدلَّة الاقتصاد ناظرة إلى من كان ذا عيال لا ينبغي له أن يؤثر عليهم غيرهم، والخلاصة أن الإيثار على النفس مستحب لا الإيثار على العيال. وقال أيضاً: يكره أن يتصدق الرجل بجميع ماله إلا إذا اطمأن.

كما قال المرحوم السيد اليزدي في كتاب (الغاية القصوى): «لا إشكال في حرمة الإسراف الثابتة بالقرآن والسنَّة وإجماع العلماء، والمراد من الإسراف صرف المال في مورد يعتبر لغواً في نظر العقلاء، وإن كان باعتبار زيادته عن المقدار المحتاج إليه أو المقدار المناسب لحاله».

وهل يتحقق الإسراف في وجوه الخير أم لا؟

نقل عن جماعة منهم العلامة في (التذكرة) أن صرف المال في طريق الخير إذا زاد عن الحد اللازم الذي يليق بحاله فهو إسراف، ونقل عن مشهور العلماء كما في كتاب (المسالك) أن لا إسراف في الخير، كما ورد في الحديث الشريف «لا سرف في الخير كما لا خير في السرف»، والقول الأول أحوط، فهو المستفاد من مجموع الأخبار (وبعد أن نقل رواية ابن أبي عمير وصحيحة البزنطي، وروايات أخرى قال): إن هذه الروايات والآيات التي تنهى عن الإسراف تنسخ آية الإيثار بشهادة رواية مسعدة.. إلى أن قال: إذن فإن بعض أشكال الضيافة والعطاء لبعض الأشخاص، مما يزيد عن اللائق بحالهم، ومما يعتبر عند العقلاء تجاوزاً ولغواً، وليس فيه غرض عقلائي من طرف المعطي ولا من طرف الآخذ، محل إشكال، وهكذا المصارف الأخرى إذا دخلت تحت هذا العنوان، وإن كانت بالذات أمراً مطلوباً، نعم في بعض الأخبار استثنى نفقة الحج والعمرة، وقد روي عن رسول الله(ص):

«ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في حج وعمرة». (سفينة البحار ـ المجلد ١ ـ ٦١٦).

لا إسراف في الخير:

القول المشهور أقوى في نظر المؤلف، وأنه لا إسراف في الخير، بمعنى مهما يدفع الإنسان في سبيل الله ـ لا في سبيل هوى النفس ـ في مورد يعلم أن رضى الله في الإنفاق فإنه لا إسراف في ذلك، حتى لو دفع كل ما يملك، ولا تعارض في ذلك بين الآيات والروايات الدالة على حرمة الإسراف ووجوب الاقتصاد.

وحيث كان الاستطراد في الجواب عن تلك الأدلة يدعونا للخروج عن مستوى هذا الكتاب، وحيث لم نكن نقصد كتابة هذا الكتاب بنحو استدلالي، وكنا نهدف إلى أن تعم فائدته للجميع، لذا فإننا بنحو الإجمال نشير إلى أن النهي في قوله تعالى (ولا تجعل يدك) هو نهي إشفاقي، لا تحريميّ ولا كراهتيّ، وذلك بقرينة كلمة «محسوراً» وأما قوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا. .) يحتمل أن يكون المراد منها الإنفاق في خصوص المعيشة، لا الإنفاق في سبيل الله.

وعلى تقدير العموم في الإنفاق فإنه يمكن القول: لعل المراد أن أولئك الذين «إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا» هم من عباد الرحمن، بمعنى أن ذلك المقدار كاف لوصفهم بهذا الوصف. وأما آية «وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا» فيحتمل أن تكون جملة «ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين» جملة مستقلة، وأما بناءً على ارتباطها بما قبلها ـ بقرينة ما ورد في تفسيرها ـ فالمراد هو إنفاق تمام حاصل الزرع وحرمان العيال منه، ولا شك في أن هذا إسراف، ذلك أن الإنفاق مستحب بينما تكفّل العيال واجب، ومن ينفق جميع ما لديه ويترك من تجب نفقته عليه فذلك عاص بلا شك، ومرتكب لما فيه خلاف رضى الله، نعم في صورة الاطمئنان بأنه يستطيع توفير معيشة العيال من طريق آخر، أو أن العيال يسقطون حقهم عليه، فإنه يصح له إنفاق كل ما لديه في سبيل الله، كما يحمل على ذلك عمل الأئمة عليهم السلام، كما

أنفق أمير المؤمنين(ع) أكثر من مرة كل ما لديه، وأعطى بستاناً ـ كان قد اشتراه بمبلغ اثني عشر ألف درهم ـ للفقراء ولم يترك لعياله شيئاً، ولكنه(ع) لم يترك عياله وقتاً ما بدون نفقة، بل هو حين يؤثر، مطمئن بأن معيشة عياله سوف تؤمَّن بطريق آخر.

ونظير ما ذكرناه حول الآيات الشريفة ما ورد عن رسول الله(ص) في مذمة من ينفق جميع أمواله قبل الموت، ولا يبقى لأولاده الصغار، فليس المقصود أن إنفاق جميع المال قبيح، بل المقصود أنه في هذا المورد خطأ، ذلك أن من كان لديه أطفال، وهو يعلم بأنهم بعده معوزون، فإن ترك المال لأجلهم هو نفسه عمل في سبيل الله.

ونظير ذلك ما جاء في النهي عن الوصية بما زاد على الثلث، بل من ليس له مال كثير، وله ورثة ضعفاء أمر بالوصية بأقل من الثلث.

وخلاصة هذه الروايات الإرشاد لما هو الأهم في الإنفاق،لا النهي عن الإنفاق بنحو كلي، ومما ذكر في معنى الآية يظهر جواب رواية ابن أبي عمير.

أما جواب صحيحة البزنطي فيحتمل أن الإمام(ع) إنما نهى عن الإنفاق الأكثر لأجل عدم استحقاق المورد للأكثر.

وأما رواية الفقيه فيمكن أن تكون إشارة لأشخاص معينين يقومون بالإنفاق المستحب ويتركون الواجب.

وجواب رواية مسعدة حيث اعترض المتصوفة على الإمام بأنه يجب عليك الإيثار قال(ع) في توضيح فكرة أن الإيثار ليس بواجب: إن الإنفاق على العيال والأرحام هو من موارد الإنفاق في سبيل الله، وقوله: «لو كان نهى الله منه رحمة منه للمؤمنين» في نفس الرواية شاهد على أن الأمر بالاقتصاد والنهي عن الإسراف في الإنفاق إنما هو نهي ترحُّمي وإشفاقي.

وكيف يمكن القول بأن الإيثار مذموم؟ والحال أن عمل رسول الله(ص)

والأئمة عليهم السلام كان كذلك، والآيات التي نزلت في إيثارهم عليهم السلام مثل سورة هل أتى، وآية الإيثار، وآية النجوى وغيرها، أكبر شاهد على ذلك، والروايات الواردة في حالات الأئمة كثيرة، مثل تقاسم الإمام الحسن(ع) تمام أمواله مع الفقراء ولثلاث مرات بالمناصفة، وإنفاق الإمام الحسين(ع) وسائر الأئمة مشهور، من ذلك إنفاق الإمام الرضا(ع) يوم عرفة في خراسان جميع أمواله، حتى قال له الفضل بن سهل: إن هذا لمغرم، فقال(ع): «بل هو المغنم، لا تعدن مغرماً ما ابتغيت به أجراً وكرماً». (مناقب ابن شهر آشوب).

وفي يوم نوروز، حيث طلب منه المأمون أن يجلس للناس، ووضع بين يديه أموالاً طائلة، أعطاها(ع) لشخص واحد من الشعراء حيث أنشد قصيدة في مدح أهل البيت(ع).

وعن الإمام العسكري(ع): «لو جعلت الدنيا وما فيها لقمة أعطيتها عالماً مؤمناً لخفت أن أكون مقصراً في حقه، ولو منعت الدنيا وما فيها كلها من جاهل فاسق إلا جرعة ماء اعطيته في حال عطشه لخفت الإسراف». (تفسير القمي).

وعنه(ع): «لو جعلت الدنيا كلها لقمة واحدة ولقمتها من يعبد الله خالصاً لرأيت أني مقصِّر في حقه، ولو منعت الكافر منها حتى يموت جوعاً ثم أذقته شربة من الماء لرأيت أني قد أسرفت». (سفينة البحار - ح١ - ٤٠٨).

وخلاصة هذين الحديثين الشريفين أن الدنيا كلها إذا أعطيت لمؤمن مخلص لم يكن ذلك إسرافاً لأنه في محله، وإذا أعطي الكافر جرعة من الماء احتمل أن يكون إسرافاً، لأن الإحسان إليه إحسان في غير محله.

وكثيراً ما ينقل عن أكابر العلماء حالات من الإيثار، وبعضهم وصل إلى آثاره الدنيوية العظيمة، كالمحقق الأردبيلي، كما جاء في كتاب (روضات الجنات) حيث يقول: «إن من جملة كراماته أنه كان في عام الغلاء يقاسم

الفقراء ما عنده من الأطعمة ويبقي لنفسه سهماً واحداً منها، وقد اتفق أنه فعل في بعض السنين الغالية ذلك، فغضبت زوجته وقالت: تركت أولادنا في مثل هذه السنة يتكففون الناس؟ فتركها ومضى إلى مسجد الكوفة للاعتكاف، فلما كان اليوم الثاني جاء رجل بدواب محملة حنطة، من الحنطة الطيبة الصافية، والطحين الجيد الناعم، فقال: هذا بعثه لكم صاحب المنزل، وهو معتكف في مسجد الكوفة، فلما أن جاء المولى من الاعتكاف، أخبرته الزوجة بأن الطعام الذي بعثه مع الأعرابي كان طعاماً حسناً، فحمد الله تعالى ولم يكن له خبر منه».

«وتكرر أن يهدى إليه شيء من العمامات الغالية، التي تعادل قيمتها ما يكون من الذهب الخالص، فيخرج به إلى الزيارة، ثم إذا طلب أحد من السائلين شيئاً منه يخرق قطعة منه لأجله، وهكذا إلى أن يبقي على رأسه ذراعاً من ذلك الثوب النفيس عند وروده إلى بيته».

وبالجملة فإن حسن الإنفاق في سبيل الله بديهي مهما كان وبأي مقدار كان، ولا إسراف فيه، اللهم إلا إذا كان مستلزماً لترك النفقة الواجبة، أو ترك مورد أهم، أو لم يكن المنفق عليه مستحقاً لذلك المقدار، كما تقدم تفصيله في صفحات سابقة.

الإسراف في العقائد والأعمال:

ما ذكر راجع للإسراف في المال، ولكن حيث إن الإسراف في اللغة معناه تجاوز الحد، بناءً على ذلك فهو متصور في الأمور الاعتقادية، وهكذا في تمام أعمال الإنسان. الإسراف في العقيدة هو أن يعتقد بنفسه أو بغيره ما لا صحة له، وما لا يليق الاعتقاد به، مثل اعتقاد فرعون بربوبيته حيث قال: ﴿**مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي**﴾. وعدّه الله تعالى من المسرفين حيث قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ**﴾.

أو لا يعتقد بما ينبغي الاعتقاد به، **كالاعتقاد بالله**، والنبوّة والإمامة،

والمعاد وغير ذلك، كما يقول تعالى في القرآن المجيد: **﴿وَكَذلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّه وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾**. السورة ٢٠ الآية ١٢٧.

وأما الإسراف في الأعمال، فهو أن يأتي بما لا ينبغي الإتيان به، أو يترك ما ينبغي الإتيان به، كما عدَّ تعالى قوم لوط الذين يرتكبون عمل اللواط القبيح مسرفين، حيث قال: **﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾**. سورة الأعراف الآية ٨١.

حيث يضعون البذور في غير محل زراعتها.

بل إن أي ذنب فعلي أو قولي يصدر من الإنسان هو إسراف، وكل مذنب مسرف، كما يقول تعالى في سورة الزمر: **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾**. ٣٩/٥٣.

وينبغي للمؤمن أن يحاول ترك الإسراف حتى في الأمور المباحة، في النوم أو اليقظة، أو الكلام، أو الطعام، كما ورد في الحديث الشريف؛ «إن الله يبغض كل أكول نؤوم».

وبنحو عام، عليه أن يجهد في أن لا يتجاوز الحد في أي عمل من أعماله، ومن أجل التعرُّف على شرح وتفصيل هذه المطالب راجع كتاب معراج السعادة، وحلية المتقين، وسراج الشيعة، وغير ذلك من الكتب الواردة في باب الآداب والمعاشرة.

* * *

الثالث والثلاثون من الكبائر المنصوصة (الكبر)، فقد ذكر في رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا(ع)، وقد عد الشيخ الأنصاري في (المكاسب) هذه الرواية معتبرة، وأن اعتبار سندها ليس بأقل من الرواية الصحيحة. وكذلك جاء عن الإمام الصادق(ع) في رواية الأعمش، حيث عد التكبر من الذنوب الكبائر فقال(ع): «واستعمال التكبُّر والتجبُّر»، كما أنه من الذنوب التي جاء في القرآن المجيد الوعيد عليها بالعذاب، حيث قال تعالى في سورة الزمر: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ وقال تعالى في نفس السورة: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾. وقال تعالى في سورة المؤمن: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾. والآيات الواردة في موضوع التكبر كثيرة، يكفي منها ما جاء في تكبر الشيطان، وأن ذلك كان هو السبب في أن يصبح الشيطان ملعوناً، ومحكوماً بالعذاب الأبدي، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِيْنَ﴾.

قال أمير المؤمنين(ع) ضمن خطبته (القاصعة):

«الحمدلله الذي لبس العز والكبرياء، واختارهما لنفسه دون خلقه، وجعلهما حمى وحرماً على غيره، واصطفاهما لجلاله، وجعل اللعنة على من نازعه فيهما من عباده.. إلى أن قال (ع): فاعتبروا بما كان من فعل الله بإبليس، إذ أحبط عمله الطويل وجهده الجهيد، وكان قد عبد الله ستة آلاف سنة، لا يدري أمن سني الدنيا أم من سني الآخرة، على كبر ساعة واحدة، فمن ذا بعد إبليس يسلم على الله بمثل معصيته، كلا، ما كان الله سبحانه ليدخل الجنة بشراً بأمر أخرج به منها ملكاً، وما بين الله وبين أحد من خلقه هوادة في إباحة حمى حرمه على العالمين».

ثم قال(ع) وهو يتحدث عن قابيل الذي تكبَّر على أخيه هابيل:

«ولا تكونوا كالمتكبِّر على ابنٰ أمه، من غير ما فضل جعله الله فيه، سوى ما ألحقت العظمة بنفسه من عداوة الحسد، وقدحت الحميَّة في قلبه من نار الغضب، ونفخ الشيطان في أنفه من ريح الكبر، الذي أعقبه الله به الندامة، وألزمه آثام القاتلين إلى يوم القيامة».

ثم قال(ع):

«فاعتبروا بما أصاب الأمم المستكبرين من قبلكم، من بأس الله وصولاته ووقائعه ومثلاته، واتَّعظوا بمثاوي خدودهم، ومصارع جنوبهم، واستعيذوا بالله من لواقح الكبر، كما تستعيذونه من طوارق الدهر».

وقال رسول الله(ص):

«ثلاثة لا يكلِّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك جبار، ومقلٌ مختال». (الكافي).

ومعنى ذلك أن عقوبة هؤلاء الثلاثة أكثر من عقوبة الشباب الزاني، والجبار غير الملك، والمتكبر غير الفقير، والوجه في ذلك ظاهر، حيث إن مقتضى المعصية في هؤلاء الثلاثة غير موجود، فالشيخ الهرم الذي انطفأت فيه حرارة الشهوة حينما يزني يعرف من ذلك أنه فاقد للحياء، وأنه لا يعتني بأحكام الله، ولذا نجد أن العقوبة في معظم الذنوب هي للشيخ أشد مما هي للشباب.

وأما بالنسبة للحاكم، فحيث إن الله تعالى قد أعطاه سلطة وقوة لأجل بسط العدل، فإن ممارسته للظلم هي كفران بالنعمة، فضلاً عن أنها معصية، بل هو في الحقيقة منكر لعبوديته لله، وأما الفقير المتكبِّر، فمن المعلوم أن المال هو أحد أسباب التكبُّر، أما من لا مال له ومع ذلك يتكبَّر، فيعلم من ذلك أنه خبيث معاند لخالقه.

عن حكيم قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن أدنى الإلحاد فقال(ع): «إن

الكبر أدناه». (الكافي).

وقال الإمام الباقر(ع): «العز رداء الله والكبر إزاره، فمن تناول شيئاً منه أكبه الله في جهنم». (الكافي).

وقال(ع) أيضاً: «الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه». (الكافي).

ذلك أن المتكبِّر في حال تكبُّره ينسى عبوديته لله، وأن كل ما لديه هو من الله، ويظن أنه هو العلَّة المستقلة بالتأثير، ويقول بمقوْلة فرعون؛ أنا الأكبر والأعلى، أنا كذا وكذا، وبذلك يضع نفسه في قبال الله، ويدَّعي الربوبية.

وخلاصة الكلام أن الإنسان يستطيع أن يتصف بصفات الله مثل العفو، والرحمة، والجود، والإحسان، والكرم، والحلم، والعلم، والمحبة، والرأفة، بل إن القرب من الله تعالى هو على مقدار وضوح الاتصاف بهذه الصفات وضعفه، أما صفة العزة والعظمة والكبرياء فهي من الصفات الإلَهية المختصة، ولا يستطيع أحد من العباد أن يتَّصف بها.

يقول تعالى في القرآن المجيد: ﴿**وَلَهُ الكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾. ويقول الإمام الصادق(ع): «إن في جهنم لوادياً للمتكبرين يقال له سقر، شكا إلى الله عزَّ وجلَّ شدة حره، وسأله أن يأذن له أن يتنفس، فتنفس فأحرق جهنم». (الكافي).

وقال(ع) أيضاً: «إن المتكبرين يجعلون في صُوَر الذرّ، يتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب». (الكافي).

يقول العلامة المجلسي في شرح هذا الحديث:

إنه «يدل على أنه يمكن أن يخلق الإنسان يوم القيامة أصغر مما كان، مع بقاء الأجزاء الأصلية أو بعضها فيه، ثم يضاف إليه سائر الأجزاء فيكبر إذ يبعد التكاثف إلى هذا الحد، ويمكن أن يكون المراد أنهم يخلقون كباراً بهذه الصورة، فإنها أحقر الصور في الدنيا معاملة معهم بنقيض مقصودهم، أو

يكون المراد بالصورة الصفة، أي يطأهم الناس كما يطأون الذرّ في الدنيا».
(مرآة العقول).

الكبر والتكبُّر وأقسامه:

الكبر هو حالة يرى الإنسان فيها نفسه أفضل وأعظم من الآخرين، وانعكاس هذه الحالة على القول والعمل يعبَّر عنه بالتكبُّر، وهو على ثلاثة أقسام:

الكبر على الله، والكبر على الرسول(ص) والأئمة(ع)، والكبر على الناس.

(١) الكبر على الله:

أما الكبر على الله فله أنواع، فأحياناً تصيب الإنسان الجاهل والمغرور حالة يرى فيها أنه مستقل في التأثير، ويعتقد أن كل شؤونه هي منه شخصاً، ولا يكون مستعداً لاعتبار نفسه مخلوقاً بين يدي الله وتحت تدبيره وتربيته، بل لسان حاله ومقاله هو: «أنا فعلت كذا»، و«سوف أفعل كذا»، ونتيجة قدرته المحدودة الظاهرية في المال والجاه، لا يكون مصدقاً بربه وخالقه، وتسيطر ظلمة الكفر على تمام قلبه.

قال تعالى في القرآن المجيد: **﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾**. وبمقتضى هذه الآية فإنهم سوف لا يصلون إلى الحالة التي يغلبون فيها الحق ويكونوا أكبر منه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ويقول تعالى في موضع آخر: **﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾**. سورة النحل ٢٢.

وأحياناً يصل الغرور والكبر إلى مرتبة أشد، فيتجاوز ذاته، ويدَّعي الربوبية والألوهية للآخرين أيضاً فيقول: «أنا الذي أدبر الجماعة الفلانية، وهم تحت تصرفي وتربيتي». كما قال فرعون الأحمق: **﴿أَنَا رَبُّكُمْ**

الأَعْلَى﴾. واستدل على ذلك بقوله: **﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ، وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾**؟ ويدعي أحياناً أن لا يوجد إلّه سواه: **﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾**. ومثل نمرود التعيس الذي اعتقد بأن الموت والحياة بيده أيضاً فقال: **﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾**. السورة ٢ الآية ٢٥٨.

وكان دليله على ذلك أن جاء برجلين من السجن فقتل أحدهما وترك الآخر حياً. وأحياناً ونتيجة الجهل والغرور يتكبَّر عن العبودية لله وإطاعة أوامره تعالى ونواهيه رغم أنه غير منكر لله، كما يقول تعالى في سورة النساء: **﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيحُ أَنْ يَكُوْنَ عَبْدَاً للهِ وَلاَ المَلَئِكَةُ المُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعَاً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾**. السورة ٤ الآيتان ١٧٢ ـ ١٧٣.

والحقيقة أن ترك العبادة والطاعة من باب التكبُّر والتعالي هو كفر وإنكار لألوهيَّة الله وربوبيته تعالى، بحيث لا يراه أهلاً للعبادة، وذلك لأن من يعرف نفسه عبداً لله، ويعرف أن جميع شؤونه هي مخلوقة ومربوبة له تعالى يستحيل أن يتطاول. وحتى لو صدرت من هذا الإنسان بعض الذنوب، وخالف بعض الأوامر الإلّهية، فليس ذلك من باب إنكار الربوبية والكبر على الله، وإنما من باب غلبة الشهوة وهوى النفس، ونتيجة الغفلة، كما جاء عن الإمام السجَّاد(ع) في دعاء أبي حمزة الثمالي: «إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا بربوبيتك جاحد، ولا بأمرك مستخف، ولا لوعيدك متهاون، ولا لعقوبتك متعرض، ولكن خطيئة عرضت، وسوَّلت لي نفسي وغلبني هواي، وأعانني على ذلك شقوتي. . ».

والذنب الصادر نتيجة الكبر والأنفة غير قابل للعفو، لأنه شاهد على كفر صاحبه، ومن هنا يظهر كفر إبليس حيث ترك أمر الله بالسجود لآدم بفعل التكبُّر والأنفة، حيث قال: **﴿لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ**

حَمَأٍ مَسْنُونٍ﴾. وقال تعالى في جوابه: **﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾**.

وقال تعالى أيضاً عن إبليس: **﴿أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ﴾**.

ترك الدعاء تكبُّراً كفر أيضاً:

كما أن ترك الدعاء من باب الكبر والاعتقاد بعدم الحاجة إليه تعالى هو كفر أيضاً، وموجب للخلود في النار، كما قال تعالى: **﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾**. السورة ٤٠ الآية ٦٠.

وجاء في تفسير الكاشفي أن المراد بـالدعـاء السؤال، يعني سلوني فإن خزانتي مملوءة، وكرمي مبعث الآمال، فأي سائل سألني ثم لم أعطه مراده؟ وأي محتاج فتح بالسؤال لسانه ثم لم أوقع على رقعة حاجته بتوقيع الإجابة؟

وحيث إن حقيقة الدعاء ـ أي السؤال من الله تعالى في حال الحاجة ومن باب العجز والانكسار ـ هي العبودية لله، إذن فمن يترك الدعاء تكبراً معناه إنه لا يرى نفسه محتاجاً لله تعالى، ولا يرى الله تعالى أهلاً للعبادة، وذلك هو الكفر المحض، الموجب للخلود في النار.

يقول الإمام السجاد(ع):

«فسميت دعـاءك عبادة، وتـركه استكبـاراً، وتوعـدت على تركـه دخول جهنم داخرين» (الصحيفة السجادية ـ الدعاء ٤٥).

ويقول(ع) في موضع آخر:

«وإن أحب العبـاد إليـك من تـرك الاستكبـار وجـانب الإصـرار، ولـزم الاستغفار، وأنا أبرأ إليك أن أستكبر». (الصحيفة السجادية ـ الدعاء ١٢).

التكبُّر على حرمات الله:

ومن أنواع التكبُّر على الله التكبُّر على الأمور المنسوبة إليه تعالى، والتي

تعتبر من حرماته، مثل الأوامر والنواهي الإلّهية، ومثل الأشهر الحرم خصوصاً شهر رمضان المبارك، ومثل بيت الله الحرام، والمشاهد المشرفة، بل عموم المساجد، حيث إن المساجد عموماً نسبت إليه تعالى في القرآن المجيد: ﴿وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾. إذن فالتكبُّر في مقابل كل واحد من هذه الأمور إذا كان متضمناً لهتكها حرام قطعاً، ومن كبائر الذنوب، وهي في الحقيقة تكبر على الله.

قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ﴾. أي احفظوا حرمة الأمور المنسوبة إليه تعالى.

التكبُّر ذلّ الدنيا والآخرة:

من آثار التكبُّر على حرمات الله بل جميع أقسام التكبُّر، الذلّ في الدنيا والآخرة، كما أن من آثار التواضع زيادة العز والشرف في الدنيا والآخرة.

يقول الرسول الأكرم(ص):

«من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبَّر خفضه الله». (بحار الأنوار - المجلد ١٦ باب التواضع).

روي عن شرح الصحيفة عن عمر بن شيبة أنه قال: بينما كنت في مكة المكرمة بين الصفا والمروة، رأيت شخصاً قد ركب جملاً وغلمانه يبعدون الناس من حوله، بعد مدة دخلت بغداد فرأيت شخصاً منكوباً حافياً أشعث طويل الشعر، فأطلت النظر إليه فقال لي: ما لك تنظر إليّ؟ فقلت: إنك تشبه رجلاً متكبِّراً رأيته بين الصفا والمروة، وكان كذا وكذا فقال: أنا ذلك الرجل، فقلت: وما الذي جرى حتى صرت إلى ما أنت فيه؟ فقال: لقد تكبَّرت حين كان يتواضع لي الناس، فجعلني الله في موضع يتكبَّر عليّ الناس.

(٢) الكبر على الرسول (ص) والإمام (ع):

الكبر على الرسول والإمام هو أن يعتقد بأنه مساو لهم أو أفضل منهم، ولا يكون مستعداً للتسليم والانقياد لهم وطاعتهم، مثل الفراعنة الذين تكبّروا على موسى وهارون وقالوا: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾؟ أو يقولوا: ﴿لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوّاً كَبِيراً﴾. سورة الفرقان الآية ٢١.

وقال تعالى عن لسان نوح(ع): ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَاراً﴾. السورة ٧/٧١.

ومثل تكبر قريش على رسول الله(ص) حيث قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾. سورة الزخرف الآية ٣١.

وفي الحقيقة إن التكبُّر على الرسول والإمام هو تكبُّر على الله تعالى، كما أن التكبُّر على ممثلي الرسول(ص) والإمام وعدم إطاعتهم في جهة تمثيلهم، هو تكبُّر على الرسول والإمام، بل على الله تعالى، بناءً على ذلك فإن العلماء العاملين والفقهاء الراشدين وهم نواب الحجة عجَّل الله تعالى فرجه في هذا الزمان، من تكبّر عليهم أو أهانهم ولم يطعهم في الأحكام الإلٓهية التي يبينوها قائلاً: من أنتم حتى أتبعكم؟ فهو متكبِّر يقيناً على الرسول(ص) والإمام(ع)، وحسب كلام الإمام الصادق(ع) هو على حدّ الشرك بالله.

التكبُّر على العالم تكبُّر على الرسول(ص):

قال رسول الله(ص):

«ألا لا تكذبوا عالماً ولا تردُّوا عليه ولا تبغضوه وأحبوه، فإن حبهم إخلاص وبغضهم نفاق، ألا ومن أهان عالماً فقد أهانني، ومن أهانني فقد

أهان الله، ومن أهان الله فمصيره إلى النار. ألا ومن أكرم عالماً فقد أكرمني، ومن أكـرمني فقد أكـرم الله، ومن أكـرم الله فمصيـره إلى الجنـة». (لآلىء الأخبار).

المتكبِّرون أهل النار:

يجب أن يعلم أن المـراد في الآيـات والـروايـات الـدالَّـة على خلود المتكبرين في جهنم، هم المتكبرون على الله، والمتكبـرون على الرسـول والإمام، حيث إن التكبُّر في هذين القسمين يعود ـ كمـا ذكرنـا سابقـاً ـ إلى الجحود وعدم الإيمان بالله الخالق، ولا شك أن من يموت بلا إيمان خالـد في النار.

يقول الشهيد في كتاب (القواعد):
«الكبر معصية والأخبار في ذلك كثيرة».

قال رسول الله(ص) «لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر».

ثم ذكـر الشهيد أن هـذا الحديث يحمـل على الكبـر الـذي يؤدي إلى الكفر، أو أن المراد هو عدم دخول المتكبر الجنة سوية مع المتواضع، وإنما يدخل بعده، وبعد العذاب في النار.

والتوجيه الأول أفضل، ويشهد له حديث رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق(ع) أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر».

قال: فاسترجعت.
فقال(ع): مالك تسترجع؟
قلت: لما سمعت منك.
فقال(ع): ليس حيث تذهب، إنما أعني الجحد، وإنما هو الجحود». (الكافي).

(٣) الكبر على عباد الله:

القسم الثالث هو الكبر على الناس، بأن يرى نفسه كبيراً والآخرين صغاراً، ويرى نفسه أفضل منهم، ويستاء من مساواته بهم، يتقدم عليهم في الطريق، ويرغب أن يجلس في صدر المجالس، ويتوقع منهم التحية والتواضع، وإن نصحه أحد انزعج ورفض، وإن قال باطلاً فردُّوه عليه غضب، وإن ذكر أحداً بشيء لم يرفق به، ويمنّ عليه ويتوقع خدمته، وبالجملة يرى نفسه أعلى من الناس، كما يراها أعلى من الحيوانات وأشرف، وإن كان له مال أو منصب لم يكن مستعداً لمشاركة الفقراء والضعفاء في صلاة الجماعة، والاجتماعات الدينية وغيرها، وفي الحقيقة، إن مثل هذا الشخص يجعل نفسه شريكاً لله في الصفة التي اختص بها وهي العظمة والكبرياء، ومثله مثل غلام السلطان الذين يضع على رأسه تاج السلطنة، ويجلس على عرش السلطان، ومثل هذا العبد الوقح جدير بالغضب منه، ويحتقره جميع العقلاء، وحيث إن جميع الناس هم عباد الله، وهم متساوون من هذه الجهة، فمن يرى نفسه أفضل من الآخرين ويتكبَّر عليهم فهو منازع لله فيما تفرَّد به تعالى.

وقد ذكرنا في أول البحث بعض الروايات الواردة في مذمة الكبر على العباد وعقوبة ذلك.

يقول الإمام الصادق(ع): «الكبر أن تغمص الناس وتسفه الحق». (الكافي).

ويقول العلاَّمة المجلسي في شرح هذا الحديث: معناه أنه يتجاهل أمام الحق ويسفهه ولا يقبله، أو معناه استصغار الحق والاستخفاف بقدره.

قال الرسول الأكرم(ص): «إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق». (الكافي) يعني استصغار الحق والطعن بأهله.

وفي رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله(ع): إنني آكل الطعام الطيب، وأشم الريح الطيبة، وأركب الدابة الفارهة، ويتبعني الغلام، فترى في هذا شيئاً من التجبر فلا أفعله؟

فأطرق أبو عبدالله(ع) ثم قال: إنما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق.

قلت: أما الحق فلا أجهله، والغمص لا أدري ما هو.

قال(ع): «من حقر الناس وتجبَّر عليهم فذلك الجبار». (الكافي)، وحيث إن بعض أنواع التكبُّر على الخلق قد أشير إليها في القرآن المجيد والروايات لذا نستعرض بعضها للذكرى.

الكبر على الناس في القرآن المجيد:

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَإِذَا قِيْلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ العِـزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَادُ**﴾. ٢/٢٠٦.

وروي عن عبدالله بن مسعود قوله: أكبر المعصية أن يقال للرجل اتق الله فيقول: «عليك نفسك».

وبناءً على ذلك، فلو قال شخص لآخر ـ طلباً للخير ـ اتَّق الله واترك الذنب الكذائي، ولكنه بدل أن يتواضع أمام ذكر الله تكبَّر عليه وأجابه بكلام غير لائق، مثل أن يقول له: هل أنت فضولي؟ ما أنت وهذا الكلام؟ اذهب وأصلح نفسك أولاً، حسابك مفصول عن حسابي.

وبدل أن يترك ذلك الذنب يصر عليه، أو يعمل ما هو أسوأ منه، مثل هذا الإنسان هو مصداق لتلك الآية الشريفة.

ونظير هذا كل شخص يمنعه كبره عن قبول الحق، ويسعى في إبطاله، مثل من يسمع أثناء المناظرة كلمة حق فيمنعه كبره عن قبولها، ولا يرفع يده عن باطله، وتلك من صفات وأخلاق المنافقين، كما يقول تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهذَا القُرْآنِ وَالغَوْا فِيهِ لَعلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾. السورة ٤١ الآية ٢٦.

وقال تعالى في سورة لقمان:

﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. ١٨/٣١.

وقال تعالى في سورة الحجرات:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمونَ﴾. السورة ٤٩ الآية ١١.

والحقيقة أن من ينظر إلى مسلم بحقارة واستصغار، ويرى نفسه أعلى منه، هو مثل إبليس، حيث نظر إلى آدم باستصغار وحقارة، ورأى نفسه أعلى منه، وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾. السورة ٣٨ الآية ٧٦.

التظاهر بالثروة كبر أيضاً:

من الكبر على الناس التظاهر بالثروة والمكنة والجاه، والتباهي بها والتفاخر، كما يقول تعالى في سورة القصص:

﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾. ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾. السورة ٢٨ الآيتان ٧٦ ـ ٧٩.

وورد في بحار الأنوار أن رسول الله(ص) نهى أن يختال الرجل في مشيه، وقال(ص): «من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم، وكان قرين قارون، لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته».

وقال(ص) في آخر خطبته:

«ومن بغى على فقير أو تطاول عليه أو استحقره، حشره الله يوم القيامة مثل الذرة في صورة رجل، حتى يدخل النار». (بحار الأنوار ـ مجلد ١٦ باب جوامع مناهي النبي(ص)).

المتكبِّرون هم المجانين حقيقة:

وروي في بحار الأنوار أيضاً عن رسول الله(ص) أنه مرّ على جماعة فقال: ما اجتمعتم؟

فقالوا: يا رسول الله هذا مجنون يصرع، فاجتمعنا عليه، فقال(ع): ليس هذا بمجنون ولكنه المبتلى، ثم قال: ألا أخبركم بالمجنون حق المجنون؟

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المتبختر في مشيه، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه بمنكبيه، يتمنى على الله جنته وهو يعصيه، الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره، فذلك المجنون وهذا المبتلى».

تزكية النفس كبر أيضاً:

من موارد الكبر أن يرى نفسه طاهراً، وصاحب مقام ودرجة.

وقد نهى تعالى صريحاً في سورة النجم عن تزكية النفس فقال: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾. وقال تعالى في سورة النساء: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ** ـ كاليهود والنصارى الذين قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه ـ **بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا، انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُبِيناً**﴾. ٤/ ٤٩ ـ ٥٠.

وقد يزكي نفسه بادعاء العلم، فيقول للناس «أنا صاحب علوم كثيرة، وقد درست عند فلان أستاذ، وعاصرت فلان عظيم، وقضيت عمراً في طلب العلم الفلاني»، وقد تكون تزكية النفس بادعاء العبادة مثل أن يقول: «أحييت

ليالي عديدة، وصمت أياماً عديدة، وذهبت إلى الحج والزيارة، بينما لم يذهب من يملك أضعاف أموالي». وأمثال هذه الكلمات، وأحياناً تكون تزكية النفس بنحو ضمني لا صريح، مثل أن يقول: ظلمني فلان شخص فمات أو ابتلي بالمرض الفلاني أو أصبح فقيراً، وغرضه من ذلك إظهار الكرامة لنفسه، أو يقول: سألت الله فلان حاجة فأعطانيها فوراً، وغرضه من هذا القول أن يقول بأني مستجاب الدعاء، وبالجملة فإن أنواع الكبر في الأقوال والأفعال كثيرة.

وقال بعض علماء الأخلاق: لا توجد رذيلة إلَّا ويرتكبها صاحب الكبر لكي يحفظ عزه، كالحسد، والحقد، والغضب، والعجب، والرياء، والكذب، والغيبة، والتهمة وغيرها، ولا توجد فضيلة إلَّا حُرم منها خوفاً من فقدان العز، مثل التواضع، وكظم الغيظ، والعفو، والصدق، ومحبة المؤمنين ونظائر ذلك.

وحيث إن قليلاً من الناس طاهرون من هذا المرض المهلك، والأكثر هم مشتبهون به، بل قد يرى نفسه طاهراً من هذا المرض ولكنه في الواقع مبتلى به، من أجل ذلك ذكر علماء الأخلاق عدة علامات له، فمن وجدها موجودة في نفسه فليعلم أن جذور هذه الشجرة الخبيثة ممتدة إلى قلبه، ويجب أن يسعى في إصلاح نفسه.

علامات الكبر:

١ ـ حين يبحث مع إخوانه موضوعاً ما، فإن صعب عليه قبول الحق إذا صدر منهم، وكان الاعتراف به كبيراً عليه، ولم يطق إظهار البشاشة والسرور، فليعلم أن لديه تكبُّراً.

٢ ـ إذا عزَّ عليه أن يجلس في المجالس والمحافل، في موضع أقل مما يليق بشأنه، أو يسير في الطريق وراء الجميع فهو متكبِّر.

٣ ـ إذا صعب عليه أن يبدأ بالتحية لمن هو دونه وتحت يده فهو متكبِّر.

٤ ـ إذا كان يصعب عليه إجابة دعوة فقير مع شدة حاجته، أو يصعب عليه الجلوس إلى جنبه، فذلك علامة التكبُّر.

٥ ـ إذا كان يصعب عليه شراء الحاجات البيتية اللازمة من السوق، ثم حملها بيده إلى البيت فهو متكبِّر، اللهم إلا إذا كان هذا العمل ـ حسب ظروف الزمان والمكان والحال والمقام بالنسبة له ـ غير لائق واقعاً، وموجباً لنقد الناس واستغابتهم إياه.

٦ ـ إذا صعب عليه أن يلبس الملابس الرخيصة والعتيقة والخشنة، وكان أسير الملابس النفيسة والفاخرة بحيث يعدها شرفاً وعظمة له، فهو متكبِّر، اللهم إلا إذا كان ذلك العمل ـ لبس الملابس الرخيصة ـ سبباً لهتك حرمته كما ذكر.

٧ ـ إذا صعب عليه الجلوس على مائدة واحدة مع الخادم والخادمة والتلميذ، فذلك علامة التكبُّر.

وبعد أن عرفنا أن التكبُّر من الذنوب الكبيرة، وعرفنا معناه وأنواعه، يجب أن يعرف طريق الخلاص منه وعلاجه علمياً وعملياً.

علاج مرض الكبر:

١ ـ العلاج العلمي.
٢ ـ العلاج العملي.

(١) العلاج العلمي:

من جملة العلامات العلمية للكبر التفكُّر في ابتداء خلقته، ليعرف أنه خلق من نطفة نتنة محتقرة لدى جميع أفراد البشر، كما قال تعالى في القرآن المجيد: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ؟ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾. يعني لم يكن له

بالأصل عين[1] ولا أذن، ولا يد، ولا رجل، ولا لسان، ولا إرادة، وقد منحه الله جميع هذه الأمور عارية.

وهو ـ للمرة الثانية ـ يخرج عند الولادة من مجرى البول، عاجزاً من جميع الجهات، ولكن الله تعالى وهبه القوة تدريجاً، لكنها قوة محدودة، يرافقها آلاف أنواع الضعف والعجز، كما ابتلاه بالجوع والعطش والنوم، بنحو لو لم ينم ولم يأكل ولم يشرب لم يكن قادراً على الحياة، كما جعله محتاجاً للملبس والمسكن، ومعرضاً لأنواع الأمراض والآفات التي تفوق حد الإحصاء، وقد عدّوا في الطب القديم أربعة آلاف نوع لأمراض الإنسان.

وهو دائماً يوجد في جوفه البول والغائط، بحيث لولا الستر الإلٓهي لم يكن قادراً على الحياة من رائحته العفنة.

---

١ ـ جاء في كتاب (عدد السنة):

إن الغلام (أياز) كان مقرباً للسلطان محمود أكثر من الوزراء، مما ولد لديهم حالة الحسد، والتصدي لإزاحته، حتى انتهى الأمر إلى أن جاء اثنان من هؤلاء الوزراء إلى السلطان للوشاية به، فقالوا للسلطان: إن أياز قد سرق مجموعة بالغة من الجواهر والأموال وأخفاها في حجرة ثم قفلها، وهو يذهب يومياً صباحاً إلى تلك الغرفة، ولا يسمح لأحد الدخول معه.

شك السلطان في الأمر وقال:غداً سأدعو أياز،أما أنتم فاذهبوا وافتحوا الغرفة وأتوني بما قد جمعه فيها.

وبالفعل، ففي اليوم الآتي ذهبوا ومعهم الفأس والمعول والأكياس، وكسروا قفل الغرفة، فلم يجدوا فيها شيئاً سوى حذاء جلدي ولباس صوفي.

فقالوا: لا بد أنه قد دفنها، وإلا فما معنى مجيئه يومياً من أجل حذاء ولباس، فحفروا أرضها، فلم يجدوا شيئاً أيضاً، فرجعوا وأخبروا السلطان بذلك.

فالتفت السلطان إلى أياز، وسأله عن سبب ذهابه إلى الغرفة يومياً، وليس فيها سوى الحذاء واللباس الصوفي.

فقال: إن هذا الحذاء واللباس يعود لي قبل أن أصبح غلاماً لدى السلطان، وحيث إني أصبحت أملك كل شيء حينما صرت غلاماً لكم، وأخاف على نفسي العجب والغرور، من هنا فإني أزور هذه الغرفة يومياً لكي أدفع الغرور، وأتذكر أن كل ما لدي هو من ألطاف السلطان علي، وبعد ذلك أحضر بخدمة السلطان.

أما عجزه عن الوصول لمقاصده فلا يحصى، فهو يريد أشياء كثيرة يعرفها ولكنه لا يستطيع، يريد أن يتذكر شيئاً فينساه، يريد أن ينسى شيئاً ـ كالمعصية ـ فلا يستطيع، يريد أن يجمع حواسه ويبعد عنه الوسواس والأوهام فلا يستطيع، يتعلق بشيء فيه هلاكه ولكنه لا يستطيع ـ نتيجة الاعتياد عليه ـ تركه، مع يقينه بأنه مضر له، وعلى عكس ذلك يستاء من شيء فيه حياته[1].

ومضافاً إلى ذلك فهو معرض في كل لحظة من لحظات الليل والنهار لفقدان قوة من قواه البدنية، وزوال ما له علاقة به كالمال والأولاد.

والخلاصة: إنه عبد لا يقدر على شيء، لا جلب النفع لنفسه، ولا دفع الضرّ عنه، ولا إدامة حياته[2]، وذلك مختصر عن حالات الإنسان مدة هذه الحياة الدنيوية، ومن الواضحات أنه معرَّض للموت في أية لحظة بنحو لا يستطيع دفعه عن نفسه.

ماذا بعد الموت؟

أما حالات الموت، ثم الذهاب للقبر إلى أن يصبح رميماً، فيكفي ما نراه من حالات المحتضرين، وبعد ذلك حالات الماضين، ولو أن الأمر ينتهي عند هذا الحد لم تكن هنا غصَّة، لكن سوء الحظ هنا أنه يؤخذ به لمحكمة العدل الإلّهي، ويدقَّق في جميع أفعاله الصغيرة والكبيرة، على تفصيل مذكور في القرآن المجيد والروايات.

وكم وجه جميل يرد بأقبح صورة، حتى تكون صورة الكلب والخنزير

---

١ ـ جاء في الجزء الثاني من كتاب (آداب النفس) أن عبد الملك بن مروان مرض! وبات طريحاً في قصره، فقال له الأطباء: عليك أن تمتنع عن شرب الماء، وأنت حي ما دمت لا تشربه، أما إذا شربت وارتويت ففي ذلك موتك، وبالفعل فقد امتنع عن شرب الماء حتى سئم، ورضي بالموت دون ذلك، فقال: «اسقوني رياً وإن كان فيه نفسي». فسقوه الماء، ولما ارتوى منه لم يدم طويلاً حتى ارتحل إلى جهنم.

٢ ـ ﴿وَلاَ يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعَاً، وَلاَ يَمْلِكُونَ مَوْتَاً وَلاَ حَيَاةً وَلاَ نُشُوراً﴾. ٣/٢٥.

بالقياس إليه جميلة، ولا يدري أحد أمر عاقبته، ولا يعرف نهايته أمن السعداء أم من الأشقياء، من الأعزاء أم الأذلاء، من ذوي الوجوه السود أم الوجوه البيض.

وجميع أفراد البشر متساوون فيما ذكرنا من حالات الإنسان، أياً كان، وفي أي مقام، وكل عاقل يفكِّر في تلك الحالات، ويفكِّر في مستقبله يتيقن بأن الاعتداد بالنفس، والكبرياء، والتعالي، أمور لا تليق بالإنسان ولا تناسبه، فكيف يدَّعي الأفضلية والعلو من هو عاجز وضعيف في جميع شؤونه!؟ وهل يوجد كذب أوضح من ذلك؟

يجب أن ينظر لمن هو أعلى منه:

ذكر بعض الأكابر تحقيقاً لطيفاً في العلاج العلمي للكبر، ولأجل مزيد من الفائدة فإننا ننقل ما ذكره.

قال:

«التكبُّر هو حالة نفسية تنشأ من دوام ملاحظة الإنسان لمن هو دونه، وغفلته عن ملاحظة من هو أعلى منه، وتوضيح ذلك: إن المولى الذي تربطه مع عبده علاقة الحكومة والغلبة، بحيث إن العبد مسخَّر له ومسيَّر، ولا يستطيع الخروج من طاعته، توجد بين المولى وبين خالقه مثل هذه العلاقة، فهو مغلوب ومقهور ومحكوم ومسخَّر لله تعالى، وحينئذ إذا وضع دائماً هذه النسبة أمام عينيه، فسوف تنشأ عنده حالة التواضع.

ورغم أن هذه الحالة تبدأ في علاقة الإنسان بربه، إلا أنها سوف تمتد إلى علاقته بسائر حدود الوجود، نظراً لرسوخها عنده، فمن كان متواضعاً مع الله تعالى سيكون متواضعاً حتماً مع سائر المخلوقات، كما أن الغضب يتعدى فيشمل المجرم وغيره، فالشخص في حال الغضب لا ينعكس غضبه على المجرم فقط، إنما يدخل في حرب مع كل ما حوله، ومن هذا البيان يتضح أن الله تعالى متكبر بحق، حيث لا توجد فيه نسبة المغلوبية

والمقهورية لأحد، بل ليس لديه سوى نسبة الغالبية والقاهرية، ولا يحق لغيره التكبّر مهما كان، حتى حملة العرش وإسرافيل وجبرائيل، فإن نسبة المغلوبية عندهم بالنسبة لله تعالى أشد من نسبة الغالبية على الآخرين، إذن فكيف يليق بهم الغفلة عن هذه النسبة، والالتفات الدائم إلى نسبة الغالبية حتى يبتلوا بالكبر؟

وقال أيضاً: من لا يرى نفسه لا شيء أمام الوجود الحقيقي ـ وهو الله تعالى ـ فإنه قد استعلى، وقد جاء في القرآن المجيد: ﴿**وَأَنْ لاَ تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ**﴾. فيجب النظر إلى عظمة الله بنحو ينسى الإنسان معها عظمته».

أحوال رسول الله(ص) مظهر التواضع:

وقد ذكر للتواضع عدة حالات كانت متجلية في سيد الكونين محمد بن عبدالله(ص).

«كان لا يغضب لنفسه».

«كان يجلس على الأرض ويأكل على الأرض».

«كانت الأَمة من إماء المدينة تأخذ بيد رسول الله(ص) فتذهب به حيث شاءت».

«كان(ص) إذا دخل بيته عمل في مهنة أهله»[1].

يجب اقتلاع منشأ الكبر:

ومن صور العلاج للكبر التفكُّر والتدبُّر في اشتباه الإنسان (حين يغتر بما يوجب الكبر والغرور) كالعلم، والعمل، والنسب، والمال والجاه، والمنصب، والأتباع، والقوة، والجمال، وغيره، فبعد التدقيق يعلم أن الكبر والغرور بأي واحد منها هو على خلاف العقل.

---

١ ـ هذه النصوص موجودة في بحار الأنوار ـ المجلد ٦ ـ ٢٠٢.

أما العلم:

فإن كان علماً دنيوياً فهو ينتهي بالموت، بل قبل الموت، نتيجة ترك الممارسة، أو نتيجة النسيان، وحيث إن نفعه إنما هو لأيام معدودة، إذن فلا يجدر الاغترار به، خصوصاً مع قياس ما يعرف إلى ما لا يعرف، وهي نسبة المحدود إلى اللامحدود.

وإن كان علماً أخروياً دينياً فما يرجع منه إلى المعارف الإلهية فإن أثره هو التواضع والخشوع، وليس الكبر والغرور، حيث يقول تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾**. أما إن كانت حاله غير ذلك فيعلم أنه لم ينتفع بنور العلم وحقيقته، إنما عرف المصطلحات فقط، وهي ليست أمراً يستدعي الافتخار.

وأما العلم بأحكام الدين (أي الفقه) فهو نافع، حيث يعمل على طِبقه، أما من يعلم الفقه ولا يعمل به فهو كمن يعرف الطب ولا يعمل به، وهو حسب تعبير القرآن المجيد: **﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾**. وقد شبه القرآن المجيد (بلعم باعور) الذي كان عالماً غير عامل بالكلب.

ولو أن العالم التفت إلى أن حجة الله قد تمت عليه، وتحمَّل على عاتقه مسؤولية كبرى، لدرجة أنه يُغفَر للجاهل سبعون ذنباً ولا يغفر للعالم ذنب واحد، فلا شك أنه سيزداد تواضعاً وخشوعاً، لا تكبراً.

وأما العمل:

فيجب أن يعلم أن عمل الخير إن كان مع الخضوع والخشوع والفقر والفاقة (وذلك روح العبودية) فهو عبادة، وله قيمة، أما إذا كان مع التكبُّر والمنَّة فإنه سيبقى شكلاً بلا روح، وهو مما لا قيمة له.

ويجب أن يعلم أن عمل الخير إنما يكون نافعاً عندما يكون مقبولاً عند الله تعالى، وذلك أمر خفي، ولا أحد يعلم هل أن عمله الخيِّر مقبول أم

مردود، نتيجة فقدان الصدق والإخلاص والتقوى؟

بناءً على ذلك، فعمل الخير كالعلم موجب للتواضع والافتقار، لا الغرور والكبر، كما قال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وقُلُوبُهُم وَجِلَةٌ أَنَّهُم إلى رَبِّهِم رَاجِعُون**﴾ السورة ٢٣ الآية ٦٠.

أي أنهم يخافون من عدم قبول أعمالهم عند ربهم، ذلك أن الله تعالى يعلم ما أخفاه عليهم.

وأما الشرف:

فشرف النسب لا ينبغي أن يكون داعياً للكبر، ذلك أنه إذا كان شرفاً دنيوياً ظاهرياً ـ مثل أن يكون أبوه من الحكام والأشراف ـ فما هي قيمة أصل الدنيا حتى تكون للأمور الاعتبارية فيها قيمة، سوى زبارج تدوم أياماً معدودة ثم تفنى، والاغترار بها والتكبُّر فيها دليل على منتهى السفاهة والحماقة، ثم ما أكثر الذين افتخروا بها وهم الآن في عالم البرزخ في أصعب الحالات، وأسفل الأماكن، حيث يعلو صراخهم وحسراتهم، ومع ذلك يفتخر هذا الأحمق بها ويتكبَّر. أما إذا كان الشرف شرفاً حقيقياً معنوياً، مثل ذرية السادات الجليلة، فيجب أن يعلم أن شرف أجدادهم الطاهرين إنما هو بقربهم من الله، واشتمالهم على جميع الفضائل النفسية، والتي من جملتها منتهى التواضع مع الله ومع الناس، ومن يرى نفسه منتسباً لهم أجدر من غيره بالتواضع مع الله ومع الناس، وأجدر من غيره بالطهارة من صفات الرذيلة، التي هي صفات أعدائهم.

وهكذا المنتسب للعلماء، فيجب أن يعلم أنه إذا كان ـ هو شخصاً ـ عالماً، وكان متكبراً، فإنه بالحقيقة محروم من فضيلة العلم، كما ذكرنا سابقاً، فكيف حال من يريد أن يتفاخر ويتكبر لمجرد انتسابه إلى عالم؟

وأما المال:

فإن من الحماقة بمكان أن يتكبَّر على الفقراء والمحتاجين بما لديه من

الثروة، فلا يعود الفقيرَ إذا مرض، حتى لو كان جاره أو رحماً له، أو لا يستمع للفقير إذا تكلم معه، أو لا يرد سلامه جيداً إذا سلم عليه، أو يتكلم معه بكلام خشن، أو ما شاكل ذلك.

يجب أن يعلم أن المال خارج عن ذات الإنسان، ولا دخل لزيادته ونقصانه في كمال الإنسان، فيمكن أن يكون أغنى الناس هو أسفلهم من جهة الكمالات المعنوية، مضافاً إلى أن المال ينتقل للآخرين بمجرد وفاة الشخص، بل يمكن أن يخرج من يده في كل لحظة لحادث، فما أكثر الأثرياء المتكبرين المغرورين، الذين أصبحوا فقراء معوزين في لحظة من الزمن.

أما الغني المؤمن الفاهم، فيلزم أن يرى ماله فتنة وبلاء وامتحاناً له[1]، ويعرف أنه أمام مسؤولية شاقة يصعب الخروج منها، ولازم هذا الفهم التواضع للفقراء، لا الغرور والتكبُّر عليهم.

أما إذا كان الغني جاهلاً، ومعتقداً أن ماله هو نعمة الله عليه، وأنه يستحقه، فيجب أن يتذكر هذه الآية الشريفة: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾. السورة ٢٣ الآيتان ٥٥ - ٥٦.

لأن إعطاء المال والأولاد حينما لا يكون سبباً في كسب السعادة، فهو من قبيل الاستدراج والغضب، ومن مصاديق المكر، وليس لطفاً ورحمة.

ومن أجل معرفة أن هذا المال رحمة وخير، أم بلاء وغضب إلَهيّ، توجد علامتان ذكرتا في الروايات:

إحداهما التواضع، والأخرى التوفيق للإنفاق، إذن فالغني الذي يزداد

---

١ - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾. السورة ٨/٢٨.

كبره وبخله كلما ازدادت أموال فتلك الأموال وبال عليه، وسبب لشقائه وتعاسته.

وأما الجاه والمنصب والأتباع:

فهي أمور اعتبارية، يجرى فيها ما قلناه في الأموال من أنها زائلة لا قيمة ولا اعتبار لها، وقد تكون خيراً ونعمة، كما قد تكون شراً ونقمة، بل إن التكليف هنا أصعب، والخطر أكبر، خصوصاً إذا اجتمعت هذه الأمور مع الغنى والقدرة، فهو في كل لحظة معرض لخطر عظيم، هل يؤدي الوظيفة الإلَهية التي على عاتقه أم لا؟

بل إن الوزر هنا أكبر، بل أحياناً يستحق أنواعاً من العقوبة والعذاب بسبب عدم إغاثة المظلوم، أو التكبر على مؤمن وإهانته (خصوصاً إذا كان سيداً وعالماً أو شيخاً كبيراً).

بناءً على ذلك، فإن الجاه والمنصب والأتباع كالمال في معرض الزوال، مضافاً إلى أنها أمور خارجة عن ذات الإنسان، بل هي أمور اعتبارية، لا يخدع العاقل بها يوماً ما حتى يتكبَّر.

والشواهد على زوال المال والجاه والمقام، وعدم قيمته كثيرة في تاريخ الماضين، من جملة ذلك ما نقل في كتاب (حبيب السير):

إن عَمْـر بن ليث خرج مع ثمانين ألف مقاتل مجهَّز لقتال الأمير إسماعيل الساماني، الذي كان معه عشرة آلاف مقاتل خيَّالة، ولكن لما دقَّت طبول الحرب، وارتفع صوت النفير، أصابت فرس عمرو بن ليث وحشة، فتقدمت به فجأة وبلا اختيار إلى صفوف الأعداء، فاستطاع الأمير إسماعيل بدون خوض أية معركة أن يتغلب عليه ويحبسه في خيمته، وينقل أن عمراً نظر ذلك اليوم إلى أحد الخدم، فدعاه وشكا له الجوع. فأحضر له في الحال قطعة من اللحم، وحيث لم يكن يوجد قدر، وضعها في سطل الفرس، وأشعل النار وانصرف إلى عمله، وصدفة جاء كلب ومدَّ رأسه في السطل فاحترق لسانه

بحـرارة الحساء (الشـوربا)، ولمـا أراد أن يخرج رأسـه سريعـاً علقت عروة السطل في عنقه، فذهب به راكضاً، ولما رأى عمـرو هذا المنـظر ضحك، فسأله أحد الحراس عن سبب ضحكه فقال:

اليـوم يشتكي طباخي إذ أن ثـلاثمائـة واسطة نقـل تنقـل أدوات طبخنـا بمشقة، وها أنا الآن أرى كلباً قد نقلها بسهولة.

ونظير هذه القصة قصة مروان الحمار، الذي كان آخر سلاطين بني أمية، سنة ١٣٢ للهجرة التقى على نهر الزاب بجيش السفاح العباسي، وعند تسوية صفوفه نزل عن فرسه للتبوُّل، فمضى الفرس إلى وسط عسكره، فظن العسكر أن مروان قد قتل وقد هرب فرسه، فداخلهم الرعب والخوف وتفرقوا.. إلى آخر القصة التي انتهت بهلاكه فقيل: «ذهبت الدولة ببولة».

وهكـذا قصـة استجـداء الخليفـة العبـاسي في صفـوف المصلين، في المسجـد الجامـع ببغداد، حيث كـان يطوف وهـو أعمى ويقول: «ارحمـوا أميركم بالأمس وسائلكم اليوم».

أما الكبر بالقوة البدنية:

فيجب أن يعلم أنه في كل لحظة معرض للابتلاء بمرض يصبح به أعجز العاجزين، ويجب أن يتذكر أيضاً حالات سكرات الموت، ويتذكَّر القبر.

أما الكبر بالمظاهر الجميلة، فيجب أن يلتفت إلى أن الجمال الحقيقي لـلإنسان اتصـافه بصفـات الكمـال، التي منهـا التـواضـع، وليس للجمـال الظاهري وحده قيمة، إذ أنه عارية قد تزول بحادثة بسيطة، ويجب أن يتذكر حالات بدنه في القبر، وما ينصب على هذا الجمال، ويتذكر أنه فعلاً يحمل في جوفه الأقذار، ويختفي تحت جلده القيح والدم والقذارة، فماذا يبقى له حتّى يتكبَّر على الآخرين.

* * *

(٢) العلاج العملي:

كل صفة في النفس الإنسانية يُعرِض الإنسان عن ممارستها في عمله بل يعمل بضدها، فإنها سوف تزول تدريجاً، وحيث إن التواضع هو ضد الكبر، إذن فالطريق العملي الوحيد لعلاج مرض الكبر هو التواضع في الأقوال والأفعال، وبناءً على ذلك يلزمنا الإشارة ـ مختصراً ـ إلى أهمية التواضع وحقيقته وأقسامه.

فضل التواضع:

الآيات والروايات في موضوع التواضع عديدة، لا يسمح مستوى الكتاب بنقلها، ويكفي لبيان أهميته أن رب العالم أمر بالتواضع حبيبه وهو أشرف المخلوقات، وعلة إيجاد الكائنات، حيث قال تعالى: **﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ﴾**. السورة ١٥/٨٨. ووصف عباده المقربين بهذه الصفة حيث قال: **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنَاً﴾**. السورة ٢٥/٦٣.

وورد في روايات الشيعة في صفات الإمام: «وأن يكون أشد الناس تواضعاً لله تعالى». (بحار الأنوار).

وقال أمير المؤمنين(ع): «فلو رخص الله في الكبر لأحد من عباده لرخص فيه لخاصة أنبيائه، ولكنه سبحانه كره إليهم التكابر، ورضي لهم التواضع، فألصقوا بالأرض صدورهم، وعفّروا في التراب وجوههم، وخفضوا أجنحتهم للمؤمنين».

وقال الرسول الأكرم (ص): «إن أحبكم وأقربكم مني يوم القيامة مجلساً أحسنكم خلقاً، وأشدكم تواضعاً، وإنَّ أبعدكم يوم القيامة مني الثرثارون، وهم المتكبرون». (بحار الأنوار).

وقال الإمام الصادق(ع):

«إن في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع رفعاه ومن تكبَّر وضعاه». (الكافي).

وقال الإمام أمير المؤمنين(ع):

«وعن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين بالصلاة والزكاة، ومجاهدة الصيام في الأيام المفروضات، تسكيناً لأطرافهم، وتخشيعاً لأبصارهم، وتذليلاً لنفوسهم، وتخفيفاً لقلوبهم، وإذهاباً للخيلاء عنهم، لما في ذلك من تعفُّر عتائق الوجوه بالتراب تواضعاً، وإلصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً، ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذلُّلاً». (نهج البلاغة ـ الخطبة القاصعة).

العبادة تذهب بالكبر:

من هنا يعلم أن أهم سبب لوجوب العبادات هو إزالة مرض الكبر، والاتصاف بفضيلة التواضع، وبناءً على ذلك، فإن أهم المعالجات العملية من أجل إزالة الكبر السعي في الإتيان بالعبادات، مع مراعاة شرائط الصحة والقبول، ولا تقبل عبادة مع كبر، إذ العبادة معناها العبودية وليست السيادة.

معنى التواضع وأقسامه:

التواضع حالة في النفس تتجسد بالخضوع، والانكسار النفسي واحتقار الذات، كما هو في واقع الأمر كذلك، إذ أن الإنسان في ذاته لا يملك شيئاً.

والتواضع حسب موارده على ثلاثة أقسام:

التواضع مع الله تعالى.

والتواضع مع الرسول(ص) والإمام(ع).

والتواضع مع الناس.

(١) التواضع مع الله:

متى تيقَّن الإنسان وعرف أن أصل وجوده وجميع ما يتعلق به هو من عند الله تعالى، وبدون استحقاق أو طلب منه، وهبه تعالى نعماً لا تعد ولا تحصى، حينئذ تحدث في النفس حالة يعبر عنها بالشعور بالذلة والانكسار

أمام الحق تعالى. وهذه الحالة لها لوازم عديدة، من جملتها الطاعة والانقياد له تعالى، وامتثال أوامره بإخلاص، وطلب مرضاته دائماً، والشعور بالتقصير في أداء وظائف العبودية، إذ أنه لم يعبده كما هو أهله، وكذلك أن لا يرى نفسه صاحب أي حق على الله.

ومن جملة لوازم تلك الحالة، تجديد الشكر عند النعم الجديدة التي تصل إليه، ويستحب له في هذه الحال، بل في كل حال يتذكَّر فيها نعمة ماضية، أن يسجد سجدة الشكر.

التواضع لنعم الله:

كما يلزمه أن يعظِّم نعم الله ويعتزَّ بها، لأنها من جهة محبوبه والمنعم الحقيقي عليه، خصوصاً أنواع الأطعمة والأشربة، فقد روي أنه إذا أكل طعاماً فاعتل منه، فلا ينبغي أن يقول إن الطعام ليس بجيد وقد أمرضني، بل يقول: لم يكن مزاجي مساعداً عليه ومتلائماً معه، وقد أكلته في غير محله.

وينبغي أن يجلس عند تناول الطعام جلسة العبيد، ويأكل أكل العبيد، فقد كان جلوس رسول الله(ص) على المائدة كجلوسه عند التشهد في الصلاة (متوركاً).

ومن آداب التواضع في تناول الطعام أن لا يأكل من مائدة مرتفعة، وإنما يخلع نعله ويجلس على الأرض مع كامل الأدب، وبالخصوص عليه احترام الخبز في السفرة، حيث وردت في ذلك أخبار عديدة، ويدعو للمائدة كل من في البيت من الزوجة والأولاد والخادم والخادمة، ويجتمعون في سفرة واحدة، لا أن يمنع بعضهم ويعين لهم طعاماً منفصلاً.

وآداب الأكل كثيرة: أهمها حضور القلب، والتوجه إلى المنعم الحقيقي، والابتداء باسمه تعالى، والاختتام بشكره.

ومن التواضع أمام الله تعالى، حفظ حرمة الشعائر والحرمات الإلّهية كما

ذكر، وهكذا احترام القرآن المجيد، وأسماء الله الشريفة، وعدم مسها من دون طهارة وخصوصاً باليد، وينبغي أن لا يمد رجليه نحوها، وبشكل عام عليه احترام وتعظيم كل ما هو منسوب إلى الله تعالى كالمساجد، كما يقول تعالى:

﴿وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾. وبناءً على ذلك لا ينبغي البصاق في المسجد، ولا ينبغي دخوله برائحة كريهة، أو بصوت مرتفع، أو التحدث فيه بأحاديث الدنيا، فكل ذلك خلاف التواضع.

(٢) التواضع مع الرسول (ص) والإمام (ع):

ومن أعلى مراتب التواضع مع الله التواضع مع الرسول(ص) والإمام(ع)، إذ أنهم عليهم السلام آيات الله الكبرى، وخلفاؤه، والتواضع لهم تواضع لله، فعليه أن لا يتضايق من التصاغر لهم مهما استطاع، ومن التواضع لَهم عدم مس أسمائهم بدون طهارة، وأن لا يتقدم على قبورهم في صلاته، وإذا ذكرهم فعليه أن يذكرهم بتجليل واحترام، وأن يبعث لهم السلام والتحية، حتى أن بعض الأعاظم لم يكن يذكر أسماءهم على لسانه إذا كان بلا وضوء.

وقد روي عن الإمام الصادق(ع) أنه إذا ذكر رسول الله(ص) ينحني حتى يصل وجهه المبارك قرب ركبتيه.

ومن التواضع للرسول والإمام التواضع للعلماء العاملين، وسلسلة السادات الجليلة، كما أشير إلى ذلك قبلاً.

(٣) التواضع مع الناس:

كل الناس ـ بالعنوان الأولي ـ متساوون بعضهم مع البعض الآخر، وكلهم مخلوق ومقهور وتحت تربية رب العالمين، وكما أنه لا يحق ـ عقلاً وشرعاً ـ لأي واحد منهم وفي أي مقام كان أن يتكبر على الآخرين، حالهم

حال غلمان السلطان بعضهم مع البعض، حيث لا يحق لأحدهم التكبر على الآخر، كما لا يستحق أحدهم التواضع من الآخر، فكلهم متشابهون ومتساوون، وكما أن أحد هؤلاء الغلمان لو تكبَّر على غيره كان مذموماً عند العقلاء، فكذلك لو توقع التواضع والخضوع له من الغير، فإن العقلاء يذمونه أيضاً ويلومونه، وذلك أنهم جميعاً بمستوى واحد. هذا بحسب العنوان الأولي، لكن بحسب عناوين ثانوية، يكون لبعض أفراد البشر عناوين خاصة، يستحقون على أساسها ـ عقلاً وشرعاً ـ التعظيم والتكريم والاحترام، ففي هذه الصورة يلزم على الآخرين التواضع لهم، وذلك مثل عنوان الأبوَّة والأمومة، حيث يجدر بالأبناء ـ عقلاً وشرعاً ـ التواضع لهما، وفي الحقيقة إن التواضع للوالدين هو تواضع لله تعالى، حيث إنهما واسطة ربوبية الله تعالى، ومورد أمره بالتواضع لهما. وهكذا عنوان الإيمان والتقوى، حيث يجب التواضع لكل مؤمن متقٍ، إذ أن المؤمن منتسب إلى الله تعالى، ومورد إكرامه وعنايته.

عن الإمام الباقر(ع) أنه أقبل إلى الكعبة وقال: «والله لحرمة المؤمن أعظم منك». (مستدرك الوسائل).

وفي الحقيقة إن الخضوع للمؤمن لأجل إيمانه هو خضوع لله تعالى، مثله في ذلك مثل الغلام الذي يختاره السلطان وينتخبه من مجموع غلمانه، ويكون مورد عنايته، وتحصل بينهما رابطة وعلاقة، فإن إكرامه في هذه الصورة إكرام للسلطان، وإهانته إهانة للسلطان، وهكذا عنوان العالم والمعلم، حيث يلزم على الجميع احترام العالم للخصوصية التي فيه، أو مثل عنوان شيخ القوم وكبيرهم، وضيفهم، وغيره من العناوين التي ورد الأمر بالتواضع لأصحابها.

التواضع للكافر والفاسق غلط:

وفي مقابل ذلك هناك عناوين لا ينبغي التواضع لأصحابها، بل يجب الترفُّع عليهم، مثل عنوان الكفر، فلا يجوز التواضع مطلقاً للكافر، لأنه مورد

بغض الله تعالى، وقد أخرجه الله من درجة الإنسانية، وجعله أسفل السافلين، بل يوم القيامة ﴿يَقُولُ الكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾.

فكما يجب التواضع للمؤمن والتذلُّل له، كذلك يجب الترفُّع على الكافر والتعزُّز عليه، وإذا تواضع المؤمن للكافر فهو بالحقيقة قد احتقر الإيمان بالله، وأعز الكفر به، على عكس ما هو الواقع، إذ ﴿وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُوْلِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾. وهكذا لا ينبغي التواضع للظالم والجائر الذي اتخذ الظلم مهنة له، أو المتجاهر بالفسق الذي لا يستحي ولا يتورع عن هتك حرمات الله علناً، بل يجب الغضب عليهم لأجل الله، ومواجهتهم بوجه مكفهر، كما يقول أمير المؤمنين(ع): «أمرنا رسول الله(ص) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرَّة». (وسائل الشيعة).

التواضع للمتكبِّر غلط أيضاً:

كما لا ينبغي التواضع للأحمق الذي يتكبَّر على الآخرين ويستصغرهم ويحتقرهم، ذلك أن التواضع للمتكبِّر أولاً: هو نوع من الذل لا يليق به عقلاً وشرعاً، وثانياً: يدعو المتكبِّر للجرأة أكثر، والاستمرار في عمله غير المناسب، كما أنه إذا لم يتواضع له فمن الممكن أن ينتبه ويترك تكبره، إذن فاللازم أن لا يتواضع له نهياً عن المنكر. قال الرسول الأكرم(ص):

«إذا رأيتم المتواضعين من أمتي فتواضعوا لهم، وإذا رأيتم المتكبِّرين فتكبَّروا عليهم، فإن ذلك لهم مذلَّة وصغار». (جامع السعادات).

عدم التواضع يختلف عن التكبُّر:

ما تقدم من أنه لا ينبغي التواضع للكافر والفاسق والمتكبِّر، وإنما يجب مواجهتهم بحالة الغضب، لأن الله تعالى غاضب عليهم، ليس معناه أن يرى الإنسان نفسه ذاتاً أشرف منهم وهم أحقر منه، ويتوقع أن يتواضعوا له، بل يجب أن يرى نفسه عاجزاً مثلهم، إنما بتوفيق الله أصبح من أهل النجاة، وبخذلان الله يهلك من يهلك، ومن الممكن أن يوفق ذلك الكافر أو الفاسق

للتوبة، ويرزق حسن العاقبة. نعم نعاملهم بخشونة وغلظة تبعاً لأمر الله تعالى بذلك، لا أن نبيع عليهم الكبرياء لا سمح الله.

وبالجملة، لا ينبغي ملاحظة الذات إطلاقاً، وإنما اللازم فقط العمل طبق الوظائف الإسلامية، فنعادي من عاداه الله، ولا نخضع له.

ولأجل توضيح هذا المطلب، وأن الغضب لله لا يتنافى مع عدم التكبُّر نضرب مثالاً: إذا أمر السلطان خادمه أن يؤدِّب ابنه ـ ابن السلطان ـ ويضربه إذا أساء الأدب، فإن اللازم على هذا الخادم أن يفعل ذلك إذا صدر من ابن السلطان خطأ وإساءة أدب، دون أن يكون بذلك متكبراً على ابن السلطان، ولا يرى نفسه أرفع منه.

ولو اجتمع الغضب والتكبُّر في مورد، فليعلم بأن ذلك الغضب ليس غضباً لله، بل هو للهوى والنفس.

التكبُّر لا يجتمع مع العبودية لله:

حيث إن التكبُّر هو عبارة عن الطغيان وغرور النفس والغفلة عن عظمة الله، ونسيان حقارة ذات الإنسان وذلَّته. فالمتكبر يرى نفسه ذا شأن ومقام، والآخرون عنده حقراء فقراء، ويعيش حالة عبادة الذات في مقابل عبادة الله، من هنا كانت هذه الحالة مذمومة على الإطلاق ولم تكن أبداً مورداً للمدح الإلهي.

إذن فالمراد بالكبر أمام الكافر والفاسق والثري المتكبِّر هو الاعتزاز بالله، وإظهار عظمته، فلا يخضع للكافر أصلاً، ويظهر عزة الإيمان بالله. وهو أكبر نعمة عليه، ويضعها نصب عينيه، ويظهر عزة التقوى ـ التي هي مقياس الكرامة عند الله ـ أمام أهل المعصية، ويظهر للغني حقارة ملكه، الذي دعاه للتكبر أمام عظمة ملك الله وخزائنه، ولا يتواضع للغني من أجل غناه بأي الأحوال، ويوضح للمتكبر حماقته وجهله، ويعرفه بأن الكبرياء لله وحده،

وكل من يتكبر سوى الله فهو أحمق.

وهنا يلاحظ أن من يلتزم بهذا الأمر فإنه ليس فيه أية جوانب ذاتية وأنانية، بل كان ذلك الاعتزاز إظهاراً لعظمة الله تعالى، وليس غروراً ولا طغياناً.

لكن يجب أن يكون حريصاً جداً على أن لا يكون في عمله هذا اشتباه، كما يحصل أحياناً أن الإنسان يريد أن ينهى عن منكر رآه فيدخل في البين هوى النفس، ويبتلى بالمعصية، فينهى عن المنكر بالمنكر، ويدفع الفاسد بالأفسد.

وما أكثر الفرق بين العمل لله وبين العمل بدافع الهوى، وإن كان العمل متحداً في المظهر، فإن العمل إذا كان لله كان عبادة يوجب القرب من الله، والتغلب على الشيطان، وإن كان من هوى النفس كان معصية، وموجباً للبعد عن الله، ويكون الإنسان بذلك مغلوباً من قبل الشيطان.

التواضع للغني لأجل غناه مهلك:

إذا كان التواضع للغني من أجل غناه وطمعاً بماله، فإن ذلك منهي عنه جداً في القرآن المجيد والروايات. يقول تعالى: ﴿**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ**﴾.

ويقول أمير المؤمنين(ع): «من أتى غنياً فتواضع لغنائه ذهب الله بثلثي دينه». (بحار الأنوار).

وورد عن رسول الله(ص) مثل ذلك، ولعل السبب في ذهاب ثلثي إيمانه هو أن الإيمان عبارة عن أمور ثلاثة: اعتقاد بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، كما أن التواضع للغني طمعاً في ماله أحياناً يكون بالقلب فقط، وأحياناً يكون بالقلب واللسان، وأحياناً يكون شديداً بحيث يسري إلى الأعضاء، وحيث إن الطماعين يتواضعون للأغنياء بقلبهم، ويتملقون بلسانهم في الغالب، فمن هنا يذهب ثلثا دينهم، ولو خضعوا مع ذلك بأعضائهم بأن

يقبّلوا يد الغني وقدمه مثلاً، أو يتخضعون له ببدنهم فيما شابه ذلـك، فإنهم يفقدون بذلك كل دينهم، حيث صرفوا كل ما لديهم إلى مخلوق، ولم يبقوا للخالق شيئاً.

تواضع الغني وتكبُّر الفقير لأجل رضى الله:

يقول أمير المؤمنين(ع): «ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلباً لما عند الله، وأحسن منــه تيه الفقــراء على الأغنيـاء اتكــالاً على الله». (نهـج البلاغة ج٣).

وذلك بأن لا يتملق الفقير للغني ولا يخضع لأمواله، وليس معناه أن يرى نفسه أشرف منه وأعلى. فإذا كان الغني يتباهى ويعتمد على ثروته، فإن الفقير يجب أن يعتمد على الله الذي بيده خزائن السماوات والأرض، ويرى نفسه غنياً بذلك[1].

وهنا يجب الالتفات إلى أن النهي عن التواضع للغني إنما هو التواضع له من أجل ماله، أما إذا كان التواضع له بعنوان آخر كـالإيمان والتقـوى، فإنـه واجب ولا مانع منه إطلاقاً، بل هو مأمور به، غاية ما في الأمر يجب الانتباه إلى أن لا ينجرَّ الأمر إلى التواضع من أجل المال، والعلامة في ذلك هو أن يكون تواضعه للفقير المؤمن والمتقي مثل تواضعه للغني المؤمن والمتقي.

---

١ ـ روي عن الإمـام الصادق(ع) قـال: جاء رجـل مـوسـر إلى رسـول الله(ص) نقي الثـوب، فجلس إلى رسول الله(ص)، فجاء رجـل معسر درن الثـوب، فجلس إلى جنب الموسـر، فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه، فقال له رسول الله(ص): أخفت أن يمسك من فقره شيء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يصيبه من غناك شيء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يـوسخ ثيابك؟ قال: لا، قال: فما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله إن لي قريناً يزين لي كل قبيح، ويقبِّـح لي كل حسن، وقـد جعلت له نصف مـالي، فقال رسـول الله(ص) للمعسـر أتقبل؟ قـال: لا، فقال لـه الرجـل: ولم؟ قال: أخـاف أن يدخلني مـا دخلك». (أصول الكافي).

التواضع يختلف باختلاف الأشخاص:

للتواضع حد محدود إذا تعـدَّاه كان «ذلاً وهتكـاً لحرمـة الشخص، ولا ينبغي للمؤمن أن يعمل عملاً فيه هتكه، وبناءً على ذلك يجب الاعتدال في التواضع وكيفيته. فمثلاً يجب أن يكون التواضع للوالدين والأرحـام أكثر من التواضع للغـرباء، ويكـون التواضـع للعلماء العـاملين، وللسادات أكثـر من غيرهم، والتواضع لكبير القوم أكثر من التواضع لمن هو دونه، وذلك أنه إذا كان التواضع المناسب بمقام الوالدين والعلماء والسادات بتقبيل يدهم مثلاً، فإن مثل ذلك للآخرين غيرهم قـد يوجب ذلّـة الشخص وهتكه، وبنـاءً على ذلك فيجب في التواضع ملاحظة مقام الأشخاص وحالاتهم.

ورد في سفينة البحار ـ ج٢ ـ أنـه ورد على أمير المؤمنين(ع) أخـوان له مؤمنـان، أب وابن، فقام إليهمـا وأكرمهمـا وأجلسهمـا في صـدر مجلسـه، وجلس بين يديهما، ثم أمر بطعام فأحضر فأكـلا منه، ثم جـاء قنبر بـطست وإبريق خشب ومنديل، فأخذ أمير المؤمنين(ع) الإبريق فغسل يد الرجل، بعد أن كان الرجل يمتنع من ذلك وتمرَّغ في التراب، وأقسمه أمـير المؤمنين(ع) أن يغسل مطمئناً، كما كان يغسل لو كان الصابّ عليه قنبر، ففعل، ثم ناول الإبريق محمد بن الحنفية وقال: «يا بني لو كان هذا الابن حضـرني دون أبيه لصببت على يـده، ولكن الله عـزَّ وجـلّ يـأبى أن يسـوى بين ابن وأبيـه إذا جمعهما مكان، لكن قد صب الأب على الأب، فليصب الابن على الابن، فصب محمد بن الحنفية على الابن».

علامات التواضع:

عن الإمام الصادق(ع) عن آبائه عليهم السلام قال:

«إن من التواضع أن يرضى الرجل بالمجلس دون المجلس، وأن يسلم على من يلقى، وأن يترك المراء وإن كـان محقاً، ولا يحب أن يحمـد على التقوى». (سفينة البحار ـ ج٢ ـ ٦٦٦).

وعن الإمام أمير المؤمنين(ع) في وصيته:
«عليك بالتواضع فإنه من أعظم العبادة». (سفينة البحار).

وقد روي أن موسى بن عمران كان يمرغ وجهه في الأرض بعد كل صلاة يميناً وشمالاً، تواضعاً لله تعالى، ومن هنا اتخذه الله لنفسه كليماً.

عن الإمام الرضا(ع) أنه قال:
«التواضع أن تعطي الناس ما تحب أن تعطاه». (الكافي).

وعن الحسن بن الجهم قال: قلت للرضا(ع) ما حدّ التواضع الذي إذا فعله العبد كان متواضعاً؟

فقال(ع): «التواضع درجات: منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم، لا يحب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يؤتى إليه، إن رأى سيئة درأها بالحسنة، كاظم الغيظ، عافٍ عن الناس، والله يحب المحسنين». (الكافي).

أئمتنا أكثر الناس تواضعاً:

روي عن الإمام موسى بن جعفر(ع)، أنه مرَّ برجل من أهل السواد دميم المنظر، فسلَّم عليه ونزل عنده وحادثه طويلاً، ثم عرض عليه نفسه في القيام بحاجة إن عرضت له، فقيل له: يا بن رسول الله أتنزل إلى هذا ثم تسأله عن حوائجه وهو إليك أحوج؟

فقال(ع): عبد من عبيدالله، وأخ في كتاب الله، وجار في بلاد الله، يجمعنا وإياه خير الآباء آدم، وأفضل الأديان الإسلام، ولعل الدهر يرد من حاجتنا إليه، فيرانا بعد الزهو عليه متواضعين بين يديه». (سفينة البحار ـ ج٢ ـ ٦٦).

يجب اقتلاع جذور الكبر بأية صورة:

«كان محمد بن مسلم رجلاً شريفاً موسراً، فقال له الإمام الباقر(ع):

تواضع يا محمد!! فلما انصرف إلى الكوفة أخذ قوصرة من تمر مع الميزان، وجلس على باب المسجد الجامع، وجعل ينادي عليه، فأتاه قومه فقالوا له: فضحتنا!! فقال: إن مولاي أمرني بأمر فلن أخالفه، ولن أبرح حتى أفرغ من بيع هذه القوصرة، فقال له قومه: أمَّا إذا أبيت إلا أن تشتغل ببيع وشِرىً فاقعد في الطحانين، فقعد في الطحانين فهيأ رحى وجملاً وجعل يطحن».
(المصدر السابق).

* * *

الرابع والثلاثون من الذنوب التي ورد التصريح في النصوص المعتبرة باعتبارها من الذنوب الكبيرة محاربة أولياء الله، أي (المسلمين)، كما في رواية الأعمش عن الإمام الصادق(ع)، ورواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا(ع)، وقد ورد الوعيد عليه ـ في القرآن المجيد ـ بالعذاب، كما حدد له عقوبة دنيوية وهي (الحد)، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. السورة ٥ الآيتان ٣٣ ـ ٣٤.

كتب في تفسير (منهج الصادقين):

«في السنة السادسة للهجرة، أقبل جماعة من (عوينة وعكل) إلى رسول الله(ص) وأسلموا، واختاروا البقاء عند رسول الله(ص) وملازمته، وحيث لم يلائمهم مناخ المدينة وجوّها مرضوا، فعرضوا حالهم على الرسول(ص) فأذن لهم بمغادرة المدينة إلى جبل العير، ليشربوا من حليب الإبل وأبوالها طلباً للعافية، وبالفعل فقد ذهبوا إلى الموضع المذكور واستعادوا صحتهم، ولكنهم في صباح يوم من الأيام، اتفقوا على سرقة خمسة عشر من إبل رسول الله(ص)، وارتدوا عن الإسلام ولجأوا إلى قبيلتهم، ولما وصل الخبر إلى المدينة، أقبل في طلبهم يسار مولى رسول الله(ص) مع عدة أشخاص، فلحقهم، فقابلوه وقاتلوه وأسروه، ثم قطعوا يديه ورجليه حتى استشهد، فلما وصل خبره إلى رسول الله(ص)، أرسل في طلبهم كربز بن جابر، فأسرهم جميعاً، وأقبل بهم إلى رسول الله(ص)، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبون...﴾.

وقريب من هذا المضمون ما ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام.

من هو المحارب؟

المحارب - عند الفقهاء - هو من يحمل معه سلاحاً - كالسيف والرمح، والسكين، والبندقية، والعصا، والحجر، لإرعاب المسلمين والتجاوز على أموالهم وأعراضهم أو سفك دمائهم، سواء كان واحداً أو جماعة، وسواء وصل إلى غرضه فأرعب وقتل وسرق المال أم لا، فهو محارب بمجرد حمله للسلاح وتحركه بهذا القصد، وأيضاً لا فرق بين أن يكون في البر أو في البحر، في المدن والعمران أو في الصحارى والبيداء كقطاع الطرق، بل حتى إذا حمل معه السلاح ودخل بيت مسلم ليلاً أو نهاراً بقصد الإغارة على أهل المنزل، فإنه محارِب.

روي عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبدالله(ع): رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة، فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه...

قال(ع): هؤلاء من أهل هذه الآية: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»[1].

وأيضاً لا فرق في المحارب بين أن يكون مسلماً أو غير مسلم، رجلاً أو امرأة، في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر.

ويعلم من جملة «ويسعون في الأرض فساداً» أن المراد بالمحاربة ليس الحرب والقتال بل المراد كل فساد في الأرض، وإخلال بالأمن العام، بإيجاد الخوف والهلع، وهو أمر لا يتحقق عادة إلا بحمل السلاح، والتهديد بالقتل.

وبالجملة، فالمحارب هو من يحمل السلاح، ويسلب المسلمين أمنهم واطمئنانهم، في المال أو العرض أو الأنفس.

محاربة الله ورسوله:

في الآية الشريفة عبَّر عن محاربة المسلمين بمحاربة الله ورسوله(ص)، إما تعظيماً وتكريماً للمسلمين، حتى أن أي تعامل معهم هو تعامل مع الله ورسوله(ص) لأنهم يرتبطوّن بهما، وإما من جهة أن الله ورسوله(ص) قد حرم إيذاء المسلمين والعدوان على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، ومن يخالف هذا الحكم هو محارب لله ورسوله(ص).

ورد عن الإمام الصادق(ع):

«قال الله عزَّ وجلّ: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن». (الكافي).

وقال(ع): «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة». (الكافي).

حدّ المحارِب:

طبقاً للآية الشريفة يجب إجراء واحد من أربعة أمور على المحارب: القتل، الصلب، قطع الأيدي والأرجل من خلاف، التبعيد.

جاء في كتاب (برهان القرآن):

«المقصود من المحاربة في اصطلاح الفقهاء حمل السلاح لإرعاب المسلمين في مدينة أو صحراء أو بحر، ليلاً أو نهاراً، ضعيفاً كان أو قوياً، رجلاً كان أو امرأة، فذلك في اصطلاح الفقهاء محارب، وعدّ هذا العمل في القرآن المجيد حرباً لله ورسوله، حيث قال تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..»».

«أيها القارىء العزيز: هذا أحد الموارد التي أثارت ذوي الطبائع الحساسة والقلوب الرقيقة من المتحضرين! حيث عدّوا هذه العقوبة الإسلامية وحشية قاسية، إلا أننا لا ندري لماذا تضع هذه الطبقة من المثقفين عطفهم ورقة قلوبهم وحنانهم إلى جانب الجناة وقطّاع الطرق ومصّاصي الدماء، أما

مع الناس الأبرياء والنساء والأطفال المعصومين، الذين يتعرضون لتعدي أولئك الجناة، ويقعون هدفاً لأطماعهم وأغراضهم وأهوائهم، فإنهم لا يظهرون شفقتهم وحنانهم، ولا ندري هل يفرق استئصال هؤلاء المحاربين وقتلهم من أجل حفظ الأمن والسلام ومصلحة المجتمع الإسلامي، عن قتل ملايين الميكروبات لأجل سلامة واحد من خطر الموت؟

وهل يوجد عاقل واحد وطبيب صادق يعترض على تزريق إبرة في بدن المريض، من أجل أن لا تقتل ملايين الميكروبات، بحيث يعتبر هذا العمل وحشياً قاسياً؟

ليس مجالاً للتردد أن كل شخص منصف، يعرف أن هذا الحكم إنما هو بدافع الرحمة والشفقة على المجتمع، ومعتمد على أساس العدل والإنصاف في حق أولئك الجناة وقطّاع الطرق، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرِّع الإسلامي الرحيم قد أخذ بعين الاعتبار جانب الرأفة والشفقة حتى في عملية تنفيذ هذا الحكم.

فقد ورد في تفسير(مجمع البيان)في ذيل الآية السابقة عن الإمام الباقر (ع): «إنما جزاء المحارب على قدر استحقاقه، فإن قتل فجزاؤه أن يقتل، وإن قتل وأخذ المال فجزاؤه أن يُقتل ويُصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تُقطع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير».

وليس مجالاً للتردد أن مجرد الأمر والنهي لا يستطيع تأمين ما تقدّم، بل التأمين يتحقق من خلال العقوبة، فهي التي تضمن الالتزام بالأوامر والنواهي.

لقد ذكر الفيلسوف الإسلامي العظيم (أبو ريحان) في كتابه «تحقيق ما للهند»، وهو بصدد شرح عقائد وأفكار الهنود:

«إن حالهم حال النصارى، فهم يعتمدون على أساس الخير، واجتناب

الشر من قبيل ترك القتل تماماً، ودفع القميص الرقيق لغاصب جبة الصوف، وإدارة الخد الأيمن لضارب الخدّ الأيسر، والدعاء بالخير، والصلاة، وطلب العفو للعدو.

وبنفسي إن هذا السلوك سلوك جيد جميل، إلا أنه ليس جميع أهل الدنيا هم من طبقة الفلاسفة، بل أكثرهم من الجهلاء الضالين، الذين لا ينفع في استقامتهم إلا السوط والسيف، ومن يوم أصبح قسطنطين نصرانياً لم تهدأ حركة السوط والسيف، إذ لا تقوم السياسة إلا بهما».

وبناءً على هذا الأصل، الأساسي، والنظر الحكيم، قال تعالى في القرآن الكريم في مقام بيان حكمة القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. فقد جعل المخاطب في هذه الآية هم ذوو العقول والألباب، وذوو المعرفة بعواقب الأمور وقيمة الحياة، وذكر أن حياة الناس مرهونة بالقصاص، ذلك أنه متى ما علم الشخص أنه سوف يقتل لو قتل، فسوف ينصرف عن التفكير بالقتل، وبالنتيجة سيحفظ نفسه من القتل ويحفظ غيره.

ومع الالتفات إلى هذه الحقائق يعلم لماذا جعلت الشريعة الإسلامية عقوبات خاصة محددة، كما هو في جريمة القتل العمدي، والقذف، والزنى، والسرقة، والمحاربة، وشرب الخمر، والارتداد عن الدين، بينما لم تحدد عقوبة خاصة في موارد أخرى، وتركت نوع العقوبة ومقدارها مفوضاً إلى الحاكم الشرعي، ليحكم فيه بما تقتضيه أوضاع الزمان والمكان وأحوال المجرم، ذلك أن انتشار مثل هذه الجرائم يؤدي إلى فقدان الروابط الاجتماعية، والبؤس والشقاء العام (برهان القرآن).

روايات في كيفية إجراء الحد:

وردت في كيفية إجراء هذه الحدود روايات، منها ما ورد في الكافي عن عمرو بن عثمان المدائني عن الإمام الرضا(ع) قال:

سئل عن قوله الله عزّ وجلّ «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً» فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض.

قلت: كيف ينفى؟ وما حد نفيه؟

قال: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة». (الوسائل ـ حد المحارب).

وحيث إن إجراء الحدود الإلّهية معطل في زماننا[1]، فإننا سوف لا ندخل في ذكر فروع هذا الموضوع، والروايات والأقوال المذكورة فيه، والتحقيق في سائر جوانبه.

وفي أي وقت ندم المحارب قبل إلقاء القبض عليه وتاب، فإن الحد المذكور يسقط عنه، ولزمه إن كان قد أخذ مالاً إرجاعه إلى صاحبه، وإن كان قد جنى فإن عليه القصاص إلا إذا عفا عنه صاحب الحق.

الدفاع ومقاومة السارق:

السارق الذي يحمل بسلاحه لأجل السرقة يعتبر محارباً، ويجوز لصاحب المال مقاومته إذا استطاع، ولو قتل السارق في هذه الحال كان دمه هدراً لا ضمان فيه، وإذا أراد السارق الاعتداء على الأعراض أو على مال محترم ـ واجب الحفظ ـ وجب الدفاع، إلا إذا اعتقد أن فيه هلاكاً، أما إذا

---

١ ـ تأليف هذا الكتاب سبق قيام الجمهورية الإسلامية التي تجرى فيها الحدود الإلّهية ـ المترجم.

قصد السارق قتل صاحب المال فيجب الدفاع والمقاومة لحفظ النفس، أو الفرار والاختفاء، أو ما ماثل ذلك من الأمور الموجبة لحفظ النفس، أما إذا كان السارق بدون أسلحة، فإنه في حكم المحارب من حيث وجوب الدفاع، إلَّا أنه لا يجرى عليه حكم المحارب، نعم يجرى عليه حد السرقة مع اجتماع الشروط، وبدونها يجرى عليه التعزير والتأديب، ومثل هذا السارق إما مستلب وإما مختلس، والمستلب هو الذي ينهب مال الناس علناً ثم يفر به، وأما المختلس فهو الذي ينهب المال سراً ويفر به، وفي كلتا الصورتين يعاقبه الحاكم الشرعي بما يراه كافياً لتركه السرقة، أو يحبسه.

روي عن أمير المؤمنين(ع) أنه أتي برجل قد اختلس درة من أذن جارية فقال(ع): هذه الدغارة العملنة فضربه وحبسه». (المسالك). وأما المحتال، وهو من يخادع الناس ويأخذ مالهم حيلة، كمن يزوِّر سنداً ويأخذ به مال الناس فيجب تعزيره.

* * *

والخامس والثلاثون من الكبائر المنصوصة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح، وقد صرح بذلك في رواية الأعمش عن الإمام الصادق(ع)، ورواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا(ع)، كما جاء التصريح به في القرآن الكريم في كل من سورة البقرة الآية ١٧٣، وسورة الأنعام الآية ١٤٥، وسورة النحل الآية ١١٥، وقال تعالى في سورة المائدة:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ذلِكُمْ فِسقٌ﴾. ٥/٣.

وبالجملة، لا شبهة في حرمة ذلك، وكونه من الذنوب الكبيرة، والأمر الذي يجدر التعرف عليه هو حقيقة الأمور المذكورة وأقسامها وفروعها.

١ ـ الميتة:

كل حيوان مات من دون تذكية شرعية لا يجوز أكله، وإذا كان ذا نفس سائلة ـ بمعنى أنه يسيل دمه عند الذبح ـ فهو نجس أيضاً، أما إذا ذكّي فهو طاهر، ما عدا الكلب والخنزير حيث إنهما نجسان دائماً، وغير قابلين للتطهير. أما إذا ذكّي الحيوان وكان مما يحل أكله جاز أكله، وبناء على ذلك يلزم التعرف على ما يحل أكله من الحيوانات.

كتب في مجموعة مطبوعات منظمة الإعلام الإسلامي:

«لقد عين الفقه الإسلامي بوضوح كامل الحيوانات التي يحل أكلها، ولو تتبع العالم الطبيعي هذه المسألة لوقف على دقائق علمية رائعة موجودة في هذا التصنيف.

لقد حرَّم الدين الإسلامي عموماً الحيوانات آكلة اللحوم، إذ أن معدة هذه الحيوانات عفنة، ولحمها قذر ذو رائحة كريهة توجب النفرة، على العكس من الحيوانات التي تأكل العلف فقد أحلَّ الإسلام لحمها».

«كما حرَّم الإسلام جميع الحيوانات ذوات المخلب، وأحل الحيوانات ذوات الظلف، بينما جعل بعضها مكروهاً كالفرس والبغل.

وأما في الطيور فالمقياس في معرفة الحرام منها والحلال هو كيفية حركة جناحها عند الطيران، فإذا كانت تصف جناحيها غالباً عند الطيران فهي حرام، وإن كانت تحرِّك جناحيها غالباً عند الطيران فهي حلال. . . ».

وكتب أيضاً:

«لقد ترك الصيد حراً، إلا أنه إنما يجوز حيث يكون المراد منه النفع المعيشي، أما إذا كان المراد منه اللهو واللعب ومجرد قتل الحيوان فإنه ليس بجائز، وفي السفر لأجل صيد اللهو واللعب تكون الصلاة تامة والصيام واجباً، من حيث إنه سفر معصية».

والحيوانات لا تعدو ثلاثة أنواع: برية، مائية، هوائية.

والحيوانات البرية على قسمين: أهلية، وهي ما تألف مع حياة الإنسان، ووحشية، وهي ما تعيش في الصحاري.

الحيوانات البرية:

الغنم، والبقر، والإبل فقط من بين الحيوانات البرية حلال، وأما أكل لحم الفرس، والحمار، والبغل فهو مكروه، وما عدا هذه الست من الحيوانات الأهلية حرام كالقط مثلاً.

وأما الحيوانات الوحشية فلا يوجد شيء منها حلال، ما عدا أنواع الغزلان ومعز الجبال، والبقر الوحشي، والحصان الوحشي.

وأما الحيوانات المفترسة آكلة اللحوم، وذوات المخالب سواء كانت قوية

كما في الأسد والنمر والذئب، أو كانت ضعيفة كما في الثعلب والضبع فهي حرام، ويحرم أيضاً لحم الأرنب وإن لم يكن من الحيوانات الوحشية.

وجميع أنواع الحشرات يحرم أكلها مثل الحية، وفئران المنازل أو فئران الصحاري، والسحالي والقنفذ، والذباب، وأمثال ذلك.

الحيوانات الهوائية:

أنواع الحمام من الحيوانات الطائرة حلال، كالقماری والدراج، والقبج والقطا، والبط، والكركي، والحبارى، وأنواع الدجاج، والعصفور بجميع أنواعه كالبلبل والقبَّرة والزرزور، والصُّرَد ـ وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير، أبقع نصفه أبيض ونصفه أسود ـ والصوام (وهو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل) والشِّقِرّاق (وهو طائر أخضر مليح بقدر الحمام، خضرته حسنة مشبعة، في أجنحته سواد ويكون مخططاً بحمرة وخضرة وسواد).

ويحرم الخفاش والطاووس وكل ذي مخلب سواءً كان قوياً يقوى به على افتراس الطير كالبازي والصقر والعُقاب والشاهين والباشق، أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث، والأحوط التنزه والاجتناب عن الغراب بجميع أقسامه حتى الزاغ، وهو غراب الزرع، والغُداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، والأبقع الذي فيه سواد وبياض ويقال له (العقعق) والأسود الكبير الذي يسكن الجبال، ويحتمل قوياً كونهما من سباع الطير.

إن العناوين المذكورة قد ورد حكمها في الروايات، ومن هنا فهي معلومة الحال، وأما سائر الطيور التي لم يصل فيها حكم خاص، فهناك في الشعر علامتان لمعرفة ما يحل أكله مما يحرم:

١ ـ أن يكون الدفيف (حركة الجناح عند الطيران) أكثر من الصفيف (بسط الجناح عند الطيران).

٢ ـ أن يكون لديه ثلاثة أمور (الحوصلة، والقانصة والصِّيصِيَة) فما كان فيه
أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام.

والمراد بالحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول.

والمراد بالقانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصيات الدقاق التي يأكلها الطير.

والمراد بالصِّيصِيَة الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب.

* * *

ويجب أن يعلم أن الحيوان الذي يحل أكله قد يحرم لأمرين:

أحدهما: أن يكون جلالاً (وهو ما اعتاد على أكل النجاسات).

ثانيهما: أن يكون موطوءاً من قبل إنسان.

ولكل من هذين الأمرين أحكام مذكورة في الرسائل العملية.

الحيوانات المائية:

وأما الحيوانات المائية فلا يحل منها إلا ما كان له فلس بالأصل، وإن سقط عنه بعدئذ مثل الكنعت (الذي يقال عنه إنه مؤذٍ جداً يضرب ويحتك بكل ما حوله، ولذا سقط الفلس منه، وغالباً ما يبقى الفلس في أصل ذنبه).

التذكية بالصيد:

التذكية للحيوان الذي له نفس سائلة تتحقق بأمرين: أحدهما الصيد، والآخر الذبح.

ويحل أكل الصيد بأمرين:

أحدهما:

أن يكون بواسطة كلاب الصيد المعلمة، وهي ما كان من عادتها الاسترسال والتحرك نحو الصيد لو أرسلها صاحبها، والانزجار والوقوف إذا زجرها.

ويشترط في حِلِّيَّة صيد الكلب أمور: منها أن يكون المرسِل مسلماً، ومنها أن يذكر اسم الله عند إرساله، ومنها أن لا يغيب الكلب عن نظر المرسِل.

ثانيهما:

أن يكون بواسطة الآلة كالسيف والسكين والخنجر، وكل آلة حديدية حتى البندق ـ في البندقية، شريطة أن يثقب جسم الحيوان، سواء كان من حديد أم من غيره.

ويشترط أن يكون الرامي مسلماً، وأن يذكر اسم الله عند الرمي.

ولو سقط الصيد وكان بعد حياً، لزمه أن يذبحه بالتفصيل المتقدم في كيفية الذبح.

وأما الصيد بباقي الآلات كالمصيدة، وشبكة الصيد، وهكذا الصيد بالفهود، فإنه لا يحل إلا إذا أدركه الصياد وهو حي فذبحه.

وأيضاً يشترط في الحيوان الذي يحل أكله بالصيد أن يكون قادراً على الفرار أو الطيران، وبناءً على ذلك فإن اصطياد فرخ الغزال الذي لا يستطيع الفرار ـ بالسلاح أو بكلب الصيد ـ وهكذا اصطياد فراخ الحجل التي لا تستطيع الطيران، لا يوجب حلِّيَّتها ولا طهارتها.

* * *

حديث حول أكل اللحوم:

كتب في تفسير الميزان بحث علمي في فصول ثلاثة، فيها مطالب مفيدة في شرح الآية ٣ من سورة المائدة ننقلها فيما يلي:

١ ـ العقائد في أكل اللحم:

لا ريب أن الإنسان كسائر الحيوانات والنبات مجهز بجهاز التغذي، يجذب به إلى نفسه من الأجزاء المادية ما يمكنه أن يعمل فيه، ما ينضم بذلك

إلى بدنه وينحفظ به بقاؤه، فلا مانع له بحسب الطبع من أكل ما يقبل الازدراد والبلع، إلا أن يمتنع منه لتضرر أو تنفر.

أما التضرر فهو كأن يجد المأكول يضر ببدنه ضراً جسمانياً لمسمومية ونحوها، فيمتنع عندئذ عن الأكل، أو يجد الأكل يضر ضراً معنوياً، كالمحرمات التي في الأديان والشرائع المختلفة، وهذا القسم امتناع عن الأكل فكريّ.

وأما التنفر فهو الاستقذار الذي يمتنع معه الطبع عن القرب منه، كما أن الإنسان لا يأكل مدفوع نفسه لاستقذاره إياه، وقد شوهد ذلك في بعض الأطفال والمجانين، ويلحق بذلك ما يستند إلى عوامل اعتقادية، كالمذهب أو السنن المختلفة الرائجة في المجتمعات المتنوعة. مثل أن المسلمين يستقذرون لحم الخنزير، والنصارى يستطيبونه، ويتغذى الغربيون من أنواع الحيوانات أجناساً كثيرة يستقذرها الشرقيون، كالسرطان والضفدع والفأر وغيرها، وهذا النوع من الامتناع امتناع بالطبع الثاني والقريحة المكتسبة.

فتبين أن الإنسان في التغذي باللحوم على طرائق مختلفة، ذات عرض عريض من الاسترسال المطلق إلى الامتناع، وأن استباحة ما استباح منها اتباع للطبع، كما أن امتناعه عمَّا يمتنع عنه إنما هو عن فكر أو طبع ثانوي.

وقد حرمت سنَّة بوذا أكل لحوم الحيوانات عامة، وهذا تفريط، يقابله في جانب الإفراط ما كان دائراً بين أقوام متوحشين من إفريقية وغيرها، أنهم كانوا يأكلون أنواع اللحوم حتى لحم الإنسان.

وقد كانت العرب تأكل لحوم الأنعام وغيرها من الحيوان، حتى أمثال الفأر والوزغ، وتأكل من الأنعام ما قتلته بذبح ونحوه، وتأكل غير ذلك كالميتة بجميع أقسامها كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكان القائل منهم يقول: ما لكم تأكلون مما قتلتموه ولا تأكلون مما قتله الله؟!

كما ربما يتفوه بمثله اليوم كثيرون؟ يقول قائلهم:

ما الفارق بين اللحم واللحم إذا لم يتضرر به بدن الإنسان ولو بعلاج طبي فني، فجهاز التغذي لا يفرِّق بين هذا وذاك؟

وكانت العرب أيضاً تأكل الدم، كانوا يملأون المعى من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف، وكانوا إذا أجدبوا جرحوا إبلهم بالنصال وشربوا ما ينزل من الدم، وأكل الدم رائج اليوم بين كثير من الأمم غير المسلمة.

وأهل الصين من الوثنية أوسع منهم سنَّة، فهم ـ على ما ينقل ـ يأكلون أصناف الحيوان حتى الكلب والهر، وحتى الديدان والأصداف وسائر الحشرات.

وقد أخذ الإسلام في ذلك طريقاً وسطاً، فأباح من اللحوم ما تستطيبه الطباع المعتدلة من الإنسان، ثم فسره في ذوات الأربع بالبهائم، كالضأن والمعزو البقر والإبل، على كراهية في بعضها كالفرس والحمار، وفي الطير ـ بغير الجوارح ـ مما له حوصلة ودفيف ولا مخلب له، وفي حيوان البحر ببعض أنواع السمك على التفصيل المذكور في كتب الفقه.

ثم حرم دماءها وكل ميتة منها، وما لم يذك بالإهلال به لله عز اسمه، والغرض في ذلك أن تحيا سنة الفطرة، وهي إقبال الإنسان على أصل أكل اللحم، ويحترم الفكر الصحيح والطبع المستقيم اللذين يمتنعان من تجويز ما فيه الضرر نوعاً، وتجويز ما يستقذر ويتنفر منه.

كيف أمر بقتل الحيوان والرحمة تأباه؟

إن الحيوان ذو روح شاعرة بما يشعر به الإنسان من ألم العذاب ومرارة الفناء والموت، وغريزة حب الذات التي تبعثنا إلى الحذر من كل مكروه والفرار من ألم العذاب والموت، تستدعي الرحمة لغيرنا من أفراد النوع، لأنه يؤلمهم ما يؤلمنا، ويشق عليهم ما يشق علينا، والنفوس سواء.

وهذا القياس جارٍ بعينه في سائر أنواع الحيوان، فكيف يسوغ لنا أن

نعذبهم بما نتعذب به، ونبذل لهم حلاوة الحياة من مرارة الموت، ونحرمهم نعمة البقاء التي هي أشرف نعمة؟ والله سبحانه أرحم الراحمين، فكيف يسع رحمته أن يأمر بقتل حيوان ليلتذ به إنسان، وهما جميعاً في أنهما خلقه سواء؟.

والجواب عنه أنه من تحكيم العواطف على الحقائق، والتشريع إنما يتبع المصالح الحقيقية دون العواطف الوهمية.

توضيح ذلك: إذا تتبعت الموجودات التي تحت مشاهدتك بالميسور مما عندك، وجدتها في تكونها وبقائها تابعة لناموس التحول، فما من شيء إلا وفي إمكانه أن يتحول إلى آخر، وأن يتحول الآخر إليه بغير واسطة أو بواسطة، لا يوجد واحد إلا ويعدم آخر، ولا يبقى هذا إلا ويفنى ذاك، فعالم المادة عالم التبديل والتبدل، وإن شئت فقل: عالم الآكل والمأكول.

فالمركبات الأرضية تأكل الأرض بضمها إلى أنفسها وتصويرها بصورة تناسبها أو تختص بها، ثم الأرض تأكلها وتفنيها.

ثم النبات يتغذى بالأرض ويستنشق الهواء، ثم الأرض تأكله وتجزئه إلى أجزائه الأصلية وعناصره الأولية، ولا يزال أحدهما يراجع الآخر.

ثم الحيوان يتغذى بالنبات والماء، ويستنشق الهواء، وبعض أنواعه يتغذى ببعض، كالسباع تأكل لحوم غيرها بالاصطياد، وجوارح الطير تأكل أمثال الحمام والعصافير، لا يسعها بحسب جهاز التغذي الذي يخصها إلاّ ذلك، وهي تتغذى بالحبوب وأمثال الذباب والبق والبعوض، وهي تتغذى بدم الإنسان وسائر الحيوان ونحوه، ثم الأرض تأكل الجميع.

فنظام التكوين وناموس الخلقة الذي له الحكومة المطلقة المتبعة على الموجودات هو الذي وضع حكم التغذي باللحوم ونحوها، ثم هدى أجزاء الوجود إلى ذلك، وهو الذي سوَّى الإنسان تسوية صالحة للتغذي بالحيوان والنبات جميعاً. وفي مقدم جهازه الغذائي أسنانه المنضودة نضداً صالحاً

للقطع والكسر والنهش والطحن من ثنايا ورباعيات وأنياب وطواحن، فلا هو مثل الغنم والبقر من الأنعام لا تستطيع قطعاً ونهشاً، ولا هو كالسباع لا تستطيع طحناً ومضغاً.

ثم القوة الذائقة المعدّة في فمه التي تستلذ طعم اللحوم، ثم الشهوة المودعة في سائر أعضاء هضمه، جميع هذه تستطيب اللحوم وتشتهيها، كل ذلك هداية تكوينية وإباحة من مؤتمر الخلقة، وهل يمكن الفرق بين الهداية التكوينية، وإباحة العمل المهدي إليه بتسليم أحدهما وإنكار الآخر؟

والإسلام دين فطري لا همَّ له إلا إحياء آثار الفطرة التي أعفتها الجهالة الإنسانية، فلا مناص من أن يستباح به ما تهدي إليه الخلقة، وتقضي به الفطرة.

وهو كما يحيي بالتشريع هذا الحكم الفطري، يحيي أحكاماً أخرى وضعها واضع التكوين، وهو ما تقدم ذكره من الموانع من الاسترسال في حكم التغذي، أعني حكم العقل بوجوب اجتناب ما فيه ضرر جسماني أو معنوي من اللحوم، وحكم الإحساسات والعواطف الباطنية بالتحذر والامتناع عما تستقذره وتتنفر منه الطباع المستقيمة، وهذان الحكمان أيضاً تنتهي أصولهما الى تصرف من التكوين، وقد اعتبرهما الإسلام، فحرم ما يضر نماء الجسم، وحرم ما يضر بمصالح المجتمع الإنساني، مثل ما أهل به لغير الله، وما اكتسب من طريق الميسر والاستقسام بالأزلام ونحو ذلك، وحرم الخبائث التي تستقذرها الطباع.

وأما حديث الرحمة المانعة من التعذيب والقتل. فلا شك أن الرحمة موهبة لطيفة تكوينية أودعت في فطرة الإنسان، وكثير مما اعتبرنا حاله من الحيوان، إلا أن التكوين لم يوجدها لتحكم في الأمور حكومة مطلقة، وتطاع طاعة مطلقة، فالتكوين نفسه لا يستعمل الرحمة استعمالاً مطلقاً، ولو كان

ذلك، لم يوجد في دار الوجود أثر من الآلام والأسقام والمصائب وأنواع العذاب.

ثم الرحمة الإنسانية،في نفسها ليست خلقاً فاضلاً على الإطلاق كالعدل، ولو كان كذلك لم يحسن أن نؤاخذ ظالماً على ظلمه، أو نجازي مجرماً على جرمه، ولا أن نقابل عدواناً بعدوان، وفيه هلاك الأرض ومن عليها.

ومع ذلك لم يهمل الإسلام أمر الرحمة، بما أنها من مواهب التكوين، فأمر بنشر الرحمة عموماً، ونهى عن زجر الحيوان في القتل، ونهى عن قطع أعضاء الحيوان المذبوح وسلخه قبل زهاق روحه ـ ومن هذا الباب تحريم المنخنقة والموقوذة ـ ونهى عن قتل الحيوان وآخر ينظر إليه، ووضع للتذكية أرفق الأحكام بالحيوان المذبوح، وأمر بعرض الماء عليه، ونحو ذلك مما يوجد تفصيله في كتب الفقه.

ومع ذلك كله، الإسلام دين التعقُّل لا دين العاطفة، فلا يقدم حكم العاطفة على الأحكام المُصْلِحة لنظام المجتمع الإنساني، ولا يعتبر منه إلا ما اعتبره العقل، ومرجع ذلك إلى اتِّباع حكم العقل.

وأما حديث الرحمة الإلٓهية، وأنه تعالى أرحم الراحمين، فهو تعالى غير متصف بالرحمة بمعنى رقة القلب، أو التأثر الشعوري الخاص الباعث للراحم على التلطف بالمرحوم، فإن ذلك صفة جسمانية مادية، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، بل معناها إفاضته تعالى الخير على مستحقه بمقدار ما يستحقه، ولذلك ربما كان ما نعده عذاباً رحمة منه تعالى وبالعكس، فليس من الجائز في الحكمة أن يبطل مصلحة من مصالح التدبير في التشريع اتباعاً لما تقترحه عاطفة الرحمة الكاذبة التي فينا، أو يساهم في جعل الشرائع محاذية للواقعيات.

فتبين من جميع ما مر أن الإسلام يحاكي في تجويز أكل اللحوم وفي القيود التي قيد بها الإباحة، والشرائط التي اشترطها جميعاً أمر الفطرة، ﴿فِطْرَةَ

اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الَّلهِ ذلِك الدِّينُ القَيِّمُ﴾.

لماذا بني الإسلام على التذكية؟

وهـذا سؤال آخر يتفـرع على السؤال المتقدم، وهـو أنا سلمنـا أن أكل اللحوم مما تبيحـه الفطرة والخلقـة، فهلاَّ اقتصـر في ذلك بمـا يحصل على الصدفة ونحـوها، بـأن يقتصر في اللحـوم بما يهيئـه الموت العـارض حتف الأنف، فيجمع في ذلك بين حكم التكوين بالجواز، وحكم الرحمة بالإمساك عن تعذيب الحيوان وزجره بالقتل أو الذبح، من غير أن يعدل عن ذلك إلى التذكية والذبح؟

وقد تبين الجواب عنه مما تقدم في الفصل الثاني، فإن حكم الرحمة بهذا المعنى غير واجب الاتِّباع، بل اتِّباعه يفضي إلى إبطال أحكام الحقائق. وقد عرفت أن الإسلام مع ذلك لم يأل جهداً في الأمر بإعمـال الرحمـة قدر مـا يمكن في هذا الباب، حفظاً لهذه الملكة اللطيفة بين النوع.

على أن الاقتصار على إباحة الميتة وأمثالها ـ مما لا ينتج التغذي به إلا فساد المزاج ومضار الأبدان ـ هو نفسه خلاف الرحمة، وبعد ذلك كله لا يخلو عن الحرج العام الواجب نفيه. (انتهى ما نقل عن تفسير الميزان).

ولا يفوتنا القول: إن ذبح الحيوان من أجل أن يأكله الإنسان ليس فيه أي ظلم لـه، بل ذلـك هو مقتضى سيـره التكاملي، إذ أن الحيـوان قبل الـذبح صامت لا عقل له ولا شعور، أما بعد الذبح وبعد أن يتناوله الإنسان فيصبح جزءاً منه، يكون صاحب إدراك وشعور وعقل.

مثلاً: إن لسان الشاة لا يظهر منه أي كمال، ولكن حين يصير جزءاً من الإنسان فإنه سوف يشرح الحقائق ويسبح لربه بالحمد والثناء، وهكذا سائـر الخيرات والكمالات التي تظهرها سائر أعضاء الإنسان وجوارحه.

التذكية بالذبح الشرعي:

الثاني من أسباب التذكية في الحيوان الذبح الشرعي، وهو قطع الأوداج الأربعة (المريء، الودجان في العنق، الحلقوم) قطعاً كاملاً من تحت الجوزة.

ويشترط في صحة الذبح خمسة شروط:

الأول: أن يكون الذابح مسلماً، رجلاً أو امرأة أو طفلاً مميزاً.

الثاني: أن تكون أداة الذبح من الحديد، وإن لم يكن لديه حديد وكان الحيوان بحيث لو ترك لمات، جاز ذبحه بكل ما يفري الأوداج الأربعة كالزجاجة، والحجارة الحادة.

الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة حال الذبح بمقاديم بدنها، (الوجه، اليدين، الرجلين، البطن) ولو نسي ذلك، أو كانت القبلة مجهولة عنده، أو لم يكن بإمكانه وضع الحيوان باتجاه القبلة فلا مانع من ذبحه بدون ذلك.

الرابع: التسمية ـ ذكر اسم الله ـ عند الذبح، ولا مانع لو نسي ذلك.

الخامس: أن يتحرك الحيوان بعد الذبح ولو بعينه أو ذنبه، أو يرفس الأرض برجله والأحوط أن يخرج من بدنه مقدار مناسب من الدم.

وأما في الإبل، فمضافاً إلى الشروط الخمسة المتقدمة، يشترط نحرها، وهو إدخال سكين أو رمح ونحوهما من الآلات الحديدية في اللبة، وهي المنطقة الواقعة بين العنق والصدر.

ولو تعذر ذبح الحيوان بالطريقة الشرعية، كما لو كان واقعاً في بئر واحتمل مماته هناك، جاز طعنه في أي موضع من بدنه، بحيث يموت بعده من أثر الجرح، ولا يلزم جعله مستقبل القبلة وإن لزم توفر باقي الشروط.

* * *

وأما تذكية السمك فهي بإخراجه من الماء حياً. فإذا كان السمك ذا فلس

وأخرج من الماء حياً ومات خارجه كان طاهراً حلال الأكل، وأما لو مات في داخل الماء فهو طاهر أيضاً، باعتبار أنه ليس بذي نفس سائلة، إلا أنه يحرم أكله.

ولا يشترط في صيد السمك أن يكون الصياد مسلماً، وبناءً على ذلك فلو اصطاده الكافر حل أكله أيضاً، بشرط أن يكون قد خرج من الماء حياً.

وأما تذكية الجراد فهو قبضه حياً باليد أو بوسيلة أخرى، وحينئذ يجوز أكله بعد موته، ولا يلزم أن يكون ممسكه مسلماً، ولا يلزم أيضاً التسمية عند إمساكه.

ولا يحل أكل الجراد الذي لم يظهر بعد جناحه، ولم يكن قادراً على الطيران. وأما الحيوان الجنيني الذي لم تلجه الروح إذا أخرج من بطن أمه فيحل أكله إذا ذكيت أمه كما أنه إذا كان تام الخلقة وظهر عليه الشعر أو الصوف فهو طاهر، وكما يحل أكل لحم أمه فكذلك يحل أكل لحمه، بالشروط المعتبرة.

ما يحرم أكله يطهر بالتذكية:

يعلم مما سبق أن كل حيوان مما يحرم أكله يطهر بالتذكية ما عدا الكلب والخنزير، وأما إذا لم يذكَّ فهو ميتة نجس، نعم، إن لم يكن ذا نفس سائلة ومات من دون تذكية فهو وإن حرم أكله كالحية والدودة إلا أنه ليس بنجس.

وكل حيوان يحل أكله إذا ذكِّي فهو طاهر، وإن مات بدون تذكية فهو نجس حرام، إلا إذا كان ذا نفس غير سائلة فهو طاهر وإن حرم أكله، مثل السمك الذي يموت في الماء.

وبناءً على ذلك فالميتة التي يحرم أكلها هي الحيوان الذي يموت بدون تذكية شرعية، سواء مات بمرض أو بحلول أجله، أو بسبب من الأسباب الخارجية دفعة أو تدريجاً، وحيث إن موت الحيوان بسبب خارجي دفعة

واحدة قليل الوقوع، وقد يتخيل أنه ليس من أقسام الميتة، تعرض القرآن الكريم إلى خمسة عناوين، واعتبرها من أفراد الميتة:

١ ـ المنخنقة:

وهي الحيوان الذي يموت خنقاً، عمداً أو صدفة، بآلة كأن يشد عنقه بحبل ثم يخنق به، أو يوضع رأسه بين خشبتين، وأمثال ذلك من الطرق التي كانت متبعة في زمن الجاهلية.

٢ ـ الموقوذة:

وهي الحيوان الذي يضرب إلى أن يموت.

٣ ـ المتردية:

وهي الحيوان الذي يتردى من مكان عالٍ، كأن يقع من قمة جبل، أو يقع في بئر، ثم يموت.

٤ ـ النطيحة

وهي الحيوان الذي يموت نتيجة نطحه من حيوان آخر.

٥ ـ ما أكل السبع:

وهو الحيوان الذي تمزقه السباع، فتأكل بعضه وتترك الباقي ميتة.

والمراد بـ(ما ذبح على النصب) المذكور في الآية الشريفة، المنع من السلوك المتبع في زمان الجاهلية، حيث كان المشركون قد نصبوا الأصنام بأطراف الكعبة لتقديسها وعبادتها، ويذبحون لها الذبائح.

والمراد بـ(وإن تستقسموا بالأزلام) النهي عن ذلك، والأزلام هي القداح، والاستقسام بالقداح أن يؤخذ جزور ـ أو بهيمة أخرى ـ على سهام ثم يضرب بأقدام في تشخيص من له سهم ممن لا سهم له، وفي تشخيص نفس

السهام المختلفة، وهو نوع من القمار كما تقدم في بحث حرمة القمار.

لماذا تحرم الميتة؟

روي في الكافي عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله(ع): لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟

قال(ع): إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم، ولا زهو فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحله لهم وأباحه تفضلاً عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ثم أباحه للمضطر وأحلَّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلَّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير، ثم قال:

أما الميتة فإنه لا يدنو منها أحد إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة». (الوسائل ـ الأطعمة والأشربة).

ولعل السبب في هذه المفاسد أن الحيوان إذا مات موتاً طبيعياً أو مات خنقاً، فإن الدم سيتوقف في بدنه دفعة واحدة، ويبقى في عروقه، ويفسد اللحم ويسممه، أما إذا ذبح الحيوان فإن دمه سيخرج، ويبتعد اللحم عن الفساد والتسمم، كما أشير إلى هذا المطلب في حديث الإمام الصادق(ع) في الاحتجاج في جواب الزنديق الذي سأله لماذا حرم الله الميتة؟

فقال(ع): فرقاً بينها وبين ما يذكر عليه اسم الله تعالى، والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع إلى بدنها، فلحمها ثقيل غير مريء، لأنها يؤكل لحمها بدمها قال: فالسمك ميتة؟

فقال(ع): إن السمك ذكاته إخراجه حياً من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك أنه ليس له دم، وكذلك الجراد». (بحار الأنوار).

وقد ذكر العلامة المجلسي في شرح هذا الحديث أنه حيث كان هناك سببان يجعلان الحيوان ميتة، وبالتالي يحرم أكله، أحدهما عدم رعاية شروط الذبح والنحر، كعدم ذكر الله ـ عمداً ـ وعدم استقبال القبلة، وثانيهما عدم تحقق الذبح والنحر، فقد ذكر الإمام(ع) للحرمة في الصورة الأولى جهة دينية روحانية، وهي أن ما ذكر اسم الله عليه تحل فيه البركات الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، وتكون من نصيب الإنسان في روحه وبدنه، أما إذا لم يذكر اسم الله عليه فسوف يحرم الإنسان من تلك البركات.

وأما الحرمة في الصورة الثانية ـ وهي أن يموت الحيوان بدون ذبح ونحر ـ فقد ذكَّر الإمام(ع) أن الدم سيبقى في العروق ويختلط باللحم فيؤكل معه، وفي ذلك مفاسد عظيمة، هي مفاسد شرب الدم، ولما اعترض السائل بموضوع السمك أجاب(ع): بأن السمك ليس له دم كثير فلا يلزم ذبحه حتى يخرج دمه، وأما ما يبقى فيه من الدم فهو كالدم المتخلِّف في الذبيحة، الذي أحلَّه الشارع ولا ضرر فيه.

٢ ـ الدم:

الدم على قسمين: نجس وطاهر.

دم الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة نجس ـ كثيراً كان أو قليلاً ـ وبناءً على ذلك فالدم الذي يرى مع اللبن أثناء الرضاعة نجس، وينجس معه اللبن فيحرم شربه، والأحوط اجتناب تناول البيضة التي يرى فيها ذرة من الدم.

أما الدم الطاهر فهو في موردين:

أحدهما: دم الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة، مثل السمك والبق.

ثانيهما: ما يتبقى في الذبيحة التي يحل أكلها بعد الذبح، فلو ذبح الحيوان بالطريقة الشرعية، وخرج المقدار المتعارف من دمه، فالباقي طاهر، أما إذا لم يخرج الدم من بدنه بسبب التنفس، أو بسبب وضع رأسه في مكان مرتفع، فإن الدم الباقي حينئذ ليس بطاهر.

وشرب الدم حرام على العموم، سواء كان طاهراً أم نجساً، وأما الدم الطاهر في السمك أو المتبقي في الحيوان بعد الذبح، إذا كان بنحو يعتبر جزءاً من اللحم فلا مانع من أكله، أما إذا كان يصدق عليه اسم الدم فأكله حرام.

سبب حرمة الدم:

روي في تفسير العياشي عن الإمام الصادق(ع) في تفسير قوله تعالى «حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» قال(ع): «وأما الدم فإنه يورث الكلب (أي مرض الكلَب) والقسوة للقلب، وقلة الرأفة والرحمة، لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميم، ولا يؤمن على من صحبه».

وروي عنه أيضاً(ع) أنه قال: «وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر وينخر الفم، وينتن الريح، ويسيء الخلق ويورث الكلف والقسوة في القلب. . .». (الوسائل).

وروي أن الزنديق سأل أبا عبدالله(ع) لم حرم الدم المسفوح؟
قال(ع): «لأنه يورث القساوة ويسلب الفؤاد رحمته، ويعفن البدن ويغير اللون، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم». (الاحتجاج).

وروي عن الرضا(ع) «أن أكل الدم يورث الطاعون. . .».

٣ ـ الخنزير:

الخنزير والكلب حيوانان نجسا العين، بجميع أجزاء بدنهما، حتى الشعر والظفر مما لا روح فيه، وذبحهما لغو لا ينفع في تطهيرهما، ويحرم أكلهما، وهو من الذنوب الكبيرة.

قال الإمام الرضا(ع) في بيان وجه تحريم أكلهما:
«حُرِّم الخنزير لأنه مشوه، جعله الله عزَّ وجلَّ عظة للخلق عبرة وتخويفاً، ودليلاً على ما مسخ على خلقته، ولأن غذاءه أقذر الأقذار مع علل كثيرة». (عيون أخبار الرضا).

وقال الإمام الصادق(ع):

«وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ أقواماً في صور شتى مثل شبه الخنزير والقرد والدب، وما كـان من المسوخ، ثم نهى عن أكله لمثله، لكيلا ينتفع الناس ولا يستخفوا بعقوبته». (تفسير العياشي).

جاء في كتاب (الإسلام والعلم المعاصر) من مطبوعات منظمة الإعـلام الإسلامي:

«الخنزير أحد الحيوانات التي يعدها علماء الطبيعة من نوع الحيوانـات سميكة الجلد، كما يعدون الخنزير الوحشي، وفرس الماء من هذا النوع.

ولحم الخنزير فيه أضرار عديدة، وبالرغم من ذلك فقد دأبوا على أكله نـظراً لطعمـه، مـع أن الله تعـالى قـد نهى اليهـود عن أكله، وحـرَّمـه على المسلمين. وأما النصارى فـإنهم اليوم يـأكلونه، والعجب أنهم مـع مُعرفتهم اليوم بعلة تحريمه لم يكفُّوا عن أكله.

لقد عرف علماء الطبيعة اليوم بكامل الوضوح أية أضرار في ذلك، وأية مفاسد يوجدها في صحة المجتمع، ولا يوجد أي طريق للوقوف بوجـه تلك المفاسد سوى تحريمه».

* * *

السادس والثلاثون من الكبائر المنصوصة ترك الصلاة عمداً، كما ورد التصريح بذلك في صحيحة عبد العظيم عن الإمام الجواد والرضا والكاظم والصادق عليهم السلام، كما ورد التصريح باعتباره من الكبائر في رواية عن أمير المؤمنين(ع)، وحيث إن وجوب الصلاة من الأحكام البديهية والضرورية في الإسلام، إذن فمن ترك الصلاة من جهة إنكار وجوبها يعتبر كافراً خارجاً عن دين الإسلام، وأما إذا لم يكن منكراً لوجوبها، وكان مؤمناً بحقانية القرآن ورسالة خاتم الأنبياء، ومعتقداً بأن الصلاة واجبة بحكم الله تعالى، لكنه يتركها كسلاً وإهمالاً، فمثل هذا الشخص فاسق.

والأخبار الواردة في كفر تارك الصلاة ناظرة للصورة الأولى، وهي أخبار كثيرة متفقة المضمون.

عن النبي(ص): «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» (لآلىء الأخبار ـ ٣٩٤) وعن الإمام الباقر(ع): «تارك الفريضة كافر». (وسائل الشيعة).

وعن الإمام الصادق(ع): «جاء رجل إلى النبي(ص) فقال: يا رسول الله أوصني، فقال(ص): «لا تدع الصلاة متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ذمة الإسلام». (الوسائل ـ الصلاة).

وقال(ص): «ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً، أو يتهاون بها فلا يصليها». (الوسائل ـ الصلاة).

يقول العلامة المجلسي في شرح الكافي: إن بعض هذه الأخبار لها دلالة على أن ترك أي واجب أو خصوص بعض الواجبات عن عمد كفر، وهذا بنفسه هو أحد معاني الكفر الوارد في الآيات والروايات، حيث ورد أن تارك الصلاة عمداً كافر، وتارك الزكاة كافر، وتارك الحج كافر.

وهذا هو السر في أن ترك الواجبات لم يذكر في الروايات من جملة كبائر الذنوب، ولعل جهة ذلك أن ارتكاب المحرمات ينشأ غالباً من غلبة الشهوة على الإنسان، ودفعها إياه نحو المعصية، كما هو في الزنى، أو ينشأ من سيطرة الغضب عليه ودفعه إياه نحو المعصية، كما هو في الظلم، والقذف، والقتل، وأما في ترك واجب كالصلاة فإنه لا تتدخل الشهوة ولا الغضب إطلاقاً في دفعه نحو ترك الصلاة، بل السبب منحصر في استخفاف واستحقار الأوامر الدينية، وعلى ذلك دخل ترك الواجبات في عنوان الكفر بالله، وحيث إن الاستخفاف بالدين واضح في ترك الصلاة وأظهر من غيره، لذا جاء في الروايات أن تارك الصلاة خصوصاً كافر، إذ أن ترك الزكاة والحج ينشأ أحياناً من الحرص على المال، وترك الصوم يمكن أن ينشأ من شهوة البطن، أما في ترك الصلاة فلا يوجد دافع لذلك سوى الاستخفاف بالدين.

رُوي عن الإمام الصادق(ع) أنه سئل: ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً، وما الحجة في ذلك؟

فقال(ع): «لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها». (الوسائل - الصلاة - باب ١١).

ومن هذا الحديث يتضح أن ترك الواجبات إذا كان ناشئاً من الاستخفاف بالدين كفر.

ورد عن رسول الله(ص) أنه قال: «ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد على الحوض لا والله». (الوسائل - الصلاة - باب ٦).

وعن الإمام الصادق(ع) أنه قال حين حضرته الوفاة:

«لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلاة». (فروع الكافي).

مغالطة بعض السخفاء:

حين يوعظ تاركو الصلاة ويُسألون عن سبب ترك الصلاة يقول بعضهم: إن الله غير محتاج لصلاتنا وصيامنا، والحقيقة أن هذا الجواب مغالطة شيطانية. فليس غنى الله تعالى هو السبب في تركهم للصلاة، بل السبب هو جهل هؤلاء الأفراد بحقيقة الأمر، وهم لا يرون أنفسهم عبيداً محتاجين إلى خالق العالم، ومن هنا يقطعون رابطة العبودية معه، ولا يرون أنفسهم غارقين في نعمائه وإحسانه، ولذا يتركون الشكر، ولا يؤدون وظيفة العبودية.

وبعبارة أخرى، إن سبب ترك الصلاة هو قساوة القلب، والاستكبار، والترف المفرط، ومقتضى العدل الإلهي الذي يعني وضع كل شيء في موضعه المناسب، هو أن يضع النفوس الغليظة التي هي أقسى من الحديد والحجارة في العذاب، كما ورد ذلك في الآيات والروايات، وأن يضع النفوس الرقيقة اللينة الخاشعة لربها في دار السلام.

الوعيد بالعذاب في القرآن المجيد:

ترك الصلاة من الذنوب التي جاء الوعيد عليها بالعذاب في القرآن المجيد، كما في سورة المدثر: **﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ. عَنِ الْمُجْرِمِينَ. مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ. وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾**. ٧٤/ ٤٠ ـ ٤٦.

ويقول تعالى في سورة القيامة: **﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى. وَلكِنْ كَذَّبَ وَتَولَّى. ثُمَّ ذَهَبَ إلى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى. أولى لَكَ فَأوْلَى ثُمَّ أولى لَكَ فَأوْلَى. أَيحْسَبُ الإنسَانُ أن يُترَكَ سُدَى﴾**. ٧٥/ ٣١ ـ ٣٦.

وفي هذه الآيات عدة صفات من صفات منكري المعاد والكفار:

١ ـ عدم التصديق بالأنبياء، وعدم الاعتراف بوحدانية الله.

٢ ـ عدم أداء الصلاة، حيث إن أوضح علامة للإيمان هي الصلاة، وتركها كفر.

٣ ـ ينسبون الكذب للأنبياء.

٤ ـ يعرضون عن كلام الحق.

وبصدد تهديدهم والإخبار عن هلاكهم قال تعالى: **«أولى لك فأولى»** وذكر بعض المفسرين أن معنى ذلك ويل لك، وقد كررت هذه الكلمة أربع مرات تأكيداً أو إشارة إلى المراتب الأربعة في الهلاك، وهي الهلاك في الدنيا، وعذاب القبر، وأهوال القيامة، والخلود في العذاب.

ويقول تعالى في سورة الماعون: **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِم سَاهُون الَّذِينَ هُم يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُوْنَ المَاعُونَ﴾**. ١٠٧/٤ ـ ٧.

والويل هو شدة العذاب، واسم لدركة من دركات جهنم، أو اسم لواد فيها، أو هو كلمة العذاب والتنوين فيها لبيان العظمة، ويقول تعالى في سورة مريم:

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾. ١٩/٥٩.

والغي هو وادٍ في جهنم عذابه أشد من عذاب باقي طبقات النار، حتى يستغيث منه أهل جهنم، وقد نقل عن ابن عباس أن فيه ثعباناً طوله مسير ستين عاماً وعرضه مسير ثلاثين عاماً، ولم يفتح فمه منذ خلق إلَّا لتارك الصلاة وشارب الخمر. ويقول تعالى في سورة الروم: **﴿وَأَقِيْمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُوْنُوا مِنَ المُشْرِكِينَ﴾**. ٣٠ ـ ٣١.

وفي هذه الآية إشارة إلى أن تارك الصلاة هو بمنزلة المشرك.

والآيات القرآنية في أهمية الصلاة كثيرة، يكفي منها ما تقدم.

خمسة عشر أثراً دنيوياً وأخروياً لترك الصلاة:

ورد عن رسول الله(ص) أنه قال:

«من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة،

ست منها في دار الدنيـا، وثلاث عنـد موتـه، وثلاث في قبـره، وثلاث يـوم القيامة إذا خرج من قبره.

فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا، فالأولى يرفع الله البـركة من عمـره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عزَّ وجلّ سيماء الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين.

وأما اللواتي تصيبه عند موته فأولهن أنه يموت ذليلاً والثانية يموت جائعاً والثالثة يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه.

وأما اللواتي تصيبه في قبره فأولهن يوكل الله به ملكاً يزعجه في قبـره، والثانية يضيق عليه قبره، والثالثة تكون الظلمة في قبره. وأمـا اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره فأولهن أن يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية يحاسب حساباً شديداً، والثالثة لا ينـظر الله إليه ولا يزكِّيه وله عذاب أليم». (فلاح السائل).

أهم الواجبات الإلّهية:

عن الإمام الصادق(ع) أنه قال: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل سائر عمله، وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله». (بحار الأنوار).

وقد سأل معـاوية بن وهب الإمـام الصادق(ع) عن أفضـل ما يتقـرب به العباد إلى الله فقال(ع): «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم قال: وأوصاني بالصلاة والزكـاة ما دمت حياً».

وسئل النبي(ص) عن أفضل الأعمال فقال(ص): «الصلاة لأول وقتها». (فروع الكافي).

وعن الإمام الباقـر(ع) قال: «الصـلاة عمود الـدين، مثلها كمثـل عمود

الفسطاط، إذا ثبت العمود تثبت الأوتاد، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب». (بحار الأنوار).

وعن الإمام الصادق(ع) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾. قال(ع): «من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل». (بحار الأنوار).

وعن الإمام الباقر (ع): «بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصيام والولاية».

قال زرارة فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟

فقال(ع). «الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن».

قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟

فقال: «الصلاة،إن رسول الله (ص) قال: الصلاة عمود دينكم». (أصول الكافي).

وقال(ص): «إذا كان يوم القيامة خرج من جهنم جنس من عقرب، رأسه في السماء السابعة وذنبه تحت الثرى، وفمه من المشرق إلى المغرب، فيقول أين من حارب الله ورسوله؟ ثم ينزل جبرائيل فيقول يا عقرب من تريد؟ فيقول: أريد خمسة: تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وآكل الربا، وشارب الخمر، وقوماً يتحدثون في المسجد حديث الدنيا». (لآلئ الأخبار).

وقال(ص) أيضاً:

«إن في جهنم لوادياً يستغيث منه أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة، وفي ذلك الوادي بيت من نار، وفي ذلك البيت جب من نار، وفي ذلك الجب تابوت، وفي ذلك التابوت حية لها ألف رأس، وفي كل رأس ألف فم وفي كل فم ألف ناب، وفي كل ناب ألف ذراع، قال أنس: قلت يا رسول الله(ص) لمن يكون هذا العذاب؟ قال(ص): لشارب الخمر وتارك الصلاة». (لآلئ الأخبار).

والروايات الواردة في شدة عقوبة تارك الصلاة كثيرة، نكتفي بما تقدم منها.

معونة تارك الصلاة:

الروايات الواردة في شدة عقوبة المعين لتارك الصلاة عديدة، منها ما ورد عن رسول الله(ص) قوله:

«من أعان تارك الصلاة بلقمة أو كسرة فكأنما قتل سبعين نبياً، أولهم آدم وآخرهم محمد (ص)»[1].

وقال(ص):

«من أعان تارك الصلاة بشربة ماء فكأنما حارب وجادل معي ومع جميع الأنبياء»[2].

وقال(ص):

«من تبسَّم في وجه تارك الصلاة فكأنما هدم البيت المعمور سبع مرات»[3].

والظاهر أن المراد بمثل هذه الأحاديث ما إذا كانت الإعانة والإحسان إلى تارك الصلاة سبباً في جرأته على ترك الصلاة، ولا شك أن الإحسان إلى العاصي متى ما كان سبباً للجرأة، والاستمرار على المعصية حرام، يجب تركه من باب النهي عن المنكر.

بناءً على ذلك، إذا لم تكن معونة تارك الصلاة سبباً لجرأته على ترك الصلاة، بحيث إن المعونة وعدم المعونة لا أثر لهما في تركه للصلاة، فهذا المورد لا يعلم أنه مشمول للروايات السابقة، بل إن الإعانة والإحسان قد تكون أحياناً سبباً لتركه الذنب، وموجبة لأدائه الصلاة، ولا شك أن الإعانة في هذه الصور أمر حسن، بل تصبح واجبة في بعض الموارد.

١، ٢، ٣ ـ لآلىء الأخبار ـ الجزء ٤ الصفحة ٥١.

أقسام ترك الصلاة:

١ - **ترك الصلاة عموماً من باب الإنكار، أي أنه لا يراها واجبة من عند الله،** ولا يرى لزوم الإتيان بها، وحيث تقدم أن منكر الضروري كافر، وهو في الحقيقة منكر لله، ورسالة خاتم الأنبياء، والقرآن المجيد، فإن مثل هـذا الشخص مصيره العذاب الأبدي ولا خلاص له منه.

٢ - **ترك الصلاة عموماً:** لكن لا من جهة الإنكار بـل للإهمـال وقلة الاعتناء بأمور الآخرة، والاشتغال بالشهوات والأمور الدنيوية، وهذا القسم من ترك الصلاة يوجب الفسق، وارتكاب الذنب الكبير، وقد ذكرنا بعض الروايات والآيات الواردة في شدة عقوبته.

ومثل هذا الشخص إذا فارق الدنيا وهو مؤمن فإنه ينجـو بعد أن يعـذب بالعذاب الخاص لتارك الصلاة، إلا أن فراق الدنيا مع الاحتفاظ بالإيمان بالنسبة لهذا الشخص أمر بعيد ومشكل، ذلك أن القلب هو وعاء الإيمان، والقلب يسودّ بسبب ارتكاب الـذنوب ويقسـو، وتدريجـاً يمحى منه نـور الإيمان، اللهم إلا إذا شمله الفضل الإلٓهي ببركة محبـة أهل البيت(ع)، وأغـاثه سـاعة المـوت بحيث يموت وهـو مؤمن. كما أن من الممكن أن يخفف عذابه بسبب شفاعتهم عليهم السلام، أو يزول عنه العـذاب، إلا أن ما ورد عنهم(ع) هو أن شفاعتهم لا تنال المستخف بالصلاة والمضيع لها كما تقدم.

٣ - **ترك الصلاة أحياناً:** فهو نتيجة لضعف إيمانه وقلة مبالاته بأمور الآخرة، يصلي أحياناً ويترك أحياناً.

أو نتيجة عدم اهتمامه بأوقات الصلاة، وهذا القسم رغم أنه يختلف عن القسمين السابقين، إلا أن مثل هذا الشخص هو من المستخفين بالصلاة المضيِّعين لها، ويشمله ما ورد من الروايات في هذا العنوان.

ومن جملة ذلك ما ورد عن الإمام الباقر(ع) عن رسول الله(ص) أنه قال:

«من صلّى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيعك الله كما ضيّعتني».

وقال (ص): «لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهن، فإذا ضيعهن اجترأ عليه فأدخله في العظائم». (وسائل الشيعة).

وأيضاً قال(ص): «لا تنال شفاعتي غداً من أخَّر الصلاة المفروضة بعد وقتها». (وسائل الشيعة).

وورد عن الإمام الباقر(ع) قوله: «هذه الفريضة من صلاَّها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه، ومن صلاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإن ذلك إليه، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه». (وسائل الشيعة ـ المواقيت).

التأكيد على الصلاة أول الوقت:

الروايات الواردة في لزوم المواظبة على أداء الصلاة في أول وقتها عديدة، وكثيراً ما وردت التوصية بذلك، وبعدم تأخيرها من دون عذر عن أول وقتها، وأئمتنا عليهم السلام لم يتركوا أداء الصلاة في أول وقتها حتى في أشد الحالات.

كما ورد في (إرشاد القلوب):

«كان (ع) يوماً في حرب صفين مشتغلاً بالحرب والقتال، وهو مع ذلك بين الصفين يرقب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل؟ فقال (ع): أنظر الى الزوال حتى نصلي.

فقال له ابن عباس: وهل هذا وقت صلاة؟ إن عندنا لشغلاً بالقتال عن الصلاة.

فقال(ع): «علامَ نقاتلهم؟ إنما نقاتلهم على الصلاة». (إرشاد القلوب ـ ١٠).

٤ ـ ترك بعض واجبات والصلاة:

فهو يؤدي الصلاة لكن لا على وجهها الصحيح، ومن دون مراعاة شرائطها، ولا يعتني بذلك، مثل من يصلي في لباس أو مكان مغصوب، أو يصلي مع النجاسة، أو من دون قراءة، أو من دون ذكر واجب، أو يقرأ غلطاً، من دون أن يتصدى لتصحيح قراءة، أو يقرأ ويذكر لكن مع فقد الاستقرار، وظاهر أن مثل هذا الشخص هو من مضيِّعي الصلاة والمستخفين بها، ويشمله ما ورد من الروايات في ذلك.

عن الإمام الباقر(ع): «بينا رسول الله(ص) جالس في المسجد، إذ دخل رجل فقام يصلي، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال(ص): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني». (الوسائل ـ الصلاة ـ باب ٨).

وعنه(ص): «أسرق السراق من سرق من صلاته.
قيل: يا رسول الله(ص) كيف يسرق من صلاته.
قال(ص): لا يتم ركوعها وسجودها». (مستدرك الوسائل).

وقال(ص): «تكتب الصلاة على أربعة أسهم.. إلى أن قال: فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها، صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ وفتحت لها أبواب السماء، وتقول: حافظت عليَّ حفظك الله، وتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة، وغلق أبواب السماء دونها، وتقول: ضيَّعتني ضيَّعك الله، وضرب بها وجهه». (المستدرك).

وقال(ص) أيضاً: «لكل شيء وجه، ووجه دينكم الصلاة، فلا يشيننَّ أحدكم وجه دينكم». (المستدرك).

والروايات في هذا الباب عديدة، ومن أجل التدليل على أن من يترك جزءاً واجباً من أجزاء الصلاة عمداً هو كتارك الصلاة نكتفي بهذا المقدار.

شرائط أخرى لقبول الصلاة:

من يؤدي الصلاة صحيحة يسقط عنه التكليف ولا يعد تاركاً للصلاة، ولا عقاب عليه، إلا أن قبولها في ساحة الربوبية المقدسة، والوصول إلى آثارها وثوابها العظيم له شرائط أخرى، أهمها: حضور القلب، بحيث لو استطاع المصلي أن يراعي شرائط القبول لوصل إلى درجات ومقامات عالية، لا يوصله إليها أي عمل آخر.

نكتفي هنا بذكر بعض الروايات نأمل أن تكون نافعة: عن الإمام الصادق(ع) قوله: «من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له». (الوسائل ـ أبواب أفعال الصلاة باب ٣).

وأيضاً قال(ع):
«إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها». (الوسائل ـ أفعال الصلاة).

وعن أمير المؤمنين(ع) قوله: «لا يقومنَّ أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً، ولا يفكِّرنَّ في نفسه، فإنه بين يدي ربه عزَّ وجلّ، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه». (الوسائل).

وقال(ص): «ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب لاه». (الوسائل).

وقال(ص): «لا يقبل الله صلاة امرئ لا يحضر قلبه فيها مع بدنه». (المستدرك).

وعن الإمام الصادق(ع) قوله: «إذا أحرمت للصلاة فأقبل عليها، فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك، وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فربما لم يرفع من الصلاة إلا الثلث أو الربع أو السدس، على قدر إقبال المصلي على صلاته، لا يعطي الله الغافل شيئاً». (الوسائل).

يقول المرحوم النراقي في معراج السعادة:

«الصلاة مركب إلّهي مؤلف من عدة أجزاء، بعضها بمثابة الروح، وبعضها بمثابة الأعضاء الرئيسية للبدن، وبعضها بمنزلة سائر الأعضاء، وتوضيح هذا المطلب كما يلي:

إن الإنسان ـ مثلاً ـ المركب من أجزاء معينة، لا يكون موجوداً كاملاً إلاّ إذا اجتمع جزؤه الباطني وهو الروح، مع الأعضاء الحسية الداخلية، والأعضاء الحسية الظاهرية، وهذه الأعضاء مختلفة، بعضها ضروري بنحو يعدم الإنسان بعدمه وتزول الحياة بفقده، كالقلب والكبد والرأس وأمثال ذلك، وبعض آخر لا يعدم الإنسان بعدمه، ولكنه يصبح موجوداً ناقصاً ويزول عنه الكمال، كاليد والرجل والعين واللسان وأمثال ذلك، وبعض آخر بزواله يزول الحسن والجمال ويصبح الإنسان قبيح المنظر، مثل الحاجب والهدب واللحية والأذن، وبعض آخر يزول بزواله كمال الحسن، مثل سعة العين وسواد الشعر، واحمرار اللون ونحو ذلك.

والصلاة هكذا، فهي حقيقة مركبة، صوَّرتها الشريعة المقدسة من أمور مختلفة، وأمرتنا بالإتيان بها، روحها نية القربْ إلى الله والإخلاص، وحضور القلب، وأركانها وهي تكبيرة الإحرام والركوع والسجود والتشهد والقيام بمنزلة الأعضاء الرئيسية، التي تفوت الصلاة بتركها، وسائر الأعمال كالقراءة والذكر في الركوع والسجود والتشهد والطمأنينة ـ من الواجبات التي تبطل الصلاة بتركها عمداً ـ هي بمنزلة اليد والرجل والعين واللسان وأمثال ذلك، التي قد يتلف الإنسان بتلفها أحياناً، وقد لا يتلف، وأعمالها المستحبة مثل القنوت والتكبيرات والأذكار المستحبة هي بمنزلة الحاجب والهدب وسواد الحدقة التي بفوات بعضها يزول الحسن والجمال، وفوات بعضها يزول به كمال الحسن...».

يعرف من هذا البيان أن حضور القلب وسائر شروط القبول هي بمنزلة

روح الصلاة، فالصلاة التي تخلو منها كالبدن الذي يخلو من الروح، وكما أن البدن بلا روح خالٍ من آثار الحياة وخواصها، كذلك الصلاة بلا حضور قلب يحرم صاحبها من آثار الصلاة وخواصها، مثال ذلك أن من جملة خواص الصلاة حسب نص القرآن المجيد أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فلو صدر من المصلِّين ذنب يعلم منه أن صلاته مجرد صورة خالية من الروح.

ماذا يعني حضور القلب؟

معنى إقبال القلب أن يتوجه ويلتفت لما يقول وما يعمل، ويتذكر عظمة الله، وأنه ليس كسائر المخاطبين، ويتحقق في قلبه هيبة وخوف من عظمته تعالى، وشعور بالتقصير في حق العبودية، وتملكه حالة الحياء والخجل نتيجة التقصير والأخطاء، ويكون مؤملاً لما يعرف من سعة رحمته وفضله وكرمه اللامتناهي، والخلاصة أن تكون لديه حالة الخوف والرجاء.

وحضور القلب له درجات ومراتب، أعلاها ما كان عند أمير المؤمنين(ع)، حتى كانت السهام تخرج من بدنه وهو لا يشعر. ففي معركة صفين أصيب عليه السلام بسهم في فخذه، وكلما حاولوا إخراجه منه ما استطاعوا لشدة أذاه، فسألوا الإمام الحسن(ع) فقال: اصبروا حتى يدخل صلاته، فلما صلى عليه السلام أخرجوه منه، فلما أنهى(ع) صلاته انتبه إلى دم يجري من رجله المباركة فسأل، فقالوا؛ أخرجنا السهم حال الصلاة.

ونقل في سفينة البحار في الحديث عن عبادة عباد بن بشر قال:

«إن النبي(ص) قصد قوماً من أهل الكتاب قبل دخولهم في الذمة، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها، وعاد من سفره فبات في طريقه، وأشار إلى عمار بن ياسر وعباد بن بشر أن يحرساه، فاقتسما الليل، فكان لعباد بن بشر النصف الأول، ولعمار بن ياسر النصف الثاني، ونام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي وقد تبعهم اليهودي يطلب امرأته ويغتنم إهمالهما من التحفظ فيفتك بالنبي(ص)، فنظر اليهودي إلى عباد بن بشر يصلي في موضع العبور

فلم يعلم في ظلام الليل هل هو شجرة أو أكمة أو دابة أو إنسان فرماه بسهم فأثبته فيه، فلم يقطع عباد بن بشر الصلاة، فرماه بآخر فأثبته فيه فلم يقطع الصلاة، فرماه بآخر فخفف الصلاة، وأيقظ عمار بن ياسر، فرأى السهم في جسده فعاتبه وقال: هلا أيقظتني في أول سهم؟ فقال: كنت قد بدأت بسورة الكهف فكرهت أن أقطعها، واولا خوفي أن يأتي العدو على نفسي ويصل إلى رسول الله(ص)، وأكون قد ضيَّعت ثغراً من ثغور المسلمين، ما خففت من صلاتي ولو أتى على نفسي. فدفعا العدو عما أراده». (المجلد ٢ ـ ١٤٤).

وجدير بالمصلي أن يكون في حالة الخضوع والوقار والسكينة، ومتى دخل الصلاة يصليها كأنها آخر صلاة له في عمره، ويودعها، ويتوب ويستغفر من جديد، ويكون صادقاً في قوله، حين يقول مثلاً: «إياك نعبد وإياك نستعين».

يجب أن يدفع الموانع:

ويجدر به أن يبتعد عن مكائد الشيطان، ويجتنب موانع قبول العبادة، والتي من جملتها العجب، وهو أن يرى الإنسان عمله كبيراً وحسناً، ويرى نفسه مستحقاً للإكرام وللمقام.

ومن جملة موانع قبول الصلاة عدم أداء الزكاة والحقوق الواجبة، وهكذا الحسد والغرور والتكبُّر والغيبة وأكل الحرام، وشرب المسكرات، وللنساء خاصة النشوز، وهو عدم إطاعة زوجها، فهي موانع كبيرة عن قبول الصلاة.

بل إن مقتضى قوله تعالى: «إنما يتقبَّل الله من المتَّقين»، أن صلاة الفاسق والعاصي غير مقبولة.

وجدير بالإنسان أيضاً أن يجتنب كلّ ما يقلل أجر الصلاة وثوابها، فلا يصلي في حال الكسل والتثاقل لغلبة النوم أو الغفلة، ولا يصلي مستعجلاً، ولا في حال مدافعة البول والغائط والريح، ولا يشغل بصره بالنظر للسماء أو

إلى مكان آخر، بل يقف بعين خاشعة كمن أطبق عينيه.

وأن يجتنب كل ما ينافي الخشوع.

ويجدر به أن يمارس ما يرفع درجته، ويزيد أجره، مثل استعمال العطر، ولبس الثياب النظيفة، والتختم بالعقيق، وتعديل الشعر، والاستياك وغير ذلك.

الصلاة الواجبة:

الصلاة الواجبة ست:

١ ـ الصلاة في الأوقات الخمسة، وهي سبع عشرة ركعة، الصبح ركعتان، والظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات.

٢ ـ صلاة الآيات، عند وقوع زلزلة، أو كسوف، أو خسوف، أو كل حدث سماوي أو أرضي يوجب خوف أكثر الناس، وهي ركعتان، في كل ركعة أربع ركوعات على تفصيل مذكور في الرسائل العملية.

٣ ـ صلاة الطواف، حيث يجب أداؤها في الطواف الواجب خلف مقام إبراهيم(ع).

٤ ـ الصلاة الواجبة بنذر أو عهد أو يمين، أو الواجبة بالإجارة.

٥ ـ الصلاة الفائتة على الأب (والأم على الأحوط) المتوفى، فإنه يجب على الولد الأكبر قضاؤها عن الوالدين.

٦ ـ صلاة الميت، حيث تجب لكل مسلم ميت بعد الغسل والتكفين، وهكذا الصلاة على جنازة أطفال المسلمين إذا بلغوا ست سنين.

* * *

ومتى ما فات المكلف بعض الصلوات اليومية وجب عليه قضاؤها، سواءً

فاتته عمداً أو نسياناً، أو كان نائماً في تمام الوقت، كما يجب قضاء الصلوات التي صلّاها بدون طهارة، أو نسي فيها ركناً من الأركان، أو ترك فيها بعض الأجزاء الواجبة.

أما الصلاة التي فاتته في حال الجنون أو الإغماء فلا يجب عليه قضاؤها، وهكذا الصلاة التي فاتته في حال كفره الأصلي، وهكذا الصلاة التي تفوت المرأة في حال حيضها ونفاسها، أما الصلاة التي تفوت في حال السكر فيجب قضاؤها.

وأما الصلوات اليومية إذا فاتت فيجب قضاؤها بتفصيل مذكور في الرسائل العملية.

يجب قضاء الصلاة الفائتة:

لا يجوز الإهمال في قضاء الصلاة الواجبة إذا فاتته، ويجب الوصية بما بقي في ذمته من صلاة القضاء فيؤتى به بعد مماته، ومتى ما أوصى شخصاً بها وجب عليه أن يستأجر لأدائها من ثلث التركة.

وأما إذا لم يوص بها أو لم يكن له مال ليوصي، فإنه يجب على أكبر الأولاد حينئذ قضاؤها عنه أو استئجار من يقضيها عنه، وإن لم يكن له ولد أكبر لم يجب على باقي الورثة قضاؤها، كما في صورة عدم الوصية، لكن الأحوط للورثة أن يؤديها كل منهم حسب سهمه من الميراث، أو يستأجرون من يؤديها.

وأما مسألة انتفاع الموتى بأعمال الخير التي يجب على الأحياء قضاؤها عنهم، فقد ورد ذلك في الروايات المعتبرة عن أهل البيت(ع)، وفي الحقيقة، أن هذا باب من أبواب الفضل الإلّهي لمن يموت وهو مؤمن.

ولا يفوتنا القول إن هذه النيابة عن الموتى فائدتها فقط سقوط العذاب عنهم، والوصول إلى بعض مراتب الثواب، أما الآثار العظيمة للعبادات مثل

الصلاة والصيام والحج، وطيّ مراتب القـرب من خلال هـذه العبادات فهي مشروطة بأدائها مباشرة، والإتيان بها من قبل الشخص نفسه، بل هذه الآثار تصبح من نصيب الشخص النائب، إذا أداها بقصد القـربة، وبـالجملة، لا يجوز للعاقل التسامح في أداء الواجبات بخيال أنه سوف تقضى بعده، وذلك أولاً لأنه لا يعلم أنه سيكـون له وارث شفيق يقضيهـا عنه بصـورة صحيحة، بحيث تسقط التكليف، وثانياً أنه سيحرم من ثواب الأداء، وورد في رواية أن أحد أصحاب رسول الله(ص) أوصى بإنفاق جميع ما لديه من التمر في سبيل الله بعد مماته. فلما مات تصدَّق عنه رسول الله(ص) بجميـع ذلك التمـر، وسقطت منه تمرة واحدة، فأخذها رسول الله(ص) وقـال: «لو تصـدَّق بهذه التمرة أيام حياته لكان أفضل له». (الرواية ليست نصاً).

* * *

ولتأكيد هذا المطلب، وهو انتفاع الموتى بعمل الأحياء، توجد مؤيدات عديدة، ورؤى صادقة لا حدّ لها، وكمثل على ذلك نذكر هنا واحداً مما نقله المحقق النوري في (دار السلام) قال:

حدثني عمدة الفقهاء الكاملين. . الحاج ميرزا خليل الطهراني عن والده رحمه الله، أن رجلاً كان في بلد طهران خادماً في الحمام في مسلخه، وكان لا يصلي ولا يصوم، وجاء يوماً إلى المعمار وقال: أريد أن أبني حماماً، فقال له المعمار: أنت بهذه الحالة من أين لك الدراهم؟ فقال له: خذ ما شئت، فبنى له حماماً معروفاً باسمه وكان اسمه علي طالب.

قال والدي: كنت في النجف الأشرف، فرأيت فيما يراه النائم أن علي طـالب جاء الى النجف في وادي السـلام، فتعجبت من ذلك وقلت لـه: ما جاء بك إلى هذا المكان وأنت لا تصلي ولا تصوم؟ فقال لي: يـا هذا أنـا متّ فأخذوني بالأغلال ليأخذوا بي إلى العذاب، لكن جزى الله حـاجي ملّا محمد كرمانشاهي خيـر الجزاء، حيث إنـه استأجـر نائبـاً للحج وهـو فلان، واستأجر فلاناً للصـوم والصلاة، ودفـع عني الزكـاة والمظالم على يـد فلان

وفلان، ولم يبق شيئاً عليّ إلا أدَّاه، فخلَّصني من العذاب، فجزاه الله عني خير جزاء المحسنين، ففزعت من نومي وتعجبت من تلك الرؤيا، فتربَّصت مدة، فجاء أناس من طهران فسألت عن أحوال علي طالب؛ فأخبروني كما رأيت في الرؤيا بأسماء الرجال وما جرى بعد موته، فتعجبت من صدق الرؤيا ومطابقتها للواقع». (ج ٢ ـ ٢٤٤).

* * *

السابع والثلاثون من الكبائر المنصوصة منع الزكاة الواجبة، كما ذكر في صحيحة السيد عبد العظيم عن الإمام الجواد والإمام الرضا والإمام الكاظم والإمام الصادق(ع)، وهو من الذنوب التي جاء الوعيد عليه بعذاب النار في عدة مواضع من القرآن، كما استشهد الإمام(ع) في الصحيحة المذكورة بالآيتين ٣٤ ـ ٣٥ من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيها فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِها جِبَاهُهُم وَجُنُوبُهُم وظُهُورُهُم هَذَا مَا كَنَزتُم لِأنفُسِكُم فَذُوقُوا مَا كُنتُم تَكنِزُونَ**﴾.

وقد ورد في الروايات أن المراد بالكنز في هاتين الآيتين الشريفتين كل مال لم تدفع الحقوق الواجبة فيه.

وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّموَاتِ والأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾. ٣/ ١٨٠.

وقال في تفسير (منهج الصادقين):

ورد في الحديث أن من أعطاه الله مالاً، وبخل عن أداء زكاته، تمثل ماله يوم القيامة على صورة ثعبان كبير لم ينبت في رأسه شعر لشدة سمّه وحدَّته، وظهر تحت عينيه نقطتان سوداوان، وهو من أشد الثعابين أذى، فيطوق به مانع الزكاة ويأخذ بطرفيه وجهه وفمه ويقول: أنا مالك الذي فخرت بي على الآخرين.

وروي عن الإمام الباقر(ع) قوله: «ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه، ينهش من لحمه حتى

يفرغ من الحساب، وهو قول الله: «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة». (وسائل الشيعة ـ الزكاة).

وعنه أنه قال: «ما من ذي رحم يأتي رحمه يسأله من فضل الله إياه فيبخل به عنده، إلا أخرج الله له من جهنم شجاعاً يتلمز بلسانه حتى يطوقه».

وعن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عزَّ وجلّ: ﴿سَيْطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾، وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه كل ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوَّقه الله عزَّ وجلّ ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة». (الوسائل ـ الزكاة ـ باب ٣).

وعن الإمام الباقر(ع): «إن الله قرن الزكاة بالصلاة فقال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ فمن أَقَامَ الصَّلاة ولم يُؤتِ الزَّكاة فَكَأنَّه لَم يَقِم الصَّلاة...» (الوسائل ـ الزكاة).

وقال(ع) أيضاً: «بينما رسول الله(ص) في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر، فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكون». (الوسائل ـ الزكاة ـ باب ٣).

وعن الإمام الصادق(ع): «من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾..». (الوسائل ـ الزكاة ـ باب ٣).

وعنه(ع) في تفسير قوله تعالى: ﴿كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَراتٍ

عَلَيْهِمْ﴾. قال(ع): وهو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ثم يموت، فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو بمعصيته، فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره، فرآه حسرة وقد كان المال له، وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله». (الوسائل - الزكاة).

وقد نقل مضمون هذه الرواية عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام كلٌّ من العياشي، والمفيد، والصدوق، والطبرسي في كتبهم.

ثم قال(ع): قال رسول الله(ص): «ما محق الإسلام محق الشح شيء». ثم قال: «إن لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشرك». (الوسائل - الزكاة).

وعن أمير المؤمنين(ع) قوله: «إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها». (سفينة البحار - ح ١ - ٥٥١).

وعن رسول الله(ص) قوله: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلايا بالدعاء، وحصنوا أموالكم بالزكاة». (الوسائل - الزكاة).

وعن الإمام الصادق(ع) قوله: «إن لله بقاعاً تسمى المنتقمة، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله منه، سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع، فأتلف المال فيها، ثم مات وتركها». (الوسائل - الزكاة).

وجاء في عدة روايات أن من يبخل في إنفاق ماله في طريق الخير يبتلى بما يدعو لصرف أضعافه في طريق الشر، والروايات في باب الزكاة عديدة، يكفي ذكر ما تقدم منها.

مانع الزكاة كافر:

ما تقدم في عقوبة ترك الزكاة، واعتباره من الذنوب الكبيرة التي تستوجب الفسق، إنما هو في صورة ما إذا كان معتقداً بوجوبها، ومع ذلك يمتنع عن

أدائها بخلاً، أما إذا كان لا يدفع الزكاة بسبب عدم اعتقاده بوجوبها فهو كافر نجس، لأن وجوب الزكاة هو كالصلاة من ضروريات دين الإسلام، ومن أنكر واحداً من ضروريات الإسلام فهو خارج عن الإسلام.

وقد أشارت إلى هذا المعنى من إنكار وجوب الزكاة عدة روايات صرحت بكفر مانع الزكاة منها:

عن الإمام الصادق(ع): «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها، وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم وبها سُمُّوا مسلمين». (الوسائل ـ الزكاة).

ومعناه أن من لم يؤد الزكاة إنكاراً لوجوبها ليس مسلماً، ولا حرمة لدمه.

وعنه(ع) أيضاً: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله: «رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت» . . ». (الوسائل).

وقال(ع) أيضاً: «من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً». (الوسائل ـ الزكاة).

وقال(ع) أيضاً: «دمان في الإسلام حلال من الله، لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائم آل البيت، فإذا بعث الله قائماً حكم فيهما بحكم الله، الزاني المحصن يرجمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه». (الوسائل ـ الزكاة).

وقال(ع) أيضاً: «ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، وإذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه». (الوسائل ـ الزكاة).

وقال تعالى في سورة فصلت: **﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِين لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾**. ٤١/٦ ـ ٧.

وعن رسول الله(ص) أنه قال: «والذي نفس محمد بيده، ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلا مشرك بالله». (المستدرك).

وقال(ص): «يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة، القَتَّات، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه، والساعي في الفتنة، وبايع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج». (خصال الصدوق).

يعلم من هذه الروايات أن مانع الزكاة وهكذا تارك الصلاة، وتارك الحج إذا كان عن إنكار فهو كافر، فكما هو محروم من بركات الإسلام في الآخرة وهي النجاة من النار، كذلك هو في الدنيا محروم من الأحكام الظاهرية للإسلام وهي الطهارة، وجواز التناكح، والتوارث وأمثال ذلك، ومتى ما كان ذلك لا بسبب الإنكار وإنما بسبب البخل والإهمال، فهو وإن لم يحكم بكفره، بل يحكم بإسلامه ظاهراً، إلا أنه بحسب الحقيقة والباطن لديه مرتبة من مراتب الشرك والكفر، ولو مات وهو مؤمن عذب بعذاب شديد قد أوعد به.

سبب وجوب الزكاة:

هناك حكمة في وجوب الزكاة وسائر الصدقات الواجبة، قد أشير إلى بعضها في الروايات.

منها: امتحان الأثرياء، ليعرف هل الله أعز إليهم وأحب من أموال الدنيا الفانية؟ وهل إيمانهم بالثواب والجزاء الإلّهي هو إيمان صادق أم لا؟ وهل هم صادقون في ادعاء العبودية لله أم لا؟

ومنها: تنظيم أمر المعيشة للفقراء والمعوزين، كما يقول الإمام الصادق(ع):

«إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء، ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدُّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، واستغنى بما فرض الله له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، وأقسم بالذي خلق

الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة». (**الوسائل** - الزكاة).

ومنها: تطهير النفس من رذيلة البخل، وشفاؤها من هذا المرض المهلك، كما قال تعالى لنبيِّه الأكرم(ص): **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**. ٩/١٠٣.

وقال تعالى في سورة الحديد: **﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**. السورة ٥٩ الآية ٩.

وعلاج البخل إنما هو ببذل المال مراراً حتى يتعود على السخاء، وينجو من هذا المرض المهلك بالسعي في أداء الصدقات، مع مراعاة آدابها.

الزكاة والصدقة تضاعف المال:

من الآثار الدنيوية للزكاة زيادة المال، بحيث لو أنفق المال في سبيل الله، ومع توفر الشرائط المطلوبة، لتحقق الوعد الإلّهي الحتمي، وهو حلول البركة فيه، على خلاف الخيال الشيطاني للبخلاء، حين يتصورون أنهم بإنفاق أموالهم سوف يفتقرون، ويتركون الإنفاق بتأثير تلك الوساوس الشيطانية، مع أنه تعالى صرح في القرآن: **﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾**. السورة ٢/٢٧٦.

بمعنى أنه تعالى يبارك فيها في الدنيا، ويجازي عليها في الآخرة، ويقول تعالى في موضع آخر: **﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شيءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾**. السورة ٣٤/٣٩.

ويقول تعالى في سورة الروم: **﴿وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾**. السورة ٣٠/٣٩.

والمضاعفة المذكورة في هذه الآية الشريفة تشمل البركة في المال في الدنيا، وزيادة الأجر والثواب في الآخرة، ويؤيد هذا المطلب روايات كثيرة.

منها ما جاء في خطبة الزهراء عليها السلام حول فدك حيث قالت:

«فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، والزكاة تزكية للنفس ونماء في الرزق». (بحار الأنوار).

وروي عن أمير المؤمنين(ع) قوله:

«من بسط يده بالمعروف إذا وجده، يخلف الله له ما أنفق في الدنيا فيضاعف له في آخرته». (الكافي).

وقال(ع): «استنزلوا الرزق بالصدقة».

وفي كتاب (عدة الداعي) أن الإمام الصادق(ع) قال لابنه: يا بني كم فضل - معك - من تلك النفقة؟ فقال: أربعون ديناراً.

قال(ع): اخرج فتصدق بها.

قال: إنه لم يبق معي غيرها!

قال(ع): تصدَّق بها فإن الله تعالى يخلفها، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً؟ ومفتاح الرزق الصَدقة، فتصدَّق بها، ففعل، فما لبث أبو عبدالله(ع) إلا عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار».

وقال أمير المؤمنين(ع):

«إذا أملقتم فتاجروا الله بالصدقة». نهج البلاغة - القسم الثالث - ٢٥٨).

وعن الإمام الرضا(ع) أنه قال لمولى له: «هل أنفقت اليوم شيئاً؟

فقال: لا والله.

فقال(ع): فمن أين يخلف الله علينا».

وعن الإمام الصادق(ع) في قوله تعالى: ﴿فَهُو يُخْلِفُهُ﴾ قال:

«أفترى الله أخلف وعده؟

قلت: لا، قال: فمم قلت لا أدري، لو أن أحدكم اكتسب المال من حله وأنفقه في حله، لم ينفق درهماً إلا أخلف عليه». (الكافي - الدعاء).

والآيات والروايات حول هذا الموضوع كثيرة، نكتفي منها بهذا المقدار، وقد حكى المرحوم النوري في كتاب (الكلمة الطيبة) أربعين حكاية حول مشاهدة بركة الصدقة والإنفاق في سبيل الله:

منها ما ينقل عن العالم الرباني (الآخوند ملاّفتحعلي) نقلاً عن أحد أرحامه الثقات أنه قال: في إحدى سنين الغلاء كان لي قطعة أرض زرعت فيها الشعير، وكانت اتفاقاً من أفضل المزارع عطاءً وخضرة وقد حان وقت حصادها.

ولما كان الناس بمختلف طبقاتهم يشكون حالة الجوع والفاقة، لم تسمح لي نفسي أن آخذ من نفعها، ولذلك فقد ذهبت إلى المسجد وناديت: لقد منحت شعير تلك الأرض بشرط أن لا يأخذ منه إلا الفقير، وأن لا يأخذ الفقير أكثر من قوت نفسه وعياله. ذهب الفقراء إلى ذلك المكان وبدأوا يأخذون من الشعير يومياً فيأكلوه، ولم أكن مطلعاً على تفاصيل ما يجري، فقد كنت قد غضضت بنظري عن المزرعة، ولم يكن لي طمع بها بعدئذ.

ولما بلغت سائر المزارع وقت الحصاد، وصار الناس في رفاه، وفرغت أنا من حصاد باقي مزارعي، قلت للفلاحين الذين يباشرون عملية الحصاد: اذهبوا إلى تلك القطعة لعلنا ننتفع مما فيها من التبن والعلف، ولعل شيئاً بقي من سنابلها لم يحصد بعد، وبالفعل فقد ذهبوا إليها وحصدوا ما بقي فيها، وبعد سحقه وتنظيفه كان الحاصل من الشعير ضعف الحاصل من سائر المزارع، فعلاوة على أن ما أخذه الفقراء من تلك المزرعة لم يؤثر في كمية الشعير، كان المحصول قد زاد وتضاعف، بينما كان من المحال عادة أن تبقى سنبلة واحدة منه، والأعجب من ذلك أنه حين حل فصل الخريف، وكان من المتعارف أن كل أرض زرعت تترك بعد حصادها مدة سنة خالية من الزرع، أما هذه القطعة فقد بقيت كما هي من دون أن تحرث ومن دون أن تبذر، إلى أن دخل الربيع وارتفع عنها البرد، رأينا تلك القطعة خضراء، وزرعها أقوى وأكثر من سائر الزرع.

بقيت متحيراً حتى احتملت أنني قد اشتبهت في مكانها، ولقد كان حاصلها بعد الحصاد أضعاف سائر المزارع. «**وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ**».

وينقل عن المرحوم نفسه أنه كان له بستان عنب مجاوراً للشارع العام للمارة، ولما وصلت عناقيد العنب أول مراتبها ولم تنضج بعد، أمر حارس البستان أن يترك القسم المتصل بالشارع من البستان ويضعه في متناول العابرين، ومنذ ذلك الحين وإلى أن بلغ جميع العنب وقت اقتطافه، كان المارة يأكلون من ذلك الجانب المطل على الشارع دون أن يتعرض لهم أحد.

وفي آخر الخريف، وحينما فرغوا من اقتطاف جميع عنب البستان، وذهب الفلاحون إلى ذلك القسم المطل على الشارع باحتمال وجود بعض ما خفي على العابرين من العنب، فلما اقتطعوه وإذا هو أضعاف عن سائر جوانب البستان، فمضافاً إلى أن أكل المارة منه لم ينقص من كميته كان العنب أكثر.

ونقل أيضاً أنه سنوياً كان يجمع الحنطة، وبعد تنظيفها وترتيبها ينقلها إلى المنزل، وهناك يدفع زكاتها، يقول: في سنة من السنين بعد تصفيتها وقبل نقلها إلى المنزل تخيلت أن تأخير دفع الزكاة عن محلها أمر ليس حسناً، لذا دعوت الفقراء الذين أعرفهم، وعزلت حصتهم من أصل الزرع وقسمته بينهم، ثم نقلت الباقي إلى المنزل، ووضع إلى جانب الحنطة التي كانت موجودة هناك.

وبعد الحساب، علم أن هذه الحنطة التي أعطى منها للفقراء لم تقل، بل كان مقدارها هو نفس مقدارها قبل دفع الزكاة منها.

كما ينقل في الكتاب المزبور (دار السلام) عن المرحوم الحاج مهدي سلطان آبادي، أنه في سنة من السنين بعد أن جمعنا الحنطة أكواماً، وفرغنا من كيلها، ودفعنا زكاتها، بقيت تلك الأكوام مدة شهر في محلها، وأكلت

منها الحيوانات والفئران، بعد ذلك كِلناها مرة أخرى فوجدناها بنفس ما كانت عليه قبل دفع الزكاة، ولم يؤثر في كميتها دفع الزكاة، ولا ما أتلفته الحيوانات منها.

أقسام الزكاة وموارد وجوبها ومقدارها:

الزكاة على قسمين واجبة ومستحبة، والزكاة الواجبة على قسمين زكاة المال وزكاة البدن (الفطرة).

تتعلق الزكاة بتسعة أمور، الغلات الأربع (الحنطة، الشعير، التمر، الزبيب) والأنعام الثلاثة (الأغنام، البقر، الإبل) والنقدين (الذهب والفضة).

ونصاب الغلات الأربع ٨٤٧/٢٠٧ كيلوغراماً، فمتى ما بلغت الغلات هذا المقدار تعلقت بها الزكاة، ومقدار الزكاة هو العشر إن كانت تسقى من ماء المطر أو النهر أو بالسيح، ونصف العشر إن كانت تسقى بالدلو.

وأما نصاب الأغنام فهو خمسة نصب:

الأول: أربعون شاة، وزكاته رأس واحد، وما دام العدد لم يصل إلى أربعين لا زكاة فيه.

الثاني: مائة وواحد وعشرون، وزكاته شاتان.

والثالث: مائتان وواحد، وزكاته ثلاث شياه.

والرابع: ثلاثمائة وواحد، وزكاته أربع شياه.

والخامس: أربعمائة فما زاد على ذلك مائة مائة، وزكاته في كل مائة شاة واحدة.

وأما البقر ففيه نصابان:

الأول: ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهي ما دخل في السنة الثانية من البقر، وما قلّ عن ثلاثين لا زكاة فيه.

والثاني: أربعون وفيها (مسنة) وهي ما دخل في السنة الثالثة من البقر.

وليس بعد أربعين زكاة حتى يبلغ العدد ستين، فإذا بلغ عددها ستين ففيها تبيعان، حيث يحسب ثلاثين ثلاثين، وإذا بلغ العدد سبعين يحسب ثلاثين وأربعين، فيدفع تبيع ومسنة، كلما صعد العدد أكثر يحسب ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين. ويعطي زكاة ذلك.

وأما الإبل ففيها اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمس، وفيها شاة، ولا زكاة في أقل من خمس.

الثاني: عشر، وفيها شاتان.

والثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وفيها (بنت مخاض) وهي ما بلغ عمره سنتين من الإبل.

السابع: ست وثلاثون، وفيها (بنت لبون) وهي ما بلغ عمره ثلاث سنين من الإبل.

الثامن: ست وأربعون، وفيها (حقة) وهي ما بلغ عمره أربع سنوات من الإبل.

التاسع: واحد وستون، وفيها (جذعة) وهي ما بلغ عمره خمس سنوات من الإبل.

العاشر: ست وسبعون، وفيها بنتان لبون.

الحادي عشر: واحد وتسعون، وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة وواحد وعشرون فما زاد، وزكاتها في كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت لبون.

نصاب النقدين:

للفضة المسكوكة نصابان:

الأول: مئتا درهم، وفيه خمسة دراهم، فإذا مضى على هذا المقدار من

الفضة المسكوكة سنة كاملة، وكانت محفوظة من دون استعمال وجب فيها أداء الزكاة وهو خمسة دراهم.

الثاني: كلما علا النصاب الأول أربعين أربعين، ففي كل أربعين درهم بالغاً ما بلغ، وليس دون المئتين زكاة.

وللذهب نصابان:

الأول: عشرون مثقالاً شرعياً، وكل مثقال ثماني عشرة حبة، وتعادل خمسة عشر مثقالاً متعارفاً، ويجب في هذا النصاب إذا مضى عليه سنة، واحد من أربعين، ويساوي تسع حبات.

الثاني: ما زاد على عشرين مثقالاً أربعة أربعة، وفيه واحد من أربعين أيضاً، وإن كانت الزيادة أقل من أربعة كانت زكاته تسع حبات لا أكثر.

* * *

هذا هو مجمل أحكام الزكاة، والتفاصيل موجودة في الرسائل العملية، على من كانت محل حاجته مراجعتها.

زكاة الفطرة:

من كان بالغاً عاقلاً غنياً ـ وهو من يملك بالفعل أو بالقوة ما يكفي مؤنة سنته ـ عند الغروب من ليلة عيد الفطر، وجب عليه أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل من يعول به حتى الطفل المرضع، والضيف. عن كل نفر صاع، وهو ما يقارب ثلاثة كيلوات من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز وأمثال ذلك، يدفعه للمستحق عيناً أو قيمة.

* * *

ويجب أن يعلم أن من آثار زكاة الفطرة العاجلة السلامة من الموت في تلك السنة (من الأجل المعلق لا الأجل المحتوم).

عن الإمام الصادق(ع) أنه قال لوكيله: «اذهب فأعط عن عيالي الفطرة

أجمعهم ولا تدع أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟

قال(ع): الموت».

ومن آثارها: قبول الصيام في شهر رمضان، كما روي عن الإمام الصادق(ع) قوله: «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة».

مصرف الزكاة:

مصرف الزكاة خمسة موارد:

الأول: الفقير، وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله، لا بالفعل ولا بالقوة، أو كان يملك بعض ذلك، إذن فمن كانت له صنعة، أو ملك، أو رأس مال يستطيع أن يضمن مؤنة سنته له ولعياله ليس فقيراً.

الثاني: المسكين، وهو من كان أسوأ حالاً من الفقير.

الثالث: العاملون في جمع الزكاة بتكليف من الإمام أو نائبه.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم ضعفاء الإيمان من المسلمين، تدفع لهم الزكاة لتقوية إيمانهم وتثبيتهم.

الخامس: العبد المكاتب الذي لا يستطيع أداء مال الكتابة.

السادس: المدين الذي لا يستطيع الوفاء بدينه.

السابع: في سبيل الله، وهو المنافع الدينية العامة، مثل بناء وتعمير المساجد، ومدارس العلوم الدينية، وبناء الجسور، وإصلاح ذات البين، والمساعدة على العبادات وغير ذلك.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي افتقر، ولا يستطيع الوصول إلى مقصده بالاقتراض أو ببيع شيء، حتى إذا لم يكن فقيراً في وطنه الأصلي.

الزكاة المستحبة:

تستحب الزكاة في سبعة أمور:

(١) مال التجارة.

(٢) أنواع الحبوب كالأرز والحمص والعدس والماش وأمثال ذلك، **نعم لا** زكاة في الخضر والبقول كالباذنجان والخيار والبطيخ.

(٣) إناث الخيل.

(٤) مال الإجارة، كالدكان، والمنزل، والبستان، والحمام وأمثال ذلك.

(٥) الحلي، وزكاتها إعارتها للمؤمنين.

(٦) المال المدفون أو الخفي الذي لا يستطيع مالكه التصرف فيه، **فبعد** التمكن منه يستحب أداء زكاته لعام واحد.

(٧) متى ما تصرف في النصاب فراراً من الزكاة الواجبة، بأن يبيع قسماً منه - مثلاً - قبل حلول السنة، فيستحب في هذه الصورة أداء الزكاة إذا حال الحول.

سائر النفقات الواجبة:

أهم الواجبات الإلٓهية بعد الزكاة، الخُمس، الذي وضعه الله تعالى لمحمد(ص) وذريته بدل الزكاة المحرمة عليهم، ومن لم يدفع منه درهماً أو أقل كان ظالماً وغاصباً لحق آل محمد(ص)، بل إذا كان يرى ذلك حلالاً، وينكر وجوب الخُمس كان من جملة الكافرين.

ووجوبه في الجملة مورد إجماع المسلمين، وصريح القرآن المجيد، بل هو في القرآن شرط الإيمان، كما قال تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**. الأنفال ٤١.

وعن الإمام الصادق(ع): «إن الله حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال». (الكافي).

وعن الإمام الباقر(ع): «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا».

وقال(ع) أيضاً: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي». (الكافي).

توسعة الرزق ـ تطهير المال ـ ذخيرة الغد:

روي أن رجلاً من تجار فارس كتب إلى الإمام الرضا(ع) يسأله الإذن في الخُمس، فكتب إليه عليه السلام:

«بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخُمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دُعانا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام».

وفي التوقيع المبارك للحجة(عج) لمحمد بن عثمان: «لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً».

قال أبو الحسن الأسدي فوقع في نفسي أن ذلك في جميع من استحل محرماً فأي فضل للحجة(ع) في ذلك، قال: فوالذي بعث محمداً(ص) بالحق بشيراً لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدت قد انقلب إلى ما في نفسي:

«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على كل من أكل من مالنا درهماً حراماً». (إكمال الدين الصدوق).

موارد وجوب الخُمس ومصرفه:

يجب الخمس في سبعة أشياء:

(١) غنائم الحرب.
(٢) ما يخرج بالغوص من البحر.
(٣) الكنز.
(٤) المعادن.
(٥) الزائد عن مؤنة السنة.
(٦) المال المختلط بالحرام ولا يعلم مقدار الحرام منه.
(٧) الأرض المنتقلة من الذمي إلى المسلم.

ولكل واحد من هذه الموارد شروط وأحكام مذكورة في الرسائل العملية.

* * *

ويجب أن يقسم الخُمس إلى سهمين سهم السادة وسهم الإمام، أما سهم السادة فيدفع إلى سيد فقير أو يتيم أو مسافر قد انقطع به السفر، وأما سهم الإمام فيدفع في زماننا للمجتهد الجامع للشرائط، من حيث إنه النائب العام للإمام الحجة، أو يصرفه في موارد إذنه.

في كتاب (الكلمة الطيبة) نقل الشيخ النوري أربعين حكاية في بيان الآثار العظيمة للإحسان إلى سلسلة السادات الجليلة، نكتفي بنقل واحدة منها:

جاء في كتاب أربعين منتخب الدين، وكتاب فضائل شاذان، وكتاب تحفة الازدهار ووسيلة المآل بأسانيد معتبرة عن إبراهيم بن مهران أنه قال:

كان لي في الكوفة جار حسن المعاملة اسمه (أبو جعفر)، وكان كلما أقبل إليه رجل علوي يريد منه شيئاً أعطاه، فإن كان لديه مال أخذ منه، وإن لم يكن لديه مال يقول لغلامه: اكتب هذا مبلغ أخذه علي بن أبي طالب(ع)، واستمر على هذه الحالة مدة طويلة حتى أصبح يوماً ما فقيراً ومضطراً، وصار جليس الدار، فأخذ ينظر في دفتره، فكلما وجد أحداً مديناً له وكان حياً أرسل

له شخصاً ليستلم منه المال، وإن كان المدين ميتاً وليس لديه شيء شطب على اسمه.

في يوم من تلك الأيام، بينما كان جالساً على باب داره ينظر في دفتره، مر عليه أحد النواصب وقال مستهزئاً: ماذا صنع معك المدين الأكبر علي بن أبي طالب؟ فاغتاظ أبو جعفر لمقالة هذا الناصبي، ونهض إلى داخل الدار، فلما صار الليل رأى في منامه رسول الله(ص) ومعه الحسن والحسين عليهما السلام، فقال لهما رسول الله (ص): أين أبوكما؟ فأجاب أمير المؤمنين (ع) وكان خلف رسول الله (ص): ها أنا حاضر يا رسول الله، فقال له رسول الله (ص): لماذا لا تعطي حق هذا الرجل؟ فقال (ع): يا رسول الله (ص) هذا حقه قد أحضرته.

فقال(ص): إذن ادفعه له، فدفع له كيساً من صوف أبيض وقال: هذا هو حقك!! ثم قال(ص) للرجل: خذه ولا ترد كل من أتاك من أولاده ـ أولاد علي(ع) ـ وطلب منك معروفاً، اذهب فلا فقر عليك بعد.

يقول الرجل: استيقظت من النوم وبيدي ذلك الكيس، فأيقظت زوجتي وقلت لها؛ أشعلي السراج، فلما نظرت في الكيس وإذا فيه ألف أشرفي، فقالت لي زوجتي: يا رجل اتق الله، أظهرت الفقر لتخدع بعض التجار وتأخذ مالهم!!

فقلت: لا والله، ولكن الأمر كيت كيت.

ثم طلبت الدفتر الذي فيه الحسابات، فرأيت أن ما دفعت فيه باسم علي ابن أبي طالب لأولاده يبلغ ألف أشرفي لا يزيد ولا ينقص.

العيال واجبة النفقة:

من النفقات الواجبة النفقة على الزوجة الدائمة المطيعة، وهكذا نفقة الأولاد وأولاد الأولاد مهما نزلوا إذا كانوا بحاجة إلى النفقة، وهكذا نفقة الأب والأم، وأبو الأب، وأم الأم مهما علوا في صورة الحاجة، وفي صورة تمكن

الشخص وقدرته، فتجب النفقة بالمقدار اللازم الذي بدونه يعتبر بنظر العرف قاطعاً للرحم، على تفصيل تقدم في قطع الرحم.

النفقات المستحبة:

النفقات المستحبة أنواع:

(١) الصدقة المستحبة.

والآيات والروايات متواترة في تأكيدها، خصوصاً في أوقات معينة مثل الجمعة، عرفة، شهر رمضان، وخصوصاً على طوائف خاصة مثل الجيران، والأرحام.

والصدقة دواء للمرض وتدفع البلاء، وتنزل الرزق، وتزيد المال[١] وتدفع ميتة السوء، والحرق، والغرق، والجنون إلى سبعين باباً من أبواب

---

١ - روي عن الإمام موسى بن جعفر(ع): إنه كان في بني إسرائيل رجل صالح، وكانت له زوجة صالحة، فقيل له في المنام: لقد قدر عمرك كذا مقداراً، وقدر أن يكون نصف عمرك في سعة، ونصف عمرك في ضيق، وأنت مخير بين أن يكون النصف الأول في يسر والثاني في عسر أم بالعكس.

فقال الرجل في الجواب: إن زوجتي الصالحة هي شريكتي في حياتي، ويلزمني مشاورتها، فلما أصبح الصباح واستشار زوجته قالت له اجعل النصف الأول في يسر وعجل لك في العافية، لعل الله يرحمنا ويتم نعمته علينا.

وفي الليلة الثانية قيل لهذا الرجل في المنام: ماذا اخترت؟ فأجاب: جعلت النصف الأول من عمري في يسر!! فقالوا له: ليكن لك ذلك، فأقبلت عليه الدنيا من كل جانب، ولما كثرت عليه النعمة قالت له زوجته: صِلْ رحمك، وأحسن لجارك، واجعل لأخيك سهماً من مالك، فقبل الرجل ولم يقصر في بذل المال حتى انتهى النصف الأول من عمره، فرأى في المنام ذلك الشخص الذي رآه قبلاً يقول له: لأنك لم تقصِّر في إنفاق مالك في سبيل الله، فقد شكر الله سعيك، وجعل النصف الثاني من عمرك مثل النصف الأول في يسر وسعة». *

* «الكلمة الطيبة» للشيخ النوري، والكتاب باللغة الفارسية، والرواية المذكورة أعلاه مترجمة وليست عين النص العربي.

الشر، وكلما تصدق أكثر كان أثرها أكثر، ولا حد لقليلها حتى لو كان بمقدار تمرة واحدة.

(٢) الهدية.

وهي ما يدفعه الشخص لأخيه المؤمن غنياً كان أو فقيراً، من أجل زيادة المودة بينهما، وإن قصد بها القربة كانت من العبادات العظيمة.

رُوي عن أمير المؤمنين(ع) قوله: «لئن أهدي لأخي المسلم هدية أحب إلي من أن أتصدق بمثلها».

(٣) الضيافة.

الأخبار في فضل الضيافة كثيرة، وهي من أخلاق الأنبياء، وقد روي أن أمير المؤمنين(ع) لم يدخل عليه ضيف لسبعة أيام، فبكى وقال: أخشى أن الله قد حرمني من لطفه. (النص مترجم).

(٤) الحق المعلوم.

وهو مقدار من المال يعينه الشخص المسلم حسب قدرته، لكل يوم أو لكل أسبوع أو لكل شهر، ويدفعه للمحتاج والأرحام، كما قال تعالى في القرآن المجيد

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾. المعارج/٢٤ - ٢٥.

(٥) حق الحصاد.

وهو مقدار من الزرع يعطيه الزارع قبضة قبضة للفقراء دون أن يحسبه زكاة، كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. السورة ٦/١٤١.

وهذان القسمان من أنواع الصدقة المستحبة لأهميتهما ذكر كل واحد منهما مستقلاً.

(٦) القرض الحسن لمسلم محتاج.

عن الصادق(ع): «مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر». (الوافي).

وفي رواية أخرى: «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه». (الوافي).

وعنه(ع) أيضاً في قوله عزَّ وجلّ: «﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره، ومنه الزكاة». يقول أبو بصير: قلت له: إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: «لا، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك». (الكافي ـ الزكاة باب ٧).

(٧) إمهال المدين أو إبراء ذمته.

عن الصادق(ع): «من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فليُنظِر معسراً أو يدع له من حقه».

وعن رسول الله(ص) قوله: «من أنظر معسراً كان له على الله في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه».

وفي رواية، قيل للصادق (ع): إن عبد الرحمن بن سبابة كان له دين على شخص، وقد مات ذلك الشخص، فقيل له: أعفه فامتنع، فقال(ع) «ويحه، أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله، وإن لم يحلله فإنما هو درهم بدرهم».

(٨) دفع اللباس والمسكن للمحتاجين.

عن الصادق(ع): «من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة، وأن يهون عليه من سكرات الموت، وأن يوسع عليه في قبره، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى». (الوافي).

وقال(ع) أيضاً: «من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عري، أو

أعـانه بشيء ممـا يقويـه على معيشتـه، وكـل الله بـه سبعـة آلاف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ الصور». (الوافي).

(٩) بذل المال لحفظ كرامة الشخص ودفع الشر وظلم الظالمين عنه:

وقد روي أن أفضل الإنفاق ما ينفق لحفظ كرامته.

(١٠) الخيـرات الجاريـة: وصرف المـال في المنـافـع العـامـة، مثـل المساجد والمدارس والجسور ومحطات الطرق والحمامات، وحفر العيون، ونشر الكتب الدينية، وأمثال ذلك من الأمور التي يبقى أثرها لسنين طـويلة، وينال صاحبها الثواب المستمر.

نقل الشيخ النوري في (دار السلام) قال: حدثني الشيخ الأجلّ الأستاذ العلاّمة الربّاني الشيخ عبد الحسين الطهراني رفع الله مقامه في الدارين قال: لما توفي الأميرزا نبي خان وهو من جملة خواص خدم السلطان محمد شـاه القاجار، وكان متهتكاً في المعاصي والفجور، متظاهراً بأنواعها وأقسامهـا لا يشذ منها شيء، وكاد أن يضرب بطغيانه وتظاهره المثل، رأيت في النوم كأني أتفرج في بساتين وعمـارات عاليـة، وكأنهـا من الجنان، ومعي من يعـرّفني أرباب تلك الدور والقصور، فبلغنا موضعاً، فقال: هذا للأميرزا نبي خـان، وإن كنت تحب أن تـرى شخصه فهـا هو قـاعد هنـاك، وأشار إلى مـوضع، فالتفت فإذا به وحده قاعد في بناء يسمى بالفارسية تالار (قاعـة)، فلما رآني أشـار إلي بالصعـود إليـه، فـذهبت عنـده فقـام وسلّم علي وأجلسني صـدر المجلس، وجلس على عادته وهيئته في أيام حياته، وكنت متفكراً في حالـه ومكانه؟! فتفرس ذلك من وجهي وقـال: يا شيـخ كأنـك تتعجب من مكاني ههنا، وأعمالي التي كنت عاكفاً عليها في الحياة تقتضي العذاب الأليم! نعم الأمر كما ترى، ولكنه كان لي معدن ملح بأرض طالقان أرسل كل سنة وجه إجـارتها منهـا إلى النجف الأشـرف ليصـرف في إقـامـة عـزاء أبي عبـدالله الحسين(ع)، وأوتيت هذا المكان والبستان عوضاً من هذا.

قال رحمه الله: فانتبهت متعجباً، وذكـرت الرؤيـا في مجلس البحث، وكان حينئذ بطهران، ولم أكن حاضراً عنده، فقال بعض ولد العالم الفاضل المولى مطيع الطالقاني: هذه رؤيا صادقة، وكان له معدن ملح هناك، وكان وجه إجارته قريباً من مئة تومان يرسله إلى النجف، وكان والـدي هو القـائم بمصارفه في العزاء والمصيبة.

قال الشيخ الأستاذ رحمه الله، وما سمعت قبلها بأنه كان له علاقة بأرض طـالقان ولا بسـائر مـا ذكره لي في المنـام. والحمدلله الكـريم الوهّـاب». (ج ٢ - ٢٣٣).

يقول الإمام الصادق(ع): «ليس يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدْي سَنَّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له». (الكافي).

* * *

٣٨ ـــــــــــــ الاستخفاف بالحج

الثامن والثلاثون من الذنوب الكبيرة المنصوصة هو (الاستخفاف بالحج) وعدم الاهتمام به، كما ورد التصريح بذلك في رواية الأعمش عن الإمام الصادق(ع)، ورواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا(ع). وحيث إن وجوب الحج مثل وجوب الصلاة من ضروريات الإسلام، كان تارك الحج من جهة الإنكار كافراً ظاهراً وباطناً، وأما إذا تركه وهو معتقد بوجوبه، ولكن تركه تسامحاً وإهمالاً وانشغالاً بأمور الدنيا، فإن هذا الاستخفاف العملي بمثل هذا الواجب الإلّهي العظيم رغم ما ورد فيه من التأكيد هو من كبائر الذنوب.

تأخير الحج عن عام الاستطاعة حرام:

ليس فقط ترك الحج كاملاً هو من الذنوب الكبيرة، بل إن تأخير الحج عن سنة الاستطاعة ذنب كبير أيضاً، حتى وإن حج في السنة الآتية، ذلك أن الحج واجب فوري، فمن كان مستطيعاً في موسم الحج وجب عليه الحج في تلك السنة، ويحرم عليه التأخير.

ذكر المحقق في الشرائع أن تأخير الحج عن عام الاستطاعة ذنب كبير مهلك، وذكر الشهيد الثاني في المسالك أنه لا خلاف بين علماء الشيعة في هذه المسألة، والأدلّة من الكتاب والسنّة ـ على أن تأخير الحج عن سنة الاستطاعة ذنب كبير ـ كثيرة.

وواضح أن تأخير الحج هو نوع استخفاف عملي به.

ويكفي في إثبات أنه ذنب كبير، أن الله تعالى عبَّر في القرآن المجيد عن ترك الحج بالكفر، وكما أن الكفر والشرك لا يغتفر فكذلك ترك الحج.

قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾. ٣١/٩٧.

وعن الإمام الصادق(ع): «من كفر يعني من ترك».

وعن الإمام الكاظم(ع) قوله: «إن الله فرض الحج على أهل الجِدَةِ في كل عام، وذلك قوله عزَّ وجلّ: «ولله على الناس..» قال: قلت فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال(ع): «لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر».

وعن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فيمت يهودياً أو نصرانياً».

وفي حديث آخر: «من سوَّف الحج حتى يموت، بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً».

قال المحدث الفيض في (الوافي): «تجحف به:أي تفقره أو تدنو منه وتقاربه؛وإنما يموت يهودياً أو نصرانياً لأنه لو اعتقدها لأتى بها مع عدم المانع والاستطاعة وتوقع الفوت بالموت».

وروى إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن رجل له مال ولم يحج قط، قال(ع):هو ممن قال الله تعالى:«ونحشره يوم القيامة أعمى»، قال: قلت سبحان الله،أعمى؟ قال(ع): أعماه الله عن طريق الجنة». وفي رواية أخرى: «أعماه عن طريق الحق».

وروى محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (موسى بن جعفر)(ع) عن قول الله تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ فِي هذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً**﴾ فقال (ع): نزل فيمن سوَّف الحج ـ حجة الإسلام ـ وعنده ما يحج به فقال العام أحج...

الآيات التي فسرت بتارك الحج :

قال تعالى في سورة المنافقون: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ. وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾. سورة المنافقون الآيتان ١٠ ـ ١١.

وعن الإمام موسى بن جعفر(ع) أنه قال:
«وأكن من الصالحين يعني أحج». (الفقيه).

وعن الإمام موسى بن جعفر(ع) أيضاً في قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً. الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً**﴾. قال(ع): «إنهم الذين يتسامحون عن الحج ويسوِّفونه».

والروايات الواردة في أن تأخير الحج ذنب كبير كثيرة، نكتفي بهذا المقدار.

الآثار الدنيوية لترك الحج :

يجب أن يعلم أن لترك الحج عدة آثار دنيوية وردت الإشارة إليها في الأخبار.

من جملتها عدم الوصول إلى ما من أجله أخر الحج، فقد ورد عن الإمام الباقر(ع): «ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة». (الفقيه).

ومن جملتها أن ترك الحج يوجب الفقر، كما ورد عن رسول الله(ص) في خطبة الغدير: «معاشر الناس حجوا البيت، فما ورده أهل بيت إلا استغنوا، ولا تخلَّفوا عنه إلا افتقروا». (الاحتجاج).

وعلى ذلك فإن الحج سبب للغنى، كما قال(ص): «معاشر الناس، الحاج معانون ونفقاتهم مختلفة، والله لا يضيع أجر المحسنين». (الاحتجاج).

وعن الإمام الباقر(ع) قوله:

«ثلاثة مع ثوابهن في الآخرة: الحج ينفي الفقر، والصدقة تدفع البلية، والبر يزيد في العمر». (المستدرك).

«لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب»، أو قال: «أنزل عليهم العذاب».

وروى سماعة عن الإمام الصادق(ع) قال:

قال لي: ما لك لا تحج في العام؟

فقلت: معاملة كانت بيني وبين قوم واشتغال، وعسى أن يكون ذلك خيرة.

فقال: لا والله، ما فعل الله لك في ذلك من خيرة، ثم قال: ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر». (الوسائل - الحج باب ٤٧).

وروى إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله(ع): إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج، فقال(ع):

«ما أخلقك أن تمرض سنة، قال: فمرضت سنة». (الكافي).

يعلم من هذا الحديث أنه لا ينبغي لشخص أن يصد من قصد عملاً صالحاً، خصوصاً الحج، فإن فعل مثل ذلك فهو ممن صد عن سبيل الله، بل اللازم عكس ذلك، وهو أن يشوق الآخرين للإسراع في الخير، حتى لا يفوتهم، وهكذا لا ينبغي له أن يصرف الغير عن الخير الذي قصده، ويوجهه إلى خير آخر هو بحسب نظره أفضل منه، إذ لعله يترك الخير الذي قصده ثم لا يوفق للخير الآخر، أما إذا شوّقه إلى الخير، ودعاه للإسراع فيه فهو من

جملة الآمرين بالمعروف.

عن الإمام الصادق(ع):
«ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة». (الوافي).

فضيلة الحج:

كما أن في ترك الحج عقوبات شديدة، فإن في أداء الحج ثواباً عظيماً، وفضلاً كثيراً، وآثاراً دنيوية وأخروية، وردت الإشارة إليها في الروايات، وفيما يلي نذكر بعضها:

رُوي عن رسول الله(ص) أنه قال:
«للحاَج والمعتمر إحدى ثلاث خصال:
إما أن يقال له: قد غفر لك ما مضى وما بقي.
وإما يقال له: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل.
وإما يقال له: قد حفظت في أهلك وولدك وهي أخسهن». (الوسائل - الحج - باب ٣٨).

وعن أبي عبدالله(ع): سأله رجل في المسجد الحرام: من أعظم الناس وزراً؟

فقال(ع): من وقف بهذين الموقفين عرفة ومزدلفة، وسعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت، وصلى خلف مقام إبراهيم، ثم قال في نفسه، أو ظنَّ أن الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً». (الوافي).

وعن الإمام الصادق(ع) عن آبائه:
أن رسول الله(ص) لقيه أعرابي فقال له: يا رسول الله(ص)، إني خرجت أريد الحج ففاتني، وأنا رجل مميل، فمرني أن أصنع في مالي ما

أبلغ به مثل أجر الحاج، قال: فالتفت إليه رسول الله(ص) فقال له:

انظر إلى أبي قبيس، فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله، ما بلغت به ما بلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه، لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره، لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدد رسول الله (ص)، كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال:

أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج؟

قال أبو عبدالله(ع): ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات، إلا أن يأتي بكبيرة». (الوسائل ـ الحج ـ باب ٤٢).

وقد ذكر المحدث الفيض في شرح هذا الحديث، أن للذنوب أنواعاً مختلفة من التأثير وتسويد القلب، ولها مراتب من حيث الصغر والكبر، ولعل المراد من الحديث الشريف هو أن الحاج يمحى عنه في كل موقف نوع من تلك الذنوب، أو أنه يطهر من مرتبة من مراتبها إلى أن يطهر منها جميعاً، بل في بعض الروايات أن بعض الذنوب لا تمحى إلا بالوقوف في عرفات يوم عرفة»[1].

---

١ ـ للذنوب أنواع مختلفة، فمنها مالية، ومنها قلبية، ومنها بدنية، والبدنية على نوعين قولية وفعلية، والفعلية على أنواع تبعاً لأدواتها التي ترتكب بها ولكل نوع تأثير خاص، فبعضها توجب نزول البلاء، وبعضها تمنع استجابة الدعاء ونزول المطر، وبعضها تحبس الرزق، وبعضها تعجل الفناء، وقد أشير إلى ذلك في دعاء كميل.

وكما أن لكل مرض دواء مخصوص لا يتحقق الغرض إلا به، كذلك في علاج الذنوب فإن كل واحد من أعمال الحج له أثر في التكفير عن بعض الذنوب، الأمر الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، ولعل المراد من الذنوب التي يعفى عنها في عرفات الكبر والقساوة، أو الوقوف في مجالس المعصية أو أمثال ذلك.

وقال(ع) أيضاً: «الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم».

وأيضاً قال(ع): «إن الحاج إذا دخل مكة، وكل الله بـه ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن ثم قالا، أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل». (الوافي).

والأخبار الواردة في فضل الحج كثيرة نكتفي بذكر هذا المقدار.

شرائط وجوب الحج:

الأول: البلوغ، وبناءً عليه فلو حج الطفل قبل البلوغ فإن حجه لا يجزي عنه، فمتى ما اجتمعت لديه الشروط بعد البلوغ وجب عليه الحج.

الثاني: العقل.

الثالث: الحرية.

الرابع: أن لا يوقعه الحج في عسر؛ أو يضطره لارتكاب حرام، أو ترك عمل واجب.

الخامس: الاستطاعة.

شرائط الاستطاعة:

تتحقق الاستطاعة باجتماع عدة أمور:

الأول: توفر الزاد والراحلة للذهاب والإياب، أو توفر المال الذي يكفي لتوفير الزاد والراحلة المناسبين بشأنه.

الثاني: سلامة المزاج بحيث يتمكن من الذهاب والإياب.

الثالث: عدم وجود المانع من الذهاب للحج، فلو خاف على نفسه في الطريق أو على حرمته، لم يجب عليه الحج.

الرابع: سعة الوقت.

الخامس: التمكن من تأمين نفقة العائلة مـدة، كالـزوجة والأولاد والأخ الصغيـر أو الأخ الكبير الفقيـر، وهكذا اليتيم الـذي تكفل بـإعالتـه، وهكذا الخادم والخادمة.

السـادس: عدم الـوقوع في ضيق ومشقـة في معيشتـه بعـد العـودة من الحج، بأن يكون لديه ما يتكسب به، أو عوائد الأملاك، أو طريق آخر يؤمن به معيشة نفسه وعائلته.

* * *

ويجب أن يعلم أن الحـج الواجب هـو مرة واحـدة في العمر لا أكثـر، ويستحب له بعد ذلك أداء الحج في كل عام.

ويجب عليه ـ بتوفر الشروط السابقة ـ أن يحج في ذلك العام، ويحرم عليه التأخير للسنة الآتية، وهو من الذنوب الكبيرة كما تقدم، ولو تسامح في أدائه في السنة الأولى وجب عليه أداؤه في السنة الثانية وإن لم يكن مستطيعاً، وكان يوقعه في حرج ومشقة، ولـو استطاع في السنين الآتيـة ولكنه ابتلي بمـرض يمنعه من الحج، ويئس من الشفاء وجب عليه الاستنابة لأداء الحج، ولزمه أن يدفع نفقات الأجير، كمـا أنه لـو لم يستنب أجيراً إلى أن مـات لزم إخـراج نفقات الحج من أصل ماله، ثم استئجار من يحج عنه، سواءً أرضي بذلك أم لا، وسواءً يبقى من أمواله للورثة شيء أم لا، حتى لو كان الـوارث صغيراً، وذلك أن نيابة الحج واجبة على الميت كسائر الديون المالية التي تقدم على الميراث، بحيث يجب أولاً دفع الديون، وبعـدئذ لـو بقي شيء من التركـة يقسم على الورثة.

وفي صورة ما لو أوصى الميت بالحـج، حسبت نفقات الحـج من ثلث ماله.

تستحب الاستنابة للحي والميت:

كما في رواية محمد بن عيسى اليقطيني حيث قال: وعن عبدالله بن سنان قال: كنت عند أبي عبدالله(ع)، إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة والحج إلا اشترط عليه، ثم قال(ع): «يا هذا، إن أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، ولك تسع بما أتعبت من بدنك». (الوسائل).

المتقي هو الذي ينوب عن الإمام:

في (الكافي) عن موسى بن القاسم قال: «قلت لأبي جعفر الثاني(ع) - الإمام الجواد - قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى طف ما أمكنك، فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك، فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله(ص)، فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، قلت: ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين(ع) ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن(ع) والرابع عن الحسين(ع) والخامس عن علي بن الحسين(ع) واليوم السادس عن أبي جعفر بن محمد بن علي الباقر(ع) واليوم السابع عن جعفر بن محمد(ع) واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذاً والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، فقلت: وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام، وربما لم أطف فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله». (الوسائل - الحج - باب ٢٦).

أسرار وجوب الحج:

ورد في عدة روايات عن أهل البيت(ع) الإشارة إلى أسرار وجوب

الحج، والحكمة في مناسكه، من جملتها ما جاء في وسائل الشيعة عن الإمام الرضا(ع) قال:

«إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله، وطلب الزيادة، والخروج من كل ما اقترف العبد تائباً مما مضى، مستأنفاً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال، وتعب الأبدان، والاشتغال عن الأهل والولد، وحظر النفس عن اللذات، شاخصاً في الحر والبرد، ثابتاً على ذلك، دائماً مع الخضوع والاستكانة والتذلل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها، ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج، من بين تاجر وجالب وبائع ومشترٍ وكاسب ومسكن ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في الموضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة(ع) إلى كل صقع وناحية..». (الوسائل ـ كتاب الحج ـ حديث ١٥).

العبودية لله ـ التشبه بالملائكة ـ:

قال أمير المؤمنين(ع) في (نهج البلاغة):

«وفرض حج بيته الحرام، الذي جعله قبلة للأنام، يردونه ورود الأنعام، ويألهون إليه ولوه الحمام، وجعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزته، واختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته، وصدَّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعد مغفرته، جعله سبحانه وتعالى للإسلام علماً، وللعائذين حرماً، فرض حقه، وأوجب حجه، وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. (النهج ـ خطبة ٢).

وقد عرض المحقق النراقي في (معراج السعادة) الأسرار الباطنية

والمعنوية للحج بعبارات جميلة، ومضامين رائعة ننقل فيما يلي بعضها:

«الحج أعظم أركان الدين، وعمدة ما يقرب الإنسان إلى رب العالمين، وهو من أهم التكاليف، وأصعب العبادات البدنية، وتاركه يحسب من خيول اليهود والنصارى، وهو محجوب عن الجنة، والأخبار في فضل الحج وذم تاركه مشهورة، وفي كتب الأخبار مسطورة.

إن الغرض الأصلي من خلق الإنسان معرفة الله، والوصول إلى درجة محبته تعالى والأنس معه، وهذا أمر موقوف على صفاء النفس وتجردها، وذلك موقوف على الابتعاد عن الشهوات الطبيعية، وكف النفس عن اللذات الشهوانية، والإعراض عن زخارف الدنيا ومتاعها، ثم توجيه الجوارح والأعضاء إلى الله في الأعمال الشاقة، والمداومة على ذكر الله، وبناء القلب على التوجُّه له.

من هنا فقد فرض الله العبادات التي تتضمن هذه الأمور، فبعض العبادات عبارة عن بذل المال في سبيل الله، وهو أمر يبعث القلب على الانقطاع عن متاع الدنيا، مثل الزكاة والخُمس وسائر الصدقات، وبعض العبادات يتضمن ترك الشهوات واللذات مثل الصوم، وبعضها يشتمل على ذكر الله وتوجيه القلب إليه وإشغال الأعضاء في العبادة مثل الصلاة.

والحج هو من بين جميع العبادات يحتوي على جميع تلك الأمور مع زيادة، ففيه ترك الوطن، ومشقة البدن، وبذل المال، وقطع الآمال، وتحمُّل المشاق، وتجديد الميثاق مع الله، والطواف، والدعاء، والصلاة، وفيه أمور لم يعتد الناس عليها ولم يألفوها، ولا تدرك العقول حكمتها، مثل رمي الجمرات، والهرولة بين الصفا والمروة، وبهذه الأعمال تظهر غاية العبودية، وكمال التواضع والمذلة لله تعالى، أما سائر العبادات فهي أعمال تفهم العقول علتها، ومن هنا يأنس الطبع بها، وتميل النفس لها، بينما بعض

أعمال الحج أمور لا طريق لعقول أمثالنا إلى فهمها، ومن هنا فالإتيان بها لا يكون إلا من جهة الطاعة، والعبودية لله، وإظهار العبودية لله في مثل هذه الأعمال أكثر مما في غيرها، فالعبودية الحقيقية هي أن لا يصدر الفعل عن سبب سوى الإطاعة للمولى، ومن هنا قال رسول الله(ص) في خصوص الحج: «لبيك بحجة حقاً، تعبداً ورقاً». ولم يقل مثل ذلك في سائر العبادات.

إذن فمثل هذه العبادة التي لا يدرك العقل حكمتها هي أكمل في إظهار العبودية، ومن هنا نعرف أن تعجب بعض الناس من هذه الأفعال العجيبة ناشئ من جهلهم بأسرار العبودية، وهذا السر موجود في فريضة الحج».

«ومضافاً إلى أن كل عمل من أعمال الحج هو نموذج لحالة من حالات الآخرة، أو متضمن لأسرار أخرى سنشير إليها ـ إن شاء الله ـ، إن فريضة الحج يتحقق بها اجتماع أهل العالم في موضع نزول الوحي، ومهبط الملائكة، وحضورهم في خدمة رسول الله(ص)، ومن قبل كان هذا الموضع منزل خليل الله(ع) ونزول الملائكة عليه، بل هذا المكان المقدس كان باستمرار منزل معظم الأنبياء من آدم وحتى خاتم الأنبياء(ص)، وكان دائماً مهبطاً للوحي، ومحلاً لنزول الملائكة، وفيه ولد خاتم الأنبياء(ص)، وقد وطئت قدمه المباركة وأقدام سائر الأنبياء أكثر مواضع هذه الأرض، وقد جعله الله تعالى بيتاً له، ودعا عباده لزيارته، وجعل أطرافه وحواليه حرماً، حرَّم فيه صيد الحيوان، وقطع النباتات إكراماً لبيته، وجعل عرفات أشبه بميدان يقع في ابتداء الحرم.

كما أنه تعالى جعل هذا الموضع كما هو الحال في عواصم الملوك، حيث يقصده الزائرون من مسافات شاسعة، وولايات بعيدة، وهم شعث الشعور، غبر الوجوه تواضعاً لصاحب هذا البيت، مع اعترافهم بأنه منزَّه عن المكان والزمان.

ولا شك أن الاجتماع في مثل هذا الموضع المكرم باعث على حصول الإلفة بين الناس، والوصول بخدمة الصالحين الذين جاؤوا إلى الحج من أطراف العالم، وموجب لسرعة إجابة الدعوات، وموجب لتذكُّر النبي(ص) وعظمته، وجهوده في ترويج الدين، ونشر أحكام الله، وهذا كله سبب يوجب رقة القلب، وصفاء النفس». انتهى.

* * *

٣٩ ـــــــــــــ ترك أحد الواجبات

التاسع والثلاثون من الذنوب التي ورد التصريح باعتبارها كبيرة هو ترك أحد الواجبات الإلٓهية، كما في صحيحة عبد العظيم(ع) عن الإمام الجواد والإمام الرضا والإمام الكاظم والإمام الصادق عليهم السلام حيث يقول: «أو شيئاً مما فرض الله، لأن رسول الله(ص) قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد بريءَ من ذمة الله وذمة رسوله».

وروي عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عزَّ وجلّ به، وهو قول الله عزَّ وجلّ:

﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ. ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ﴾.

فكفّرهم بترك ما أمر الله عزَّ وجلّ به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده، فقال: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (الكافي).

وأيضاً عنه(ع) أنه قال:

«ولا ينظر الله إلى عبده ولا يزكيه لو ترك فريضة من فرائض الله، أو ارتكب كبيرة من الكبائر، قلت: لا ينظر الله إليه!؟ قال(ع): نعم قد أشرك

بالله، قلت أشرك!؟ قال(ع): نعم إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر، فترك ما أمر الله عزَّ وجلّ به وصار إلى ما أمر به إبليس، فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار». (وسائل الشيعة).

ويظهر من هذا البيان أن المراد بالشرك هنا هو الشرك في مقام الإطاعة كما تقدم تفصيله في بحث الشرك.

الفتنة والعذاب الأليم:

من جملة الآيات التي جاءت في تهديد المخالف لأمر الله الوجوبي، ووعيده بالعذاب، قوله تعالى في سورة النور: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾. ٢٤/٦٣.

وقد ذكر بعض المفسِّرين أن من الممكن أن يكون المراد بالفتنة البلاء الدنيوي، والعذاب الأليم في الآخرة، ويمكن أن تكون الفتنة والعذاب كلاهما أخرويين.

وقد وردت روايات عديدة في باب أهمية أداء الواجبات:

منها قول رسول الله(ص): «قال الله تعالى ليلة المعراج: وما يتقرب إليَّ عبد من عبادي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه». (الكافي).

وقال(ص): «اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس». (أصول الكافي).

وفي بعض الروايات: «من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس». (أصول الكافي).

ما هي الواجبات؟

كل ما أمر الله به بحيث يكون في الإتيان به ثواب، وفي تركه الوعيد بالعذاب، يقال له فريضة وواجب، والفرائض الإلهية كثيرة، إلا أن أهمها والتي هي الأساس الذي ابتني عليه دين الإسلام خمسة:

«الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، الولاية» وقد عبَّر عن هذه الخمسة في بعض الروايات بأركان الإسلام.

وقد ذكر صاحب (وسائل الشيعة) بعد أن نقل عدة روايات بهذا المضمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قسم من أقسام الجهاد، والجهاد من توابع الولاية، كما أشير إلى ذلك في بعض الروايات، وحيث إن الخمس ـ على تفصيل تقدم ـ يدفع للسادات بدل الزكاة، والتبري هو أيضاً جزء مهم في الولاية، إذن فروع الدين وأركانه عشرة: الصلاة، الحج، الزكاة، الخمس، الجهاد، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الولاية، البراءة، وحيث تقدم أن ترك الصلاة والحج والزكاة والخُمس من الذنوب الكبائر، فسوف نشير فيما يلي بإجمال إلى الباقي.

صيام شهر رمضان:

وجوب صوم شهر رمضان من ضروريات الدين الإسلامي، ومنكره مرتد يجب قتله، ومن تركه عالماً متعمداً من دون عذر، دون أن يكون منكراً لوجوبه يجب تعزيره، بمعنى أنه يجلد بخمسة وعشرين سوطاً، أو بأي مقدار يراه حاكم الشرع مناسباً، ولو تكرر منه ذلك مرة ثانية يعزَّر أيضاً، ويقتل في الثانية.

عن الإمام الصادق(ع):

روى سماعة قال: سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات؟ قال(ع): «يقتل في الثالثة».

وفي صحيحة يونس عن أبي الحسن(ع): «أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة».

الجهاد في سبيل الله:

الجهاد ركن من أركان الإسلام كالصلاة والصيام، كما ورد التصريح

بذلك في الروايات، كما أن الآيات والروايات في أهمية وفضيلة الجهاد والتهديد في تركه عديدة.

والجهاد على عدة أقسام:

القسم الأول: قتال الكفار ابتداءً، لدعوتهم إلى الإسلام، ولهذا القسم من الجهاد شروط من جملتها إذن الإمام(ع) أو نائبه الخاص، وحيث إن الإمام المعصوم(ع) في زماننا غائب، وليس له نائب خاص، كان الجهاد الابتدائي ساقطاً.

القسم الثاني: قتال الكفار الذين هجموا على المسلمين لمحو الإسلام وآثاره، ولا يشترط في هذا القسم من الجهاد إذن الإمام(ع) أو نائبه، بل تجب الحرب، والدفاع عن حريم الإسلام، ودفع شر الأجانب والكفّار على عموم المسلمين، حتى النساء في صورة القدرة.

القسم الثالث: قتال مجموعة من الكفّار هجموا على مجموعة من المسلمين لقتلهم والإغارة على أموالهم، دون أن يكون قصدهم تغيير الدين، والقضاء على الإسلام، وفي هذا القسم أيضاً لا يشترط إذن الإمام أو نائبه الخاص.

القسم الرابع: الجهاد في مقام الدفاع عن النفس والعرض والمال، فيجب على كل مسلم ـ في صورة القدرة وأمن الخطر ـ الدفاع ـ مع مراعاة شروطه ـ ضد كل معتد أراد قتله أو قتل مسلم آخر، أو الاعتداء على عرضه أو عرض مسلم آخر، أو استلاب أمواله المحترمة أو أموال مسلم آخر.

ولكل واحد من هذه الأقسام الأربعة أحكام وفروع كثيرة مذكورة في الكتب ،الفقهية. كتب المرحوم الشيخ كاشف الغطاء في كتاب (أصل الشيعة وأصولها):

«الجهاد هو حجر الزاوية من بناء هيكل الإسلام، وعموده الذي قامت

عليه سرادقه، واتسعت مناطقه، وامتدت طرائقه، ولولا الجهاد لما كان الإسلام رحمة للعالمين وبركة على الخلق أجمعين.

والجهاد هو مكافحة العدو ومقاومة الظلم والفساد في الأرض، بالنفوس والأموال، والتضحية والمفاداة للحق.

الجهاد عندنا على قسمين: (الجهاد الأكبر) بمقاومته العدو الداخلي وهو النفس، ومكافحة صفاتها الذميمة، وأخلاقها الرذيلة من الجهل والجبن والجور والظلم والكبر والغرور والحسد والشح، إلى آخر ما هناك من نظائرها (أعدى عدويك نفسك التي بين جنبيك)..

(الجهاد الأصغر) وهو مقاومة العدو الخارجي، عدو الحق، عدو العدل، عدو الصلاح، عدو الفضيلة، عدو الدين.

ولصعوبة معالجة النفس، وانتزاع صفاتها الذميمة، وغرائزها المستحكمة فيها والمطبوعة عليها، سمى النبي(ص) هذا النوع في بعض كلماته بـ(الجهاد الأكبر)، ولم يزل هو وأصحابه رضوان الله عليهم طول حياته وحياتهم مشغولين بالجهادين، حتى بلغ الإسلام إلى أسمى مبالغ العز والمجد.

ولو أردنا أن نطلق عنان البيان للقلم في تصوير ما كان عليه الجهاد بالأمس عند المسلمين، وما صار اليوم، لتفجَّرت العيون دماً، ولتمزَّقت القلوب أسفاً وندماً، ولتسابقت العبرات والعبارات والكلوم والكلمات ولكن، أتراك فطنت لما حبس قلمي ولوى عناني، وأجَّج لوعتي وأهاج أحزاني، وسلبني حتى حرية القول ونفثة المصدور وبثة المحجور؟

فدع عنك نهباً صيح في حجراته ولكن حديث ما حديث الرواحل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف يعني دفع الغير نحو الطاعة، والنهي عن المنكر يعني

منع الغير عن المعصية، وكلاهمـا من أركان الإسـلام وأهم فروضـه، وهما شعبة من شعب الجهاد، ورد التصريح بـذلك في روايـات كثيرة،وورد الأمـر الأكيد بهما والتهديد الشديد على تركهما في آيات وروايات عديدة، نشير فيما يلي إلى بعضها.

قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّـةٌ يَدْعُـونَ إِلَى الخَيْر وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون﴾. ٣/١٠٤.

فقد أوجب الله تعالى في هـذه الآية التبليـغ الديني والأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر.

وفي موضع آخر من نفس السورة يقول تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. ٣/١١٠.

ويقول تعالى في سورة المائـدة في توبيـخ من ترك النهي عن المنكـر: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَـوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾. ٥/٦٣.

ويقول تعالى في قصة أصحاب السبت:

﴿واسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْـرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَـا كَانُوا يَفْسُقُونَ. وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَـوْمَاً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَـذِّبُهُم عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. فَلَمَّـا نَسُوا مَـا ذُكِّرُوا بِـهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَـذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَـانُوا يَفْسُقُونَ. فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُـوا قِرَدَةً خَـاسِئِينَ﴾. السورة ١٦٣/٧ - ١٦٦.

يعلم جيداً من هذه الآيات أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر هو

من الذنوب التي جاء في القرآن المجيد الوعيد عليها بالعذاب، كما يعلم أن تارك النهي عن المُنكر هو بمثابة فاعل المُنكر في استحقاق العذاب، ذلك أن فاعل المُنكر إذا كان قد ارتكب حراماً فإن تارك النهي قد ترك واجباً إلَهياً، وأصبح بذلك فاسقاً[١].

وقال تعالى أيضاً:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُون. كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾. السورة ٥/٧٨ - ٨٠.

ففي هذه الآيات تهديد عظيم لتاركي النهي عن المنكر.

رُوي عن الإمام الصادق(ع) في قوله تعالى: «كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون»، قال(ع): «أما إنهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجالسون مجالسهم، ولكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا في وجوههم وأنسوا بهم». (تفسير العياشي).

الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر في الأخبار:

ورد عن الإمام الرضا(ع) قوله:

«لتأمُرنَّ بالمعروف، ولتنهُنَّ عن المُنْكر، أو ليُستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم». (الوسائل - الأمر بالمعروف).

وقال رسول الله(ص):

---

١ - راجع تفسير الميزان، فقد نقل عدة روايات عن أهل البيت (ع) تؤيد ما ذكرناه.

«إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر فليأذنوا بوقـاع من الله»[1] (الوسائل ـ الأمر بالمعروف).

وقال(ص):

«إن الله عزَّ وجلّ ليبغض المؤمن الضعيف الـذي لا دين له، فقيـل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قـال(ص): الذي لا ينهى عن المنكـر». (الوسائل).

وعن الإمام الباقر(ع) قوله:

«أوحى الله إلى شعيب النبي(ع) أني معذِّب من قومك مئة ألف: أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال(ع): يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عزَّ وجلّ إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي». (الوسائل ـ الأمر بالمعروف باب ٨).

وعن الصادق(ع):

---

١ ـ كتب المرحوم الشيخ كاشف الغطاء في كتاب «أصل الشيعة وأصولها»:
«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أهم الواجبـات شرعـاً وعقلاً، وهـو أساس من أسس دين الإسـلام، وهو من أفضـل العبـادات وأنبـل الـطاعـات، وهـو بـاب من أبـواب الجهاد، والدعوة إلى الحق، والدعاية إلى الهدى، ومقاومـة الضلال والبـاطل، والـذي ما تركه قـوم إلا وضربهم الله بـالذل، وألبسهم لبـاس البؤس، وجعلهم فريسـة لكل غـاشم، وطعمة كل ظالم، وقد ورد من صـاحب الشريعـة الإسلاميـة، وأئمتنا المعصـومين صلوات الله عليهم في الحث عليه والتحذير من تركه، وبيان المفاسد والمضار في إهماله ما يقصم الظهور ويقطع الأعنَّة، والمحـاذير التي أنـذرونا بهـا عند التـواكل والتخـاذل في شأن هـذا الواجب قد أصبحنا نراها عياناً، ولا نحتاج عليها دليلاً ولا برهاناً، ويا ليت الأمر وقف عند تـرك الأمـر بـالمعـروف والنهي عن المنكـر، ولا يتجـاوزه إلى أن يصيـر المنكـر معـروفـاً والمعروف منكراً، ويصير الآمر بالمعروف تاركاً له والناهي عن المنكـر عامـلاً به، فـإنا لله وإنا إليه راجعون، ﴿ظَهَرَ الفَسادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ﴾ فلا منكر مغير، ولا زاجـر مزدجـر، لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، الناهين عن المنكر العاملين به».

«ويـل لقوم لا يـدينـون الله بـالأمـر بـالمعـروف والنهي عن المنكـر». (الوسائل).

وعن الإمام أمير المؤمنين(ع):

«إن الله لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم إلا لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، فلعن السفهـاء لـركـوب المعــاصي والحكمـاء لتــرك التناهي». (نهج البلاغة).

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكَر:

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكَر إذا توفرت أربعة شروط:

الأول: العلم بالمعروف والمنكر.

فإذا أراد أن يأمر أحداً بشيء ويدفعه نحو الإتيان به، لزم أن يكون عالماً بوجوبه أولاً، بأن يكون من ضروريات الدين، أو من المتفق عليه عند جميع العلماء والمجتهدين، فلا يجب الأمر به إذا كانت المسألة خلافية، إذ يحتمل أن يكون الشخص التارك له مقلداً لمن لا يقول بوجوبه، وهكذا إذا احتمل أن التارك للواجب الشرعي إنما تركه لعذر شرعي أو عقلي فلا يجب عليه حينئذ الأمر به.

كما أن وجوب النهي عن المُنكر يشترط فيه أن يكون الناهي عالماً بحرمة ذلك المُنكر الذي يريد النهي عنه، فإذا رأى من يستغيب مسلماً واحتمل أن غيبته من الموارد المأذون بها شرعاً بالنسبة لذلك الشخص، فـلا يجب عليه النهي، بل لا يجوز له إذا كان موجباً لهتكه، وفي الجملة فإن ما يريد الأمر به يجب أن يكون عالماً بأنه من (المعروف) حكماً وموضوعاً، وما يريـد النهي عنه يجب أن يكون عالماً بأنه من (المنكر) حكماً وموضوعاً، ويكون ذلك أمراً مسلّماً وقطعياً.

الثاني: احتمال التأثير والفائدة.

أما إذا تيقّن أن لا فائدة في أمره ونهيه لم يجب عليه.

قال مسعدة: سمعت أبا عبدالله(ع) وقد سُئل عن الحديث الذي جاء عن النبي(ص) «إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» قال(ع): هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا». (وسائل الشيعة).

وعن الإمام الصادق(ع) أيضاً أنه قال:
«إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا». (الوسائل).

الثالث: أن يكون التارك للمعروف والمرتكب للمنكر مصرًّاً على ترك الواجب أو فعل الحرام ومستمراً به.

أما إذا كان نادماً ومتراجعاً عن المعصية، فمعه يسقط الأمر والنهي. قال عدة من الفقهاء: إنه إذا ظهرت عليه علامات الندم والعزم على ترك تلك المعصية سقط الأمر والنهي، إذا كان معلوماً منه ترك الحرام والإتيان بالفعل الواجب.

الرابع: أن لا يترتب على الأمر والنهي مفسدة وضرر.

وبناءً عليه إذا احتمل ترتّب الضرر على نفسه أو كرامته أو ماله سقط وجوبهما، أما الحديث الوارد في أن أكرم الشهداء رجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله، فإنه يحمل على صورة ما إذا لم يكن لديه ظن بالضرر والمفسدة، بل كان ظنه عدم الضرر، فقال كلمته فقتله الظالم.

لا يعتنى بالضرر الوهمي والضرر الطفيف:

أما الأحاديث الواردة في مذمة من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من الضرر، مثل حديث جابر الأنصاري عن الإمام الباقر(ع)، والذي يقول فيه:

«يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤون فينفرون وينسكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير... إلى أن قال: هناك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه». (الوسائل ـ الأمر بالمعروف ـ باب ٢).

فيمكن حملها على عدة وجوه:

١ ـ إن المراد بالضرر في هذه الروايات الضرر الوهمي أو المشكوك، إلا إنهم يتركون الأمر والنهي دون أن يكون لهم علم بالضرر، بل لمجرد احتمال وصول الضرر، وواضح أن مثل هذه الحال دليل على ضعف الإيمان، ولذا وقع مورداً للتوبيخ.

٢ ـ والوجه الثاني أن المراد بالضرر الضرر القليل الذي لا يعتنى به عند العقلاء، وأحياناً يترك النهي عن المنكر بتوهم أنه سوف يحرم من نفع يرجوه من مرتكب الحرام، في حين أنه ليس عذراً عند الله.

والخلاصة أنه في كل مورد يعلم أو يظن وصول الضرر المعتنى به عند العقلاء إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، سقط عنه وجوب الأمر والنهي.

يجب مراعاة الأهم والمهم:

يجب أن يعلم أن سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو في صورة ما إذا لم يكن في تركهما ضرر، أما إذا كان في تركهما ضرر فيجب مراعاة مراتب الضرر، فإن كان الضرر في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من الضرر المترتب على الأمر والنهي فيلزمه أن لا يتركهما، وإن كان ضررهما أكثر لزمه الترك.

مثلاً: إذا رأى من يريد الاعتداء على مسلم في نفسه أو عرضه أو ماله، وكان يستطيع الدفاع عنه والمنع من الاعتداء عليه، ولكن يتحمل بعض المشاق، ويسمع بعض الشتم والبذاء، فهنا يجب النهي عن المنكر، وذلك

لأن الضرر الذي يصل إليه نتيجة النهي عن المنكر أقل من الضرر الذي يتعرض له ذلك المسلم، ولا شيء بالنسبة له.

وحيث كان البناء على الاختصار لذا نعتذر عن بسط المقال.

مراتب النهي عن المنكر:

للنهي عن المنكر ثلاث مراتب، الإنكار بالقلب واللسان واليد، وكل واحدة من هذه المراتب الثلاث له درجات يجب مراعاتها، يعني أنه إذا كانت المرتبة الأسهل والأخف مؤثرة لم يجز الانتقال إلى المرتبة الأشد والأصعب، وتوضيح ذلك كما يلي:

١ - **الإنكار القلبي**: إن من لوازم الإيمان انزعاج المؤمن من كل منكر حرام، ومحبة كل معروف وعمل صالح، فمتى ما واجه منكراً وجب عليه أن يعرب عن سخطه وإعراضه عن ذلك الحرام، ويعبس وجهه أمام فاعله، ويقطع الكلام معه، أو إذا كان مضطراً يتكلم معه ويشيح بوجهه عنه.

يقول أمير المؤمنين(ع): «أمرنا رسول الله(ص) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرَّة». (الوسائل - الأمر بالمعروف).

وعن الإمام الصادق(ع) قوله:

«إن الله بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها، فلما انتهيا إلى المدينة وجدا فيها رجلاً يدعو ويتضرع.. إلى أن قال: فعاد أحدهما إلى الله فقال: يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرع إليك، فقال تعالى: امض لما أمرتك به، فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظاً لي قط». (الوسائل - الأمر بالمعروف - باب ٦).

وروُي عنه عليه السلام أنه قال:

«لأحملن ذنوب سفهائكم إلى علمائكم. إلى أن قال - ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجال منكم ما تكرهون، وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولاً بليغاً؟

قلت: جعلت فداك، إذا لا يقبلون منا.

قال(ع): اهجروهم واجتنبوا مجالسهم». (الوسائل ـ الأمر بالمعروف ـ باب ٧).

* * *

وإذا كفت هذه المرتبة في الانتهاء عن المنكر فلا ينبغي الانتقال إلى المراتب الأخرى، كما أنه في نفس هذه المرتبة إذا كانت الدرجة الخفيفة منها مؤثرة لا ينبغي استعمال الدرجة الأشد، فالملاقاة بوجه مكفهرّ أولى من الإعراض، والإعراض أولى من القطيعة والهجر.

وخلاصة القول إنه يجب مراعاة الأسهل فالأسهل.

وفي بعض الأحيان، ونسبة لبعض الأشخاص، تكون المرتبة الأولى من النهي وهي الإنكار القلبي أشق من المرتبة الثانية وهي الإنكار باللسان، من حيث إن الإنكار اللساني بأسلوب هادئ أخف عنده من الإعراض والهجر، ففي مثل هذه الصورة يجب تقديم المرتبة الثانية.

٢ ـ **الإنكار باللسان**: وهنا أيضاً يجب ملاحظة الأسهل فالأسهل، ففي البدء يجب الاكتفاء بالكلام الهادئ الناعم والموعظة والنصيحة، كما قال تعالى لموسى وهارون: «**وقولا له قولاً ليّناً لعله يتذكّر أو يخشى**». وإذا لم ينفع ذلك انتقل إلى الكلام الخشن، وفي كلا النحوين (الناعم والخشن) يجب ملاحظة درجاتهما.

٣ ـ **الإنكار باليد**: إذا لم ينفع الإنكار باللسان تحول إلى الإنكار باليد (الجوارح)، ولا يمارس الأشد طالما كان الأخف مؤثراً، أما إذا لم يؤثر الضرب القليل فلا مانع من التحول إلى الضرب الشديد، بشرط أن يكون مؤثراً.

بل متى ما تيقن أن المنكر الذي يريد النهي عنه هو محل غضب الشرع،

مثل زنى المحصنة واللواط، واحتمل أن الضرب الموجب مؤثر في اجتناب العاصي لذلك المنكر، ولم يكن في ذلك الضرب ضرر بالغ عليه، فهنا يجب الضرب الشديد من باب النهي عن المنكر.

أما إذا لم يكن في الإنكار باليد تأثير على كل الأحوال سقط التكليف عنه.

ميت بين الأحياء:

يقول أمير المؤمنين(ع):

«فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، وذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير، ومضيع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميت بين الأحياء.. إلى أن قال(ع):

«وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق». (الوسائل ـ الأمر بالمعروف ـ باب ٣).

الولاية والبراءة:

من جملة الواجبات مودة الله تعالى ومن أمر الله بمودته، وعلى رأسهم المعصومون الأربعة عشر، وبعدهم شيعتهم ومحبُّوهم وذريَّتهم الطاهرة، وسلسلة السادات الجليلة من حيث انتسابهم، كما قال تعالى في القرآن المجيد: **﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾**.

وأما المقصود بالبراءة فهو معاداة جميع أعداء الله وأعداء أوليائه، وعلى رأسهم الغاصبون والظالمون لآل محمد(ص)، والخلاصة معاداة كل من يبرأ الله تعالى ورسوله منه.

ومن ذلك معاداة المعاصي وأهلها، كما أن من التولي محبة الطاعات وأهلها.

والآيات القرآنية والروايات المتواترة في أهمية هذه الفريضة وعظمتها ـ حتى أنها من أركان الدين ـ عديدة، وحيث إنها من ضروريات المذهب لا حاجة إلى ذكرها، وإنما نكتفي فقط للتبرُّك بعدة روايات:

قال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾. البراءة/ ٢٤.

وعن الإمام الباقر(ع):

«بُني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية». (الكافي).

وعن الإمام الصادق(ع) قال:

قال رسول الله(ص) لأصحابه: أي عرى الإيمان أوثق؟

فقالوا: الله ورسوله أعلم، وقال بعضهم الصلاة، وقال بعضهم الزكاة، وقال بعضهم الصيام، وقال بعضهم الحج والعمرة، وقال بعضهم الجهاد.

فقال رسول الله(ص): لكل ما قلتم فضل وليس به، ولكن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وتولي أولياء الله والتبرِّي من أعداء الله». (الكافي).

وفي حديث الإمام الرضا(ع) ضمن بيان شرائع الإسلام قال(ع):

«والبراءة ممن ظلموا آل محمد(ص) وهموا بإخراجهم وسنوا ظلمهم وغيَّروا سنة نبيِّهم(ص)، والبراءة من الناكثين والقاسطين والمارقين الذين هتكوا حجاب رسول الله(ص)، ونكثوا بيعة إمامهم وأخرجوا المرأة وحاربوا أمير المؤمنين(ع)...». (ج ٢ - ١٢٦).

«والولاية لأمير المؤمنين والذين مضوا على منهاج نبيهم(ع) ولم يغيِّروا

ولم يبدِّلوا، مثل سلمان الفارسي، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعمار بن ياسر، وحذيفة اليماني، وأبي الهيثم بن التيهان، وسهل بن حنيف، وعبادة بن الصامت، وأبي أيوب الأنصاري، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، وأبي سعيد الخدري، وأمثالهم رضي الله عنهم».

وعن الإمام الصادق(ع):

«من سرَّه أن يلقى الله وهو مؤمن فليتول الله ورسوله والذين آمنوا، وليبرأ إلى الله من عدوهم». (الكافي).

وعن الإمام الباقر(ع):

«والله لو أحبنا حجر حشره الله معنا، وهل الدين إلا الحب والبغض». (بحار الأنوار).

إنكار حق أهل البيت(ع):

رُوَي في كتاب (الوسائل) عن الإمام الصادق(ع) ضمن حديث في تعداد الكبائر قوله(ع): «وإنكار حقنا» وفي حديث آخر «وإنكار ما أنزل الله».

وظاهر أن المراد من إنكار حق أهل البيت(ع) إنكار الولاية كما ذكرنا، والمراد من إنكار ما أنزل الله حقوق آل محمد(ص) وولايتهم.

وقد احتمل بعض العلماء أن المراد بـ«المحاربة لأولياء الله» المذكورة في رواية أخرى من جملة الكبائر، مخالفة آل محمد(ص) ومعاداتهم.

وبناءً على ذلك، فإن المراد بهذه العبارات الثلاث هو الولاية.

لكن التحقيق هو أن المراد من هذه العبارات الثلاث مختلف، فالمراد من إنكار حق أهل البيت إنكار ولايتهم، والولاية بفتح الواو وكسرها.

أما الولاية ـ بكسر الواو ـ فهي حقهم في الحكومة، وولاية الأمر والإقرار بذلك عند الإمامية من جملة أصول المذهب، ومنكره خارج من الإيمان قطعاً.

أما الولاية (بالفتح) فمعناها حق محبتهم ونصرتهم على تفصيل تقدم. وهو في(الحجة)من ضروريات دين الإسلام، ومنكره (مثل الناصبي) خارج عن دين الإسلام وأنجس من كل نجس.

وأما (إنكار ما أنزل الله) فظاهره تمام ما أنزل الله تعالى في الموضوعات المختلفة، وبناءً على ذلك، فإن إنكار شيء مما أنزل الله ذنب كبير يوجب الكفر في بعض الموارد، وحيث إن أهم الأمور النازلة التي أكد الله عليها هو الولاية، كان إنكارها من أشد مراتب هذا الذنب (الإنكار)، بل لعل بعض مراتبه مثل معاداة الإمام يوجب الكفر القطعي كما أشير إليه.

أما محاربة أولياء الله فظاهره مطلق أولياء الله، فمن حارب واحداً من أولياء الله كان مرتكباً لذنب كبير، وحيث إن آل محمد(ص) على رأس قائمة أولياء الله، كانت محاربتهم أشد مراتب الكفر.

عن الإمام الصادق(ع) قال:

«إذا كان يوم القيامة نادى مناد: إين الصَّدود لأوليائي، فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم، فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعنَّفوهم».

وعن رسول الله(ص) في حديث المعراج:

«قال الله تعالى: يا محمد(ص) من أذلّ لي ولياً فقد أرصدني بالمحاربة، ومن حاربني حاربته، قلت يا رب ومن وليك هذا، فقد علمت أن من حاربك حاربته؟

قال تعالى لي: ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيِّك ولذريتكما بالولاية». (الكافي).

* * *

٤٠ ـــــــــــ الإصرار على الذنوب

الأربعون من الذنوب الكبيرة المنصوصة الإصرار على الذنوب، كما جاء في رواية الأعمش عن الإمام الصادق(ع) حيث يقول(ع): «والإصرار على صغائر الذنوب». وهكذا في رواية الصدوق عن الرضا(ع) حبث قال:

«والإصرار على الذنوب»، كما روي عن الإمام الصادق(ع) قوله «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار». ودلالة هذا الحديث على أن الإصرار من الكبائر ظاهر.

يقول أبو بصير: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: «لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته مع الإصرار على شيء من معاصيه». (الكافي).

ودلالة هذا الحديث على أن الإصرار من كبائر الذنوب واضحة، وذلك لأن الذنب الصغير ـ الذي يغفره الله بمجرد ترك الكبائر وأداء الواجبات، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ـ كيف يكون مانعاً عن قبول الطاعات والعبادات!؟ فيعلم من ذلك أن الإصرار على الذنب هو في نفسه من الكبائر التي تمنع عن قبول سائر العبادات.

وفي حديث آخر عن رسول الله(ص) أن من جملة علامات الشقاء الإصرار على الذنب.

العفو مشروط بعدم الإصرار:

من جملة الدلائل على أن الإصرار على الذنب من الكبائر، أن الله تعالى جعل ترك الكبائر شرطاً في العفو عن الذنوب، والوصول إلى درجات الجنة.

قال تعالى في سورة آل عمران:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾. ٣/١٣٥ ـ ١٣٦.

كتب في تفسير الميزان:

«الفاحشة ما تتضمن الفحش والقبيح من الأفعال، وشاع استعماله في الزنى، فالمراد بالظلم بقرينة المقابلة سائر المعاصي الكبيرة والصغيرة، أو خصوص الصبغائر، على تقدير أن يراد بالفاحشة المنكر من المعاصي وهي الكبائر.

وفي قوله: «ذكروا الله» دلالة على أن الملاك في الاستغفار أن يدعو إليه ذكر الله تعالى دون مجرد التلفُّظ باعتياد ونحوه.

وقوله: «ومن يغفر الذنوب إلَّا الله» تشويق وإيقاظ لقريحة اللواذ والالتجاء في الإنسان.

وقوله: «ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» إنما قيد به الاستغفار، لأنه يورث في النفس هيئة لا ينفع معه ذكر مقام الرب تعالى، وهي الاستهانة بأمر الله، وعدم المبالاة بهتك حرماته، والاستكبار عليه تعالى، ولا تبقى معه عبودية، ولا ينفع معه ذكر، ولذلك بعينه، قيَّده بقوله: «وهم يعلمون».

من أكبر الكبائر:

يقول أمير المؤمنين(ع):

«إياك والإصرار فإنه من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم». (الغرر ـ للآمدي).

وقال(ع): «أعظم الذنوب ذنب أصر عليه عامله». (المصادر السابق).

وقال(ع): «الإصرار أعظم حوبة».

ما هو الإصرار على الذنب؟:

اعتبار الإصرار على الصغائر ذنباً كبيراً مورد اتفاق الفقهاء، بل هو إجمالي، لكن اختلفوا في معنى الإصرار على عدة أقوال، والقدر المسلَّم المتفق عليه أن الإصرار هو أن لا يندم المرتكب على ذنبه، بل يرتكبه مرة أخرى ويداوم عليه، مثلاً: بناءً على حرمة لبس الحرير والتختّم بالذهب للرجل - إن لم يثبت أنه من الكبائر - فمداومة الشخص على لبسه هو قطعاً من الذنوب الكبائر، ومثال آخر: النظر للأجنبية، أو الدخول في منازل الناس بدون إذن دون أن يندم فاعله عليه ويستغفر منه، فإن مثل هذه المداومة تعتبر ذنباً كبيراً باتفاق الفقهاء.

وقد ذكر الشهيد - عليه الرحمة - في كتاب القواعد، وجمع آخر من الفقهاء، أن ارتكاب عدة ذنوب صغائر من دون أن يندم عليها ويستغفر منها - كما لو لبس الحرير، وتختّم بالذهب، ونظر للأجنبية وصافحها ولامسها - في حكم الكبائر،ولا فرق بينه وبين الإصرار على ذنب صغير واحد.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن ارتكاب ذنب صغير مرة واحدة مع العزم على ارتكابه ثانية يعتبر من الإصرار، ومعناه أن الإصرار هو مجرد التصميم على التكرار.

إلا أن ما انتهى إليه النظر هو أن صدق عنوان الإصرار على الصورة الأخيرة من حيث اللغة والعرف أمر مشكل، بل هو خلاف الظهور العرفي لكلمة الإصرار.

وما يمكن أن يكون مدركاً لاعتبار هاتين الصورتين الأخيرتين من الكبائر،

هو رواية جابر عن الإمام الباقر(ع)، في تفسير: «ولم يصروا على ما فعلوا»، قال(ع): الإصرار أن يذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار».

ولكن يحتمل أن مقصود الإمام(ع) هو بيان المراد من الإصرار المذكور في الآية الشريفة، لا بيان الإصرار الذي هو من الكبائر.

والرواية الأخرى هي حسنة ابن أبي عمير عن الإمام الباقر عليه السلام حيث يقول(ع): «ما من أحد يرتكب كبيرة من المعاصي وهو يعلم أنه سيعاقب عليها، إلا أنه ندم على ما ارتكب، ومتى ما ندم كان تائباً مستحقاً للشفاعة، ومن لم يندم عليها كان مصراً، والمصر لا يغفر له لأنه غير مؤمن بعقوبة ما ارتكب، ولو كان مؤمناً بالعقوبة لندم». (الوسائل ـ الجهاد).

وهذا الحديث كالحديث السابق، حيث عد(ع) عدم الندم وترك التوبة والاستغفار من الذنب الذي ارتكبه إصراراً، حتى وإن لم يكرر الذنب ولم يكن له تصميم على تكراره.

إلا أن ما يلاحظ هو: أولاً: إن مورد كلام الإمام(ع) الذنوب الكبيرة، ويحتمل أن ترك التوبة من الذنوب الكبيرة هو الإصرار، أما في الصغائر فإن تكرارها هو الإصرار.

وثانياً: إن كلام الإمام إنما هو في مورد ما إذا كان ترك التوبة من باب الاستخفاف وعدم المبالاة بالوعيد الإلّهي، ومن باب الأمن من مكر الله، وظاهر أن ترك التوبة في مثل هذا الحال هو بنفسه أمن من مكر الله وقد سبق أنه من كبائر الذنوب.

ويمكن أن يطلق على مثل هذا الترك للتوبة والندامة مجازاً إصرار،كما ورد عن الإمام الباقر(ع): «إن الإصرار على الذنب أمن من مكر الله، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون». (تحف العقول).

وبالجملة فإن القدر المسلّم من معنى الإصرار هو التكرار العملي للذنب من دون الندم والتوبة، فهو يداوم عليه - بنحو يقال عرفاً إنه مداومة - أو يزيد عليه.

ما يلحق بالإصرار:

ذكر بعض العلماء أنه كما أن الإصرار على الذنب الصغير يجعله كبيراً، هناك عدة عناوين أخرى متى ما صدقت في أي ذنب صغير جعلته كبيراً.

١ - استصغار الذنب:

بمعنى أن يستخف مرتكب الصغيرة بذنبه، ولا يرى نفسه جديراً بالعقوبة الإلهية، وهنا يعتبر ذنبه كبيراً، ويكون مستحقاً للنقمة الإلّهية، إذ أنه في هذا الحال يستهين بنهي الله، ويخرج من طريق العبودية، وحسب تصريح الروايات لا يغفر هذا الذنب، وسر المطلب أن عدم المؤاخذة على الذنوب الصغيرة مع الابتعاد عن الكبائر إنما هو فضل ورحمة من الله، وإلا فإن في مخالفة النهي الإلّهي - صغيراً وكبيراً - استحقاق للعقوبة بحكم العقل، وواضح أن من يناله الفضل الإلّهي هو من لم يخرج عن جادة العبوديه، أما من كان من أهل العجب، ولا يعرف حقارة نفسه وعظمة الله، ويرتكب الذنب كأن لم يكن شيئاً، فإنه لا يناله الفضل الإلهي، بل هو جدير بالخذلان والانتقام، وبالجملة فإن الله بفضله يعفو عن الذنب الصغير لمن لا يستهين بالذنب ويستخف به.

يقول أمير المؤمنين(ع): «أشد الذنوب ما استهان به صاحبه». (الوسائل).

وعن الإمام الباقر(ع) قوله: «الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لم أؤاخذ إلا بهذا». (الوسائل).

وعنه(ع): «إياكم ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً، وإنها لتجتمع على المرء حتى تهلكه». (الوسائل).

وقال الإمام الصادق(ع):

«اتَّقوا المحقرات من الذنوب فإنها لا تغفر.

قلت: وما المحقِّرات من الذنوب؟

قال(ع): الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبى لي لو لم يكن لي غير ذلك». (الكافي).

٢ ـ السرور بالذنب:

ومن جملة ما يجعل الذنب الصغير كبيراً السرور والابتهاج بالذنب الذي ارتكبه، وذلك أن علامة الإيمان بالله ويوم الجزاء الحزن والندم على الذنوب التي ارتكبها، مهما كانت صغيرة، كما روي عن رسول الله(ص) أنه قال: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن». . (الوسائل ـ الجهاد).

فكما أن الله تعالى عظيم فكذلك مخالفة أوامره ونواهيه عظيمة. رُوي عن أمير المؤمنين(ع): «لا تنظروا إلى صغير الذنب، ولكن انظروا إلى ما اجترأتم». (الوسائل ـ الجهاد).

وكما أن الندم والحسرة على ارتكاب الذنب تمحو الذنب وتطهِّر مرتكبه، كذلك السرور بالذنب توجب ثبات الذنب وتعاظمه، وفي الحقيقة أن السرور بالذنب أمن من مكر الله، وقد سبق القول إنه من الكبائر.

يقول رسول الله(ص):

«من أذنب ذنباً وهو ضاحك دخل النار وهو باك». **(الوسائل ـ الجهاد).**

وقال(ص): «أربعة في الذنب شر من الذنب: **الاستحقار، والافتخار، والاستبشار والإصرار». (المستدرك).**

٣ ـ المجاهرة بالذنب:

ومن جملة ما يجعل الذنب الصغير كبيراً إظهاره ونقله للآخرين، كما أن إظهار الذنب هو هتك للحرمات الإلٓهية.

يقول رسول الله(ص):
«المستتر بالحسنة تعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بها مغفور له». (الكافي).

ويجب أن يعلم أن إظهار الذنب لا مانع منه في صورتين:

إحداهما: ترتب الغرض العقلائي، مثل إظهاره للطبيب لغرض المعالجة، حيث يكون إظهاره لازماً، أو إظهاره للعالم لمعرفة حكمه بنحو تتوقف معرفة الحكم على إظهاره.

ثانيهما: إظهار أنه مذنب بنحو عام، لا بذكر الذنب الخاص، فإن ذلك لا مانع منه، بل هو أمر ممدوح في مقام إظهار العبودية والمسكنة، مثل أن يقول: أنا المذنب أمام ربي، أنا صاحب الوجه الأسود، أنا الذي ارتكبت المعاصي، بل إن الاعتراف بأنه مذنب أمام خالقه هو من أشرف أقسام المناجاة والعبادات، وله آثار عظيمة في قبول التوبة ونورانية القلب وارتفاع الدرجة.

وبالجملة فإن الاعتراف بالذنب على وجه العموم، والإقرار بالتقصير هو أمر ضد العجب، وهو الطريقة المحبوبة لدى عظماء الدين، حتى في رسائلهم وكتبهم، حيث يلقبون أنفسهم بالعاصي، المذنب، الخاطئ، الأقل، أحقر العباد، وأمثال ذلك.

٤ ـ الذنب والموقع الاجتماعي للشخص:

إذا كان الشخص مطمح أنظار الناس في المجتمع، بحيث إن كلامه

وسلوكه مؤثر فيهم، مثل أهل العلم والمعروفين بالقداسة والتقوى المؤهّلين لقيادة الناس روحياً ومعنوياً، فصدور الذنب الصغير من مثل هؤلاء حيث كان مؤدياً إلى جرأة الناس وإقدامهم على المعاصي الكبيرة، بل مؤدياً في بعض الأحيان إلى زلزلة إيمان الناس وعقيدتهم، أمكن القول إن صدور الذنب الصغير من هؤلاء هو أمر بالمنكر عملياً، كما أن عملهم ومعرفتهم تدعو - بحكم العقل والشرع - إلى تضخيم الذنب الصادر منهم حتى أن الصغيرة منه بمنزلة الكبيرة.

يقول الإمام الصادق(ع):

«يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد». (الكافي).

زلّة العالم تُفسد العوالم:

يقول المحقق الخونساري في شرح هذه الجملة عن أمير المؤمنين(ع) إن ذلك هو باعتبار أن قبح الذنب الصادر من العالم يزول بأعين الناس ولذا سوف يقدمون على ارتكابه والتساهل فيه، وأما الخطأ الصادر منه في الحكم فإنه سيجري في الناس مدة مديدة، وتبنى عليه كثير من أمورهم، إذن يجب أن يهتم العالم أكثر من غيره في اجتناب المعصية، وحفظ النفس عن الخطأ والغلط.

وأيضاً عنه(ع): «زلّة العالم كانكسار السفينة، تغرق وتغرق غيرها معها». (الغرر والدرر للآمدي).

بحكم الكبيرة واقعاً:

ما ذكر من أن المعصية الصغيرة كبيرة تبعاً لواحد من تلك العناوين المتقدمة (الاستصغار، المسرة بالذنب والمجاهرة به، والإصرار عليه، والموقع الاجتماعي) المراد منه أنه معصية كبيرة واقعاً، وشدة استحقاق

العقوبة كما هو في سائر الذنوب الكبيـرة، وأما اعتبـارها كبيـرة اصطلاحـاً ـ بمعنى أن مرتكبها تسقط عنه العدالة ويحكم بالفسق ـ فهو أمر غير معلوم، بل هو على خلاف الظاهر، والقدر المتيقن من الأمور التي تجعل الصغيرة كبيرة اصطلاحاً هو الإصرار عليها.

تعيين الإصرار أمر عرفي:

تقدم أن الإصرار هو تكرار الذنب من دون الندم عليه بعد كل مرة، ودون التوبة منه، أو زيادة صدور الذنب منه وإن تعددت أنواعه.

أما بماذا يتحقق التكرار؟ وفي أية مرتبة؟ فتعيين ذلك أمر عرفي وليس له ميزان محدد، حيث يختلف باختلاف الذنوب الصغيرة ومدى قربها أو بعدها من الكبائر، ففي بعضها يتحقق الإصرار بتكرارها ثلاث مرات، وبعضها بأكثر من ذلك وبعضها بأقل، وعلى جميع التقادير فالميزان هو النظر العرفي.

* * *

ملاحظة

الذنوب التي ذكرت ضمن أربعين عنواناً هي الذنوب التي ورد التصريح بها في النص المعتبر، هذا وقد نقل في وسائل الشيعة روايتان مرسلتـان عدّ في إحداهما (استحـلال البيت) من جملة الكبائـر وفي الأخرى (الحيف في الوصية).

أما استحلال البيت فسـوف نذكـره ـ إن شاء الله ـ في بـاب الكبائـر غير المنصوصة، وفيما يلي نذكر حديثاً مجملاً عن (الحيف في الـوصية) كي لا يفوتنا شيء من الكبائر المنصوصة.

الحيف في الوصية

الحيف في الوصية بمعنى الظلم والتعدي على جميع الورثة أو بعضهم، وحرمانهم من الميراث.

روي في تفسير القمي في شرح الآية ١٨٢ من سورة البقرة ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال الصادق(ع): «الجنف الميل إلى بعض ورثته دون بعض، والإثم أن يأمر بعمارة بيوت النيران، واتخاذ المسكر، فيحل للوصي أن لا يعمل شيئاً».

رعاية الوارث الفقير لازمة:

إذا كان الوارث غنياً فإن باستطاعة الموصي أن يوصي بثلث ماله، وأما ما زاد عليه فهو موقوف على إذن الوارث، كما أن بعض الورثة إذا كان فقيراً أو صاحب تقوى أكثر، فإن باستطاعة الموصي أن يوصي له من ثلث ماله، بحيث يصل له أكثر من سهمه في الميراث.

أما إذا كان الوارث فقيراً فالأفضل أن لا يوصي صاحب المال أصلاً، أو لا يوصي بأكثر من سدس ماله أو خُمس ماله، وذلك أن إغناء الوارث الفقير هو بنفسه من أفضل مصارف الخير، فإنه صلة للرحم وخصوصاً إذا كان صغيراً.

عن أمير المؤمنين(ع):

«لئن أوصي بالخُمس أحب إليَّ من أن أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع

أحب إليَّ من أن أوصي بـالثلث، ومن أوصى بـالثلث فلم يتـرك شيئـاً».
(البحار).

وعن الإمام الرضا(ع):
«ويستحب أن يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئاً من ماله قلَّ أو كَثُر، وإن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية». (البحار).

ولعل جهة المعصية في ذلك أنه في آخر ساعات حياته لم يـراع صلة الرحم، والتي هي من أهم الواجبات الإلٓهية، في صورة ما إذا كان ترك مثل تلك الوصية بحسب نظر الناس قطعاً للرحم، ومثاله ما لو كان الشخص غنياً ولـه رحم فقير غيـر وارث، فإن عـدم الوصيـة له حـرام قطعاً، ومن الذنـوب الكبيرة.

الوارث مقدم على غيره:

ورد في رواية عن الإمام الصادق(ع) أن رجلاً من الأنصار مات وله أولاد صغار، ولم يكن له من الدنيا إلا ستة عبيد أعتقهم عند موته، فلما مات دفن في مقابر المسلمين، فوصل خبره إلى رسول الله(ص) فقـال: لو علمت مـا دفنّاه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكففون الناس». (الوافي).

تقسيم التركة حسب قانون الميراث:

وبالجملة لا يجوز للشخص الوصية بأكثر من ثلث ماله، ولـو فعل فـإن الـلازم على الوصي العمـل بوصيتـه بمقـدار الثلث فقط، اللهـم إلا إذا أذن الوارث.

كما أن الوصية في الأمور المحرمة غير جائزة، ويجب على الوصي تركها وصرف المال في الأمور الخيرية.

كما أن حرمـان بعض الورثـة من الإرث غير جـائز أيضـاً، ويجب على

الوصي أن يعطيه حسب استحقاقه ما عيَّن اللهُ له.

وأيضاً إذا كان له وارث غني من الطبقة الأولى (الأولاد والأبوين) وكان له وارث فقير من الطبقة الثانية (الإخوة والأخوات) أو من الطبقة الثالثة (الأعمام والعمَّات والأخوال والخالات) فإنه يلزمه الوصية بصرف مقدار من ماله على ذلك الرحم، ولو ترك هذه الوصية وكان ذلك عرفاً قطعاً للرحم مات عاصياً، كما تقدم أن الإمام الصادق(ع) أوصى بأن يعطى من ماله سبعون أشرفياً للحسن الأفطس وهو ابن عم الإمام، كما أوصى لآخرين من أرحامه حتى قيل له: «أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك!؟

فقال(ع): تريد أن لا أكون من الذين قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ﴾.
وقد نقلنا تمام الرواية في بحث قطع الرحم.

* * *

الباب الثاني

الكبائر غير المنصوصة



الفصل الأول

ما ورد الوعيد عليه بالعذاب



ذكرنا في أول الكتاب أن هناك أربعة طرق لتعيين الذنوب الكبيرة:

الأول: أن يرد التصريح بذلك في نص معتبر.

الثاني: أن يرد الوعيد عليه بالعذاب في القرآن المجيد أو الروايات المعتبرة، إما بالتصريح أو بالدلالة الضمنية.

الثالث: أن يرد التصريح في الكتاب أو السُنَّة بأنه أكبر من الكبائر الثابتة بالطريقتين السابقتين.

الرابع: أن يكون كبيراً عند المتشرعة (المتديِّنين).

* * *

وقد ذكرنا القسم الأول في الباب الأول من هذا الكتاب ضمن أربعين ذنباً، والأقسام الثلاثة الأخرى سنذكرها ـ إن شاء الله في الباب الثاني.

وقبل الشروع بتعداد ما ورد الوعيد عليه بالنار، يجب أن يعلم أن مدرك هذا الحكم روايات عديدة صرحت بهذا الأمر، من جملتها صحيحة ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق(ع) حيث قال(ع) في معرفة عدالة الشخص:

«ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار».

ويظهر بوضوح من هذا النص أن كل ذنب وعد عليه بالنار فهو من الكبائر، ومثل ذلك صحيحة علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر(ع):

سألته عن الكبائر التي قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. قال(ع): «التي أوجب الله عليها النار».

ومثل ذلك ما ورد في الكافي عن الإمام الصادق(ع).

ويروي أبو بصير قائلاً: سمعته(ع) يتلو قوله تعالى:
«وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَاً كَثِيراً». فقال(ع) في معنى الحكمة:

«معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار». (الكافي).

وعن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق(ع) أنه عد من الكبائر «وكل ما أوجب الله عليها النار». (الكافي).

وبالجملة، يعرف من نصوص عديدة خصوصاً صحيحة عبد العظيم(ع) أن كل ذنب ورد الوعيد عليه بالنار في القرآن المجيد أو سنة رسول الله(ص) أو الأئمة عليهم السلام هو ذنب كبير، سواءً كان الوعيد صريحاً وبشكل مباشر، مثل الوعيد بالنار لتارك الصلاة[1]، أو بشكل غير مباشر، مثل التصريح بأن تارك الصلاة مشرك[2]، ثم القول بأن المشرك في جهنم[3]، وسواءً كان الوعيد بالنار صريحاً[4] أو كان الوعيد ضمنياً، مثل قول رسول الله(ص): «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله».

وظاهر أن هذه الجملة كناية عن العذاب والهلاك الدائم لتارك الصلاة،

---

١ - ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ السورة ١٩/٥٩.

٢ - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ المُشْرِكِينَ﴾ السورة ٣٠/٣١.

٣ - ﴿وَالمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾. سورة البينة /٦.

٤ - ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. السورة ١٠٧/٤ - ٥.

كما جعل هذا الحديث في صحيحة عبد العظيم شاهداً على أن ترك الصلاة من الكبائر.

ومن هنا تظهر صحة ما نسب إلى ابن عباس أنه قال: «الكبائر أقرب إلى سبعمائة منها إلى سبعة»، ذلك أن الذنوب التي جاء الوعيد عليها في الكتاب أو السنَّة المعتبرة بـالعذاب كثيـرة، ولو أريـد جمعها بـالتفصيل لـزادت على سبعمائة، ومع ضيق المجال فإن جمعها في غاية الصعوبة، وبناءً على ذلك فإننا سنشير هنا إلى أكثرها محلاً للابتلاء.

ونشير ضمناً إلى أن جميع ما ذكـر من الكبائـر في الباب الأول قـد ورد الوعيد عليه بالعذاب، مضافاً إلى التصريح باعتباره من الكبائر.

* * *

١ ـــــــــــــــ الغيبة

أول الذنوب التي ثبت أنها من الكبائر بدليل الوعيد عليها بالعذاب في القرآن المجيد والروايات الكثيرة هو (الغِيبة)، كما يقول تعالى في سورة النور: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وفي رواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة». (أصول الكافي).

وبمقتضى هذه الرواية الصحيحة تكون الغيبة داخلة في هذه الآية الشريفة التي أوعدت بالعذاب.

وفي سورة الحجرات يقول تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾. وفي هذه الآية الشريفة عدة احتمالات:

أحدها: أنها في مقام بيان كيفية العذاب الأخروي للمغتاب، حيث تتجسم الغيبة في الآخرة بصورة أكل ميتة الشخص المستغاب، والشاهد على هذا الاحتمال رواية شريفة عن الرسول الأكرم(ص) أنه نظر في النار ليلة الإسراء فإذا قوم يأكلون الجيف، فقال يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس». (المستدرك ـ أحكام العشرة).

والاحتمال الآخر هو أن المراد التنزيل الحكمي، بمعنى أن الغيبة هي بمنزلة أكل لحم المستغاب ميتاً من ناحية الحكم، وقد تقدم في الباب الأول أن أكل الميتة من الذنوب الكبيرة.

عن الإمام الحسن العسكري(ع) أنه قال:

«اعلموا أن غيبتكم لأخيكم المؤمن من شيعة آل محمد(ص) أعظم في التحريم من الميتة. قال الله تعالى: «ولا يغتب بعضكم بعضاً» (المستدرك).

وبناءً على ذلك فإنه يظهر من الآية الشريفة على كلا الاحتمالين أن الغيبة من الذنوب الكبيرة.

وقال تعالى في سورة الهمزة: ﴿وَيْلٌ لِكُ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾. وقال في تفسير مجمع البيان:

«هذا وعيد من الله سبحانه لكل مغتاب غيَّابٌ مشاء بالنميمة، مفرِّق بين الأحبة، وقيل الهمزة المغتاب، واللمزة الطعَّان، وقيل الهمزة الذي يطعن في الوجه بالعيب، واللمزة الذي يغتاب عند الغيبة، وقيل الهمزة الذي يهمز الناس بيده ويضربهم، واللمزة الذي يلمزهم بلسانه وبعينه».

وأما (ويل) فهو اسم لدركة من دركات جهنم، أو اسم لواد فيها، وتستعمل للتعبير عن شدة العذاب.

بناءً على ذلك فإن الغيبة من الذنوب التي جاء الوعيد عليها بالعذاب في أكثر من موضع من القرآن المجيد، وهي من الكبائر.

الغيبة وروايات أهل البيت(ع):

الروايات التي ورد فيها الوعيد بالعذاب على الغيبة عديدة، بل هي متواترة تواتراً إجمالياً. وهنا نلفت النظر لما ذكره الشيخ الأنصاري عليه الرحمة في (المكاسب المحرمة) حيث قال:

«روي عن النبي(ص) بعدة طرق أن الغيبة أشد من الزنى، وأن الرجل يزني فيتوب ويتوب الله عليه، وأن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبها».

وعنه(ص) أنه خطب فذكر الربا وعظَّم شأنه فقال: «إن الدرهم يصيبه

الرجل من الربا أعظم من ستة وثلاثين زنية، وإن أربى الربا عـرض الرجـل المسلم».

وفي ضوء هذين الحديثين يثبت أن الغيبة أسوأ من الزنى والربا، وقد سبق في الباب الأول أن الزنى والربا من الكبائر.

وعنه(ص): «من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهمـا في الجنة، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما (منهما) وكان المغتاب خالداً في النار».

وعنه(ص): «كذب من زعم أنـه ولد من حـلال وهو يـأكل لحـوم الناس بالغيبة، فاجتنب الغيبة فإنها إدام كلاب النار».

عنه(ص): «من مشى في غيبة ـ عيب ـ أخيه وكشف عورتـه كانت أول خطوة خطاها وضعها في جهنم».

«وروي أن المغتاب إذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة، وإن لم يتب فهو أول من يدخل النار». (المكاسب).

وروى الشهيد الثاني عن الإمام الصادق(ع) عن الرسول الأكرم(ص) أنه قال:

«أدنى الكفر أن يسمع الـرجل من أخيـه كلمة فيحفـظها عليـه يريـد أن يفضحه بها، أولئك لا خلاق لهم».

وقريب من هذا المضمون عدة روايات نقلت في أصول الكـافي. وقال الرسول الأكرم(ص):

«إن الغيبة حرام على كل مسلم، وإن الغيبة تأكل الحسنـات كما تـأكل النار الحطب». (أصول الكافي).

ويقول الشيخ في معنى هذا الحديث:

«وأكل الحسنات إما أن يكون على وجه الإحباط، أو لاضمحلال ثوابها في جنب عقابه، أو لأنها تنقل الحسنات إلى المغتاب، كما في غير واحد من الأخبار، ومنها النبوي(ص): «يؤتى بأحد يوم القيامة فيوقف بين يدي الرب عزَّ وجلّ ويدفع إليه كتابه فلا يرى حسناته فيه، فيقول: إلّهي، ليس هذا كتابي لا أرى فيه حسناتي، فيقال له: إن ربك لا يضل ولا ينسى، ذهب عملك باغتياب الناس، ثم يؤتى بآخر ويدفع إليه كتابه فيرى فيه طاعات كثيرة فيقول: إلّهي، ما هذا كتابي، فإني ما عملت هذه الطاعات، فيقال له: إن فلاناً اغتابك فدفع حسناته إليك».

قال الشيخ بعد نقل هذه الروايات: ظاهر هذه الأخبار كون الغيبة من الكبائر، كما ذكره جماعة، بل أشد من بعضها».

وأيضاً فإن الخيانة من جملة الكبائر المنصوصة كما تقدم، ويمكن القول بأن الغيبة هي من أقسام الخيانة، إذ أية خيانة أكبر من أن يأكل الإنسان لحم أخيه ميتاً في حين أنه غافل عن ذلك، وأية خيانة أكبر من كشف العيب المخفي؟ ويجب أن يعلم أن حرمة الغيبة مختصة بالمؤمن، أي المعتقد بالعقائد الحقة، ومنها الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وبناءً على ذلك فإن غيبة المخالفين ليست حراماً.

إلا أن الأحوط ترك غيبة جميع فرق الإسلام، خصوصاً غير المعاندين للحق، والقاصرين في ترك العقائد الحقة.

وأيضاً يجب أن يعلم أن حرمة الغيبة لا اختصاص لها بالمؤمن المكلف، بل إن غيبة الطفل غير البالغ الذي يتأثر من استغابته حرام أيضاً، وذكر بعض الفقهاء أن غيبة الأطفال المؤمنين حرام مطلقاً، سواءً كان مميزاً أم لا.

معنى الغيبة ومواردها:

قال رسول الله(ص): «الغيبة ذكرك أخاك بما يكرهه». وقال الإمام

الصادق(ع): «الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه». وقال الإمام موسى بن جعفر(ع): «من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لم يعرفه الناس فقد اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته».

وبناءً على هاتين الروايتين والروايات الأخرى، فإذا كان العيب الموجود في المؤمن غير خفي على السامع وغيره فإن نقله ليس غيبة، وإن دخل تحت عنوان المذمة والإيذاء والاستخفاف بالمؤمن، وكان حراماً بسبب هذه العناوين.

والشيخ الأنصاري بعد أن نقل كلمات أهل اللغة والروايات في معنى الغيبة، والتحقيق في أطراف ذلك، ذكر كلاماً خلاصته أن مصاديق الغيبة ثلاثة:

الأول: ما كان غيبة قطعاً وبنحو متفق عليه.

الثاني: ما كان الظاهر أنه غيبة.

الثالث: ما كان الظاهر أنه ليس من الغيبة.

أما القسم الأول: فهو إظهار العيب الشرعي أو العرفي المستور عن السامع، والذي لا يرضى صاحبه بكشفه، وكان قصد المغتاب الانتقاص من صاحب العيب.

وخلاصة القول أن انتقاص المؤمن بكشف عيب خفي فيه غيبة قطعاً ومن الذنوب الكبيرة.

أما القسم الثاني: فهو نقل العيب الخفي عند شخص لا بقصد الذم والانتقاص، بل لغرض آخر، كالتفكه، أو الاستشهاد به، أو من باب الشفقة على صاحبه. ولا شك في أن ذلك حرام، والذي يظهر من الروايات أنه من موارد الغيبة ومصاديقها.

وأما القسم الثالث: فهو نقل عيب شخص لآخر يعلم بوجود ذلك العيب، وظاهر بعض الروايات أن ذلك خارج من عنوان الغيبة، وإن كان يستفاد من روايات أخرى أن ذلك غيبة أيضاً.

وهنا إذا كان المغتاب يقصد الانتقاص والمذمة فلا شك في حرمة ذلك، وإن كان اعتباره غيبة محل شك، وذلك لأن نفس هذا النقل يوجب الإيذاء والتوهين لمؤمن، ولا شك في حرمته، وإن لم يكن قصد المغتاب الانتقاص والمذمة، لكن يتحقق ذلك قهراً، كأن يصفه بألقاب وأوصاف ذميمة، كما لو قال: إنه ابن يهودي، أو أمه فاحشة، فذلك حرام أيضاً، كما جاء النهي في سورة الحجرات صريحاً عن التنابز بالألقاب: «**وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ**».

أنواع الغيبة:

صريح الروايات وكلمات الفقهاء أن لا فرق في ذكر العيب بين عيب وآخر، سواءً كان نقصاً في البدن، أو في النسب، أو في الخلق، وسواء في الأقوال أو الأفعال، في دين أو دنيا، أو في أمور ترجع إليه كاللباس والمنزل والمركب، وأمثال ذلك.

وقد ذكر بعضٌ لكل واحد من هذه الأمور مثالاً، أما الغيبة الراجعة للبدن فمثاله أن يقول: فلان أعمش، أو أحول، أو أعور، أو أقرع، أو قزم، أو أسود، أو أصفر، وأمثال ذلك من الأوصاف التي يتأثر صاحبها لذكرها.

وأما الغيبة في النسب فمثاله أن يقول: فلان أبوه فاسق، أو خبيث، أو خسيس، أو حائك، أو غير شريف، وأمثال ذلك.

وأما الغيبة في الخلق فمثاله أن يقول: فلان سيئ الخلق، بخيل، أو متكبر، أو جبان أو ضعيف، أو مراءٍ، أو سارق، أو ظالم.

وأما الغيبة في سلوكه الديني فمثاله أن يقول: فلان كذاب، أو شارب خمر، أو يتسامح في صلاته.

وأما الغيبة في سلوكه الدنيوي فمثاله أن يقول: فلان غير مؤدب، لا يعرف الحق، لا يعرف موضعه الطبيعي، ثرثار، أكول، نوَّام.

وأما الغيبة في اللباس فمثاله أن يقول: لباسه وسخ، عتيق، ممزق، طويل، قصير، وهكذا في سائر الأمور الراجعة له، إذا ذكرت بسوء بنحو لا يرضي صاحبها.

ويجب أن يعلم أنه لا فرق في حكم الغيبة بين كشف عيب الآخرين باللسان، أو بالفعل والإشارة، بنحو صريح أو بالكناية، بل أحياناً تكون الغيبة بالكناية أسوأ، مثل أن يقول: الحمدلله الذي لم يبتلني بحب الرئاسة، أو مجالسة الظلمة، أو حب المال، أو يقول: أعوذ بالله من الجرص والبخل والصلافة، أعاذني الله من شر الشيطان، وغرضه في جميع هذه العبارات التعريض بشخص يحمل تلك المواصفات.

وكثيراً ما يقول بعض الأشخاص المحتالين، حين يريدون استغابة أحد بمدحه أولاً، فيقول هو: نعم الرجل، لكن مع الأسف إنه مبتلى بالشيطان، وكذا وكذا، وأحياناً يظهرون الغصة والتأثر عليه نفاقاً، ويقولون ما أشد تأثرنا لفلان، قلبنا يتحرق له حيث صدر منه العمل الفلاني.

وإن كانوا صادقين في محبتهم له وتأثرهم لأجله، فكان يلزمهم أن لا يفضحوا سره ويذكروه بسوء.

غيبة شخص غير معين:

إنما تكون الغيبة في صورة ما إذا كان الشخص معيناً، أما إذا كان الشخص المذكور بلا اسم ولا علامة، فإنه لا مانع من ذلك، مثل أن يقول:

رأيت شخصاً كذا وكذا، وأما غيبة شخص مردد بين مجموعة أشخاص، بأن يقول مثلاً: أحد أولاد فلان كذا وكذا، فإن ذلك حرام، إذ أن جميعهم سوف يتأثر وينزعج، وأما إذا اغتاب شخصاً مردداً بين أشخاص كثيرين كأن يقول مثلاً: أحد الأصفهانيين أو الشيرازيين كذا وكذا، فإن ذلك جائز، ويجوز أيضاً لو قال بعض الأصفهانيين أو بعض الشيرازيين لديهم العيب الكذائي، ولكن إذا قال: كل الأصفهانيين أو كل الشيرازيين لديهم العيب الكذائي فلا شك في حرمة ذلك، بل هو ظاهر في غيبة تمام أهل تلك المدينة.

وإذا قال: أكثر أهالي المدينة الفلانية لديهم العيب الكذائي فهو خلاف الاحتياط بل لا تخلو حرمته من قوة.

كفّارة الغيبة والتوبة منها:

لما كانت الغيبة من الذنوب الكبيرة، وجب على المبتلى بها الندم عليها فوراً إذ أنه قد عصى ربه، وبعد الندم القلبي يستغفر بلسانه، ويصمم على أن لا يعود لمثل هذا الذنب، وحيث يظهر من بعض الروايات أن الشخص المستغاب يكون صاحب حق على المغتاب فيجب ـ في صورة الإمكان ـ طلب العفو منه وإرضاؤه وذكره بخير مقابل استغابته قبلاً، والأفضل في صورة موت المغتاب أو تعذر الوصول إليه، أو كان طلب العفو منه مستلزماً لمحذور ما، مثل ما إذا كان المستغاب غير عارف باستغابته فإذا عرف ذلك غضب واغتاظ، وفي ذلك نقض للغرض، ففي مثل هذا الحال يستغفر له ويسأل الله أن يرضيه، كما جاء في الصحيفة السجادية في الدعاء التاسع والثلاثين، وهكذا دعاء يوم الإثنين[1].

---

١ ـ «وأسألك في مظالم عبادك عندي، فأيما عبد من عبيدك أو أمة من إمائك كانت له قبلي مظلمة ظلمتها إياه في نفسه، أو في عرضه، أو في ماله، أو في أهله وولده، أو غيبة اغتبته بها، أو تحامل عليه بميل أو هوى... فأسألك يا من يملك الحاجات وهي مستجيبة لمشيئته ومسرعة إلى إرادته، أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن ترضيه عني بما شئت».

موارد جواز الغيبة:

ذكر الفقهاء جواز الغيبة في عدة موارد، نكتفي هنا بعرض ما ذكره الشيخ الأنصاري في المكاسب:

١ ـ غيبة المتجاهر بالفسق، كمن يشرب المسكر علناً في الطرقات، جاء في رواية: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة». وفي رواية أخرى: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له».

ويجب أن يعلم أن القدر المتيقن من جواز الغيبة في هذا المورد هو ذكره في ما يتجاهر به، أما جواز غيبته في الذنوب الأخرى المستورة فهو غير معلوم، وإن ذكر الشيخ الأنصاري أنه إذا كان الذنب المتجاهر به أشد من المستور فلا مانع من ذلك، إلا أن الأحوط تركه.

ويجب أن يعلم أيضاً أن جواز غيبة المتجاهر بالفسق إنما هو في صورة ما لو كان المتجاهر يعترف بأن عمله ذنب، أما لو أظهر لعمله عذراً صحيحاً فإن غيبته غير جائزة، كما لو ادعى أنه يتناول الشراب للدواء والعلاج، وأنه مقلد لشخص يراه جائزاً في تلك الصورة، ومثل من يفطر في أيام شهر رمضان بحجة أنه مريض أو مسافر، أو بأعذار أخرى قابلة للتصديق، ومثل من يعمل في معونة الظالمين، لكن يبين عذراً لعمله شريطة أن لا يكون ذلك العذر واضح الفساد، كما أن الأحوط عدم استغابة المتجاهر في غير البلد أو المحل الذي يتجاهر فيه.

٢ ـ غيبة الظالم في مقام الشكاية منه وبيان ظلمه، لا فيما عدا ذلك، قال تعالى في سورة الشورى: **﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾**. ٤٢/٤١ ـ ٤٢.

وقال تعالى في سورة النساء: **﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا**

مَنْ ظُلِمَ﴾. والأحوط الاقتصار على إظهار التظلُّم عند من يرجو نصرته وإغاثته، أما من يعلم بأنه لا يجيبه أو لا يستطيع أن ينصره فالأحوط أن لا يشتكي عنده من الظالم ولا يذكر ظلمه.

٣ ـ نصح المستشير، فمتى استشاره مسلم في معاملة يريد إجراءها مع شخص، وكان في ذلك الشخص عيب بحيث لو لم يذكره للمستشير لأجرى المعاملة وتورط بضرر ومشقة، والحقيقة أن عدم ذكر العيب هنا هو خيانة بالمستشير، وعلى ذلك لا مانع من ذكر العيب في هذه الصورة.

ويجب أن يعلم أن الأحوط في هذه المسألة مراعاة أمرين:

أحدهما: أن يكون الضرر في عدم ذكر العيب أكبر، أما إذا كان الأمر على عكس ذلك، يعني كان الضرر في هتك الشخص وفضحه أكبر من الضرر الذي يصل إلى المستشير عند إيقاع المعاملة، فاللازم هنا الامتناع عن ذكر العيب.

والآخر: أن يكون مضطراً لذكر العيب من أجل عدم إيقاع المعاملة، أما إذا كان بالإمكان منع المستشير عن إيقاع المعاملة من دون ذكر العيب، بل يقول له مثلاً: لا أرى صلاحاً في هذه المعاملة، وكان المستشير يقبل منه ذلك، فحينئذ يجب الاكتفاء بذلك.

٤ ـ الغيبة بقصد النهي عن المنكر مع اجتماع شرائطه، بمعنى أنه إذا رأى منكراً من مسلم ـ وعلم أنه سوف يتركه إذا اغتابه، أما إذا لم يغتبه فسوف يبقى مصراً عليه ـ جاز له غيبته.

أما إذا كان يحتمل أن ذلك الشخص قد ترك المنكر ولم يصر عليه، فغيبته غير جائزة، وكذلك يجب ملاحظة المفسدة الأكبر ـ كما في المورد السابق ـ فإذا كانت مفسدة الغيبة وهتك حرمة ذلك المسلم أكبر من مفسدة

نفس المنكر، فإن غيبته حينئذ غير جائزة، وإن علم يقيناً أنه سوف يترك الذنب لو اغتابه.

٥ ـ غيبة الضالّين المضلّين المبتدعين في دين الله، بقصد فضحهم لئلا ينخدع الناس بهم.

٦ ـ غيبة الفاسق الذي نقل خبراً، أو شهد شهادة، بقصد أن يعرف فسقه فلا يقبل قوله.

٧ ـ ذكر العيب الواضح المشهور، مثل غيبة الأعمش والأحول والأعرج وأمثالهم، بشرط أن لا يقصد بذلك الانتقاص منهم، بل كان يقصد التعريف بهم، وبشرط أن لا يتأذى من ذلك صاحب الوصف، أما إذا كان يتأذى من ذكره بالوصف فيجب الامتناع عنه وتعريفه بوصف آخر.

٨ ـ رد مدّعي النسب زوراً وكذباً، من حيث إن مصلحة حفظ الأنساب أهم من مفسدة هتك المدعي.

٩ ـ نقل في كشف الريبة عن بعض الفقهاء أنه إذا رأى اثنان منكراً من شخص جاز لأحدهما نقله للآخر في غياب صاحبه، إذ أن الناقل لا يكشف بذلك أمراً خفياً على السامع، بل ينقل له ما رآه.

وقد ذكر الشهيد الثاني أن الأفضل ترك مثل هذا القول، خصوصاً مع احتمال نسيان السامع له، أو كان يخاف أن يشتهر الموضوع.

وذكر الشيخ الأنصاري أن تحدث الشخصين بهذا الذنب إذا كان بهدف الإساءة له وانتقاصه حرام، وإلا فهو جائز.

١٠ ـ وبنحو كلي، في كل مورد كانت المصلحة في الغيبة أكثر من مفسدة هتك حرمة المؤمن كما في الشهادة عليه فالغيبة جائزة.

استماع الغيبة حرام أيضاً:

كما أن الغيبة ذنب كبيرحرام، فكذلك الاستماع إليها باتفاق جميع الفقهاء حرام أيضاً، وورد عن رسول الله(ص) أنه قال:
«السامع للغيبة أحد المغتابين». (المستدرك).

وعن الإمام الصادق(ع): «الغيبة كفر والمستمع لها والراضي بها مشرك». (المستدرك).

* * *

وبعد مراجعة الروايات في شأن المؤمن، وأن حرمته أعظم من حرمة الكعبة، وأن هتك حرمته على حد سفك دمه، وكشف أسراره موجب للعذاب الأليم، ومن البديهي أن الشخص السامع هو الطرف الأعظم في الغيبة، وهتك المؤمن، ذلك أنه لو لم يكن هناك سامع، أو لم يصغ السامع، فإن الغيبة سوف لا تحدث، على هذا فيجب على كل مسلم أن لا يستمع لأحد بنقل عيب في مؤمن، بل يجب رده والانتصار لذلك المؤمن.

يقول رسول الله(ص):

«من اغتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة، ومن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة».

وقال(ص) أيضاً:

«من تطول على أخيه في غيبة سمعها في مجلس فردها عنه، رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة».

يقول الشيخ الأنصاري بعد نقل هذا الحديث: «ولعل وجه زيادة عقابه أنه إذا لم يرده تجرّأ المغتاب على الغيبة، فيصر على هذه الغيبة وغيرها،

والظاهر أن الرد غيبر النهي عن الغيبة، والمراد به الانتصار للغائب بما يناسب تلك الغيبة، فإن كان عيباً دنيوياً انتصر له بأن يقول: العيب ليس إلا ما عاب الله به من المعاصي، التي أكبرها ذكرك أخاك بما لم يعبه الله به، وإن كان عيباً دينياً وجهه بمحامل تخرجه عن المعصية، فإن لم يقبل التوجيه انتصر له بأن المؤمن قد يبتلى بالمعصية، فينبغي أن تستغفر له لا أن تعير عليه، وأن تعييرك إياه لعله أعظم عند الله من معصيته، ونحو ذلك».

لا يجب رد الغيبة في موارد الاستثناء:

يجب أن يعلم أن حرمة استماع الغيبة ووجوب ردها ووجوب نصرة المؤمن إنما هو في غير الصور العشر التي تجوز فيها الغيبة، بناءً على ذلك يكون حكم الغيبة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم بأن هذه الغيبة هي من الموارد العشرة الجائزة، ففي هذه الصورة يجوز الاستماع إليها ولا يجب ردها.

الثاني: أن يعلم يقيناً بأن هذه الغيبة ليست من الموارد العشرةالمذكورة، وهنا يحرم قطعاً الاستماع إليها، ويجب ردها عند القدرة.

الثالث: أن يحتمل دخولها في الأقسام العشرة الجائزة، وفي هذه الصورة يجب أن يجمع بين ترك الاستماع إليها وردها، بل الانتصار لذلك المؤمن، وبين احترام الشخص المغتاب، حيث يحتمل أنها من الموارد الجائزة وليست معصية، مثل أن يقول للمغتاب لعلك مشتبه، ويذكر للعيب وجهاً صحياً.

ذو اللسانين وذو الوجهين:

يقول الشيخ الأنصاري في آخر بحث الغيبة من المكاسب المحرمة: «ثم إنه قد يتضاعف عقاب المغتاب إذا كان ممن يمدح المغتاب في حضوره، وهذا وإن كان في نفسه مباحاً،إلا أنه إذا انضم مع ذمه في غيبته سمى صاحبه ذا اللسانين».

الثاني من الذنوب التي ثبت أنها من الكبائر من خلال الوعيد عليها بالعذاب في القرآن الكريم والأخبار الشريفة هو (النميمة)، كما صرح باعتبارها من الكبائر الشهيد الثاني في (كشف الريبة)، والشيخ الأنصاري في (المكاسب المحرمة) واستدلاَّ على ذلك بعدة من آيات القرآن المجيد منها ما جاء في سورة الرعد:

﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾. وظاهر أن النمام ـ وهو ينقل كلاماً سمعه من شخص حول شخص إلى ذلك الشخص ـ يقطع ما أمر الله بوصله، ومفسد في الأرض، إذ أنه بدل أن يوجد العلاقة والألفة والمحبة بين المؤمنين ويقوي وحدتهم، يوجد الفرقة والنفرة والعداوة بينهم، فله اللعنة وعذاب الآخرة.

ويقول تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾. وفي آية أخرى: ﴿وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ﴾. وظاهر أن الشخص النمَّام يشعل نار الفتنة بكلامه.

وفي سورة القلم ضمن صفات الكفار الذين يستحقون النار، يقول تعالى: ﴿مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾، أي يسعى في النميمة.

ويقول الإمام الصادق(ع) بعد بيان أقسام السحر:

«وإن من أكبر السحر النميمة، يفرق بها بين المتحابين، ويجلب بها العداوة على المتصافين، ويسفك بها الدماء، ويهدم بها الدور، ويكشف بها الستور، والنمَّام شر من وطئ الأرض».

وقد ثبت قبلاً أن السحر من ،الكبائر، وبناءً على ذلك فإذا كانت النميمة

أكبر أقسام السحر فهي قطعاً من الكبائر.

قال(ص):

«ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا بلى يا رسول الله، فقال(ص):
المشاؤون بالنميمة، المفرِّقون بين الأحبة، الباغون للبراء المعايب».

ورُوي عنه(ص) أنه قال:

«من مشى في نميمة بين الاثنين سلَّط الله عليه في قبره ناراً تحرقه، وإذا خرج من قبره سلَّط الله عليه تنيناً أسود ينهش لحمه، حتى يدخل النار». (الكافي).

ويقول الإمام الباقر(ع):

«محرمة الجنة على القتاتين المشَّائين بالنميمة». (الكافي).

وقال(ص):

«لما أسري بي رأيت امرأة رأسها رأس خنزير، وبدنها بدن حمار، وعليها ألف ألف لون من العذاب، فسئل: ما كان عملها؟ فقال(ص): إنها كانت نمَّامة كذَّابة». (عيون الأخبار).

وقد نقل في وسائل الشيعة ـ كتاب الحج ـ اثنا عشر حديثاً في حرمة النميمة، وفي جميعها تصريح بأن الجنة حرام على النمَّام.

وقال تعالى في سورة الهمزة:

﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾. وويل اسم لدركة من دركات جهنم، أو اسم لحفرة في جهنم، أو بمعنى العذاب الشديد، وهمزة بمعنى النمَّام، كما صرح بذلك الشهيد الثاني في كشف الريبة، ونقل بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ. مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ. عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِكَ زَنِيمٍ﴾، أن هذه الآيات لها دلالة على أن من لا يحفظ سر الغير، ويسعى في

النميمة هو ولد حرام، إذا أن زنيم معناه: نسبة شخص مجهول الأب وإلحاقه به.

لا يسقط المطر بسبب النمَّام:

روي أن موسى(ع) استسقى لبني إسرائيل حين أصابهم قحط، فأوحى الله تعالى إليه: لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمَّام قد أصر على النميمة. فقال موسى(ع): من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا؟ فقال الله: يا موسى أنهاكم من النميمة وأكون نمَّاماً؟ فتابوا بأجمعهم فسُقوا»[1].

معنى النميمة:

قال الشيخ الأنصاري في كتاب (المكاسب):

«النميمة محرمة بالأدلة الأربعة، وهي نقل قول الغير إلى المقول فيه، كأن يقول: تكلَّم فلان فيك بكذا وكذا..

«ويدل على حرمتها مع كراهة المقول عنه لإظهار القول عنه المقول فيه، جميع ما دل على حرمة الغيبة، وتتفاوت عقوبتها بتفاوت ما يترتب عليها من المفاسد».

وقال الشهيد الثاني في كشف الريبة، إن النميمة هي:

«كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أم المنقول إليه، أم كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أو بالإشارة أم بالرأس أم بالإيماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، وسواء كان عيباً أو نقصاناً على المنقول عنه أم لم يكن. بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الإنسان فينبغي أن يسكت عنه، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية، كما إذا رأى من

---

١ ـ كشف الريبة ـ الشهيد الثاني ـ ٢٤٥.

يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاة بحق المشهود عليه، وأما إذا رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره نميمة وإفشاء للسر، فإن كان ما ينم به نقصاناً أو عيباً في المحكي عنه، كان قد جمع بين الغيبة والنميمة».

وقال أيضاً:

«والسبب الباعث على النميمة إما إرادة السوء بالمحكي، أو إظهار الحب للمحكي له، أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول».

«وكل من حملت إليه النميمة وقيل إن فلاناً قال فيك كذا وكذا، أو هو يدبِّر في إفساد أمرك، أو في ممالأة عدوك، أو تضييع حالك، أو ما يجري مجراه، فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه، لأن النمَّام فاسق وهو مردود الشهادة. قال الله تعالى: **﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾**. الآية.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. قال الله تعالى: **﴿وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ﴾**.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى، فإنه يبغض عند الله، ويجب بغض من يبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا تظن بأخيك السوء بمجرد قوله، لقوله تعالى: **﴿فَاجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾**. بل يثبت حتى يتحقق الحال.

الخامس: أن لا يحملك ما حكي لك على التجسس والبحث، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾**.

السادس: أن لا ترضى لنفسك ما نهيت النمَّام عنه، فلا تحكي نميمته فتقول: فلان قد حكى لي بكذا فتكون به نمَّاماً، وتكون قد أتيت بما نهيت عنه.

وقال الشهيد الثاني أيضاً في الكتاب نفسه:

«رُوي أن حكيماً من الحكماء زاره بعض إخوانه وأخبره بخبر عن غيره، فقال له الحكيم: وقد أبطأت في الزيارة وأتيتني بثلاث خيانات: بغضت إلي أخي، وشغلت قلبي الفارغ، واتهمت نفسك الأمينة».

وقال الحسن (ع): «من نمَّ إليك نمَّ عليك». وهذه إشارة إلى أن النمّام ينبغي أن يبغض ولا يوثق بصداقته، وكيف لا يبغض وهو لا ينفك من الكذب، والغيبة، والغدر، والخيانة، والغل، والحسد، والنفاق...».

ثم نقل الشهيد الثاني الحكاية التالية:

«قيل: باع بعضهم عبداً وقال للمشتري: ما فيه عيب إلا النميمة، قال: رضيت به فاشتراه، فمكث الغلام أياماً، ثم قال لزوجة مولاه: إن زوجك لا يحبك، وهو يريد أن يتسرى ـ التسري هو نكاح الأمة ـ عليك، فخذي الموسى واحلقي من قفاه شعرات، حتى أسحره عليها فيحبك، ثم قال للزوج: إن امرأتك أخذت خليلاً وتريد أن تقتلك، فتناوم لها حتى تعرف!!

فتناوم، وجاءت المرأة بالموسى فظن أنها تقتله، فقام وقتلها، فجاء أهل المرأة وقتلوا الزوج، فوقع القتال بين القبيلتين وطال الأمر». انتهى.

* * *

٣ ــــــــــــــ هتك حرمة المؤمن

«هتك حرمة المؤمن بالسخرية، والشتم، والطعن، والإذلال، والإهانة، والتوبيخ، والهجاء والإيذاء».

الثالث من الذنوب الكبيرة التي أوعد الله عليها بالعذاب «هتك حرمة المؤمن». بأي نحو كان، سواء بالسخرية، أو الشتم، أو سوء القول، أو التعيير أو الإذلال والاحتقار، أو الاستخفاف والإهانة، أو الهجو.

المؤمن عزيز:

مما جاء من الآيات والروايات في منزلة المؤمن، يعرف أن الشارع اهتم بنحو بالغ بشأن المؤمن وشرفه، حتى كانت حرمته أعلى من كل الحرمات، وهتك حرمته من كبائر الذنوب وبمنزلة سفك دمه، حتى أن الله تعالى ربط المؤمن بنفسه في قوله: **﴿الله وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾**. السورة ٢/٢٥٧.

وكان الله ناصره وعونه، كما في قوله: **﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾**. السورة ٤٧/١١..

وأوجب على نفسه نصرة المؤمن: **﴿وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**. السورة ٣٠/٤٧.

وأردف عزته بعزة الله ورسوله: **﴿وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾**. السورة ٦٣/٨.

وجعله أفضل أفراد البشر: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلوا الصَّالِحَات أُولئك هُمْ خَيْرُ البَرِيَّةِ﴾**. السورة ٩٨/٧.

وأمر أشرف مخلوقاته، وهو خاتم الأنبياء(ص) بالتواضع للمؤمنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. السورة ٢٦/٢١٥.

وأوجب على نفسه الرحمة بهم: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾. السورة ٦/٥٤.

بل اشترى منهم أموالهم وأنفسهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾. السورة ٩ الآية ١١١.

وبين حبه وحبهم له: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهُ﴾. السورة ٥/٥٤. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ﴾. ٢/١٦٥.

وبالجملة فإن انتساب المؤمن وارتباطه بالله ظاهر، وبديهي أن هتك حرمة من يرتبط بعظيم هتكٌ لحرمة ذلك العظيم في الحقيقة، كما في الحديث النبوي الشريف: «إن الله خلق المؤمن من عظمة جلاله وقدرته، فمن طعن عليه أو رد عليه قوله فقد رد على الله». (الوسائل).

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قوله: «ما أعظم حقك يا كعبة! والله إن حق المؤمن لأعظم من حقك». (سفينة البحار).

ومن هنا يعلم كم هو ذنب عظيم هتك حرمة المؤمن، ولأجل اطلاع القرّاء الأعزاء وتأكيد ما تقدم نذكر بعض الآيات والروايات، بخصوص كل واحد من العناوين المذكورة.

١ ـ الاستهزاء والسخرية:

وهو بيان قول الغير أو عمله أو وصفه، أو خلقته بنحو يضحك الآخرين، سواءً كان ذلك بالقول أو بالعمل، بالإيحاء والإشارة أو الكناية. ولا شبهة في أن ذلك من الكبائر، حيث جاء الوعيد عليه بالعذاب في القرآن المجيد

والروايات المستفيضة.

يقول تعالى في سورة التوبة: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ٩/ ٧٩.

ووردت في شأن نزول هذه الآية عدة روايات، خلاصتها أن رسول الله(ص) في غزوة تبوك أمر بأن ينفق المسلمون مما عندهم لتغطية نفقات جيش الإسلام، فأعطى بعض الأغنياء مالاً كثيراً، وأعطى بعض الفقراء مالاً قليلاً، وجاء أبو عقيل الأنصاري بنصف صاع من التمر وقال: عملت ليلة أمس حتى الصباح فكان حاصلي صاعاً من التمر، أعطيت نصفه لعيالي، وأنفقت النصف الآخر في سبيل الله.

وسخر المنافقون بكلا القبيلين، وعابوا كلا الفريقين الأغنياء والفقراء، أما أولئك الذين تصدَّقوا بمال كثير فقالوا عنهم إنهم يريدون أن يضعوا أنفسهم في عداد المنفقين، أو يريدون أن ينبهوا الناس لحالهم فيتصدَّقوا عليهم.

وجزاء هؤلاء المستهزئين بالمؤمنين أمران: أحدهما أن يسخَر الله منهم، والآخر العذاب الأليم.

وفي بيان المراد من السخرية الإلٓهية ذكروا عدة وجوه منها:

إن الله تعالى يمهل هؤلاء المستهزئين في الدنيا ويجعلهم في نعمة ورفاه، وحين يصلون إلى غاية الطغيان يهلكهم فجأة، والسخرية في هذا الأمر ناشئة من أن المهلة والرفاه ظاهرة، ولكنه في الحقيقة استدراج وهلكة، وأما في الآخرة فالسخرية بالشكل التالي: حيث يجلس المؤمنون على الأسرَّة في الجنة، بينما يلبث الكافرون في النار، يفتح ـ بأمر الله ـ باب من أبواب النار إلى جهة الجنة، وحين يرى المنافقون الجنة يسرعون إليها، فيصلون بعد عناء

إلى بـاب الجنة، ويـراهم أهل الجنـات وهم في مقامـاتهم العـاليـة، وحين يريدون دخول الجنة تغلق أبوابها فوراً، فيسخر منهم المؤمنـون، وذلك هـو جزاء سخريتهم من المؤمنين في الدنيا.

اليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون:

قال تعالى في سورة التطفيف: **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُـونَ. وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَـامَزُونَ.. فَـالْيَـوْمَ الَّـذِينَ آمَنُـوا مِنَ الكُفَّـارِ يَضْحَكُـونَ﴾**. السـورة ٨٣- الآيات ٢٩، ٣٠، ٣٤.

وفي هذه الآيات عُدَّ المستهزئ بالمؤمنين مذنبـاً ومجرمـاً، بمعنى أنه ملوث بالمعصية، منجرّ إلى الكفر، مقـطوع عن الحق والخير، ومكـانه في الآخرة في مقابل المؤمنين، وظاهر أن مقابل الجنة النار.

لعل أولئك أفضل:

قال تعالى في سورة الحجرات: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَـرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ، وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾**. ٤٩/١١.

ويروى في تفسير مجمع البيان أنها نزلت في ثابت بن قيس، حيث كان ثقيل السمع، وكـان إذا دخل المسجـد تفسحوا لـه حتى يجلس قريبـاً من النبي(ص)، يسمع ما يقول، فدخل المسجد مرة وقد فرغ الناس من الصلاة وأخذوا مكانهم، فجعل يتخطى رقاب الناس ويقـول: تفسحوا، حتى انتهى إلى رجـل فقال لـه: أصبت مجلساً فـاجلس، فجلس خلفـه مغضبـاً، فلمـا انجلت الظلمة قال من هذا؟ قال الرجل: أنا فلان، فقال ثابت: ابن فلانـة؟ وذكر أمّاً له كان يعير بها في الجاهلية، فنكس الرجل رأسه حياءً فنزلت الآية.

وأما قوله: «ولا نساء من نساء»، فقد ذكـر في المجمع أنهـا نزلت كمـا يروي أنس في بعض نساء النبي(ص)، حيث سخـرن من أم سلمة، وذلـك

أنها ربطت حقويها بثوب أبيض، وسدلت طرفه خلفها فكانت تجره، فقالت عائشة لحفصة: انظري ماذا تجر خلفها كأنه لسان كلب، وسخرتا بأم سلمة.

وأيضاً روي أنهما سخرتا بصفية بنت حي بن أخطب زوجة الرسول(ص)، وقالتا لها يا بنت اليهودي، فأنزل الله تعالى: «**ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب**». وقال رسول الله(ص):

«إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم من باب الجنة فيقال: هلم هلم فيجيء بكربه وغمه، فإذا أتاه أغلق دونه، ثم يفتح له باب آخر فيقال: هلم هلم فيجيء بكربه وغمه، فإذا أتاه أغلق دونه، فما يزال كذلك حتى أن الرجل ليفتح له الباب فيقال: هلم هلم فما يأتيه». (المحجة البيضاء - ج ٥ - ٢٣٦).

٢ ـ السب والطعن:

وهو نسبة الأمور القبيحة للمؤمن، ونداؤه بكلمات نابية، وفي اصطلاح الفقهاء يقال لنسبة الزنى إليه، أو بأنه ولد حرام قذف. وقد ذكرناه في الباب الأول، ويقال لباقي النسب القبيحة سب، مثل: يا مرابٍ، ملعون، خائن، حمار، خنزير، فاسق، فاجر، وأمثال ذلك مما يتضمن الإهانة والتحقير للمخاطب.

يقول الرسول الأكرم(ص):

«سابّ المؤمن كالمشرف على الهلكة». (الكافي).

ولعل المراد أن سب المؤمن اقتراب نحو الكفر والخروج من الدين، ذلك لأن عاقبة الإصرار على الكبائر هي الكفر. وهكذا قال(ص): «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه». (الكافي).

وقد ذكر العلاّمة المجلسي في شرح هذا الحديث: إن إثم السب أعظم

من الغيبة خصوصاً، مع ملاحظة أن المؤمن يتأذى من السب أكثر، وذلك لأن في السب إيذاء له بوجهه، وأما في الغيبة فالإيذاء خلفه.

يموت شرَّ ميتة:

عن الإمام الباقر(ع) أنه قال:

«ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشرّ ميتة، وكان حقاً ألا يرجع إلى خير». (الكافي).

ويقول العلامة المجلسي في شرح هذا الحديث: إن شر ميتة إما بحسب الدنيا مثل أن يموت بغرق، أو احتراق، أو انهدام عمارة عليه، أو يكون فريسة لحيوان وما ماثل ذلك، وإما بحسب الآخرة مثل أن يموت كافراً أو بلا توبة.

والمراد من الخير ـ في الحديث ـ التوبة والعمل الصالح مع الإيمان.

أحياناً يصبح المظلوم ظالماً:

عن أبي الحسن موسى(ع) في رجلين يتسابّان، فقال (ع): «البادئ منهما أظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم». (الكافي ـ باب السفه).

وقد ذكر العلامة المجلسي في شرح هذا الحديث ما ملخصه أن إثم كلا الطرفين المتسابّين يجعل على الطرف البادئ، وذلك لأنه ارتكب حراماً من ناحية، وصار سبباً في ارتكاب الطرف الآخر للحرام من ناحية ثانية، إذ لو لم يبتدئ الأول بالسب لسكت الطرف الثاني. ورغم أن السب من الطرف الثاني ـ المظلوم ـ حرام أيضاً، إلا أن الشارع قد جعل وزره على البادئ بشرط أن لايتعدى المظلوم، فلو تعدى فهو في حكم المبتدئ بالنسبة للزيادة.

التعدي بالتكرار أو بالأشد:

التعدي في الجواب قد يكون بالتكرار، مثل أن يسبه مرة واحدة بالقول

(يا كلب)، فيقول له في الجواب مرتين (يا كلب يا كلب)، وقد يكون التعدي بالإجابة بما هو أشد، مثل أن يقول لمن قال له يا حمار: يا كلب، وما قيل من أن وزر الجواب بالمثل على البادئ ، لا يبعد أنه في صورة ما إذا لم يكن السب بالأساس قذفاً وكذباً، أما إذا قال له البادئ يا زان، أو يا سارق، فإنه لا يستطيع أن يقول له في الجواب مثل ذلك، في حين أنه ليس بسارق.

وبالجملة ففي مقام الجواب يجب الاقتصار على السباب الذي يقال عادة في مقام التأديب، كالقول يا أحمق، جاهل، ظالم، غافل، وأمثال ذلك.

الجنة حرام على بذيء اللسان:

قال رسول الله(ص):

«إن الله حرَّم الجنة على كل مخاشن بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، فإنك إن فتشته لم تجده إلَّا لغية أو شرك شيطان». . فقيل: يا رسول الله أفي الناس شرك شيطان؟

فقال(ص) تقرأ قول الله تعالى: **«وشاركهم في الأموال والأولاد»**. (الكافي ـ باب البذاء).

ونقل العلامة المجلسي عن الشيخ البهائي قوله: لعل المقصود حرمة الجنة عليه لأمد ما، أو أن المقصود أن جنة خاصة هي المحرمة عليه، ومعدَّة لمؤمن غير فحَّاش. وروى سماعة قال:

دخلت على أبي عبدالله(ع) فقال لي مبتدئاً: يا سماعة، ما هذا الذي بينك وبين جمَّالك؟ إياك أن تكون فحَّاشاً أو صخَّاباً أو لعَّاناً، فقلت: والله لقد كان ذلك أنه ظلمني، فقال(ع): إن كان ظلمك لقد أربيت عليه، إن هذا ليس من فعالي، ولا آمر به شيعتي، استغفر ربك ولا تعد». (الكافي ـ باب البذاء).

وقال رسول الله(ص):

«من طعن في مؤمن شطر كلمة حرَّم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» . (المستدرك ـ كتاب الحج) .

والروايات في هذا المقام كثيرة نكتفي بما ذكرناه .

وهنا يجب أن نلفت النظر إلى أمرين :

أحدهما : إذا سب أحد مؤمناً، فمضافاً إلى العقاب الأخروي سيكون لذلك المؤمن عليه حق لأنه قد آذاه، ويستطيع أن يشتكي إلى الحاكم الشرعي ، والحاكم الشرعي يعزره بما يراه صلاحاً، كما تقدم ذلك في بحث القذف ، كما أنه إذا اعتذر ممن سبه سقط عنه التعزير .

والآخر : أنه إذا ندم من هذا الذنب، وسأل الله أن يعفو عنه، سقط عنه العذاب الأخروي أيضاً .

البذاء بأي نحو كان :

عن الإمام الصادق(ع) :«البذاء من الجفاء والجفاء في النار» . (الكافي) .

وقد ذكر المحقق الميرزا محمد تقي الشيرازي في حاشية المكاسب : أن مقتضى إطلاق الروايات حرمة الفحش مع أي أحد، مسلماً مؤمناً كان أو كافراً فاسقاً، صغيراً أم كبيراً، بل يمكن القول بذلك حتى لو كان صغيراً وغير مميز، بل ورد النهي في بعض الروايات عن سب الحيوان ولعنه .

حرمة السبّ إذا أدى إلى رد فعل :

لا يجوز سب المخالف أو الكافر إذا كان سبباً في أن يعود عليه أو على مؤمن آخر بالسباب، كما لا يجوز سب المقدسات الدينية لأية أمة من العالم، ذلك أن السامع من تلك الأمة سيعود ويسب مقدسات الدين الإلٓهي ، وحينئذ يكون وزره على البادئ ، كما نهى تعالى عن ذلك صريحاً في سورة الأنعام حيث قال تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. ١٠٨/٦.

كتب في تفسير الميزان:

«الآية تذكر أدباً دينياً تصان به كرامة مقدسات المجتمع الديني، وتتوقى ساحتها أن تتلوث بدرن الإهانة والإزراء بشنيع القول، والسب والشتم والسخرية ونحوها، فإن الإنسان مغروز، على الدفاع عن كرامة ما يقدسه، والمقابلة في التعدي على من يحسبه متعدياً إلى نفسه، وربما حمله الغضب على الهجر والسب لماله عنده أعلى منزلة العزة والكرامة، فلو سب المؤمنون آلهة المشركين، حملتهم عصبية الجاهلية أن يعارضوا المؤمنين بسب ما له عندهم كرامة الألوهية، وهو الله عزَّ اسمه، ففي سب آلهتهم نوع تسبيب إلى ذكره تعالى بما لا يليق ساحة قدسه وكبريائه».

٣ ـ إذلال المؤمن واحتقاره:

عن الإمام الصادق(ع):

«من استذل مؤمناً واستحقره لقلة ذات يده ولفقره، شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق». (أصول الكافي).

وقال(ع):

«من حقَّر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين، لم يزل الله حاقراً له ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إياه». (الكافي).

وقال(ع):

«إن الله تعالى يقول، من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي». (الكافي).

وروى أبو هارون عن الإمام الصادق(ع) أنه قال لنفر عنده وأنا حاضر: ما لكم تستخفون بنا؟

فقام إليه رجل من خراسان فقال: معاذ الله لوجه الله أن نستخفّ بك أو بشيء من أمرك.

فقال(ع): بل إنك أحد من استخف بي.

فقال: معاذاً لوجه الله أن أستخف بك!

فقال له(ع): ويحك، ألم تسمع فلاناً ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك: احملني قدر ميل فقد والله عييت، والله ما رفعت به رأساً، لقد استخففت به، ومن استخف بمؤمن فبنا استخف، وضيَّع حرمة الله عزَّ وجلّ». (الوسائل ـ كتاب الحج ـ باب ١٤٨).

٤ ـ تعنيف المؤمن وذمِّه:

عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام: «أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخي الرجل على الدين فيحصي عليه عثراته وزلَّاته ليعنِّفه بها يوماً ما». (الكافي).

وقال الرسول الأكرم(ص):

«يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمُّوا المسلمين ولا تتَّبعوا عوراتهم، فإنه من تتبَّع عوراتهم تتبَّع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته». (الكافي).

وعن الإمام الصادق(ع) قوله:

«من أنَّب مؤمناً أنَّبه الله في الدنيا والآخرة». (الكافي).

وهكذا قال رسول الله(ص):

«من أذاع فاحشة كان كمبتدئها، ومن عيَّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يرتكبه». (الكافي).

ولا يبقى خفياً أن حرمة تعنيف المؤمن لا تتنافى مع النهي عن المنكر، إذ في الحقيقة أن النهي عن المنكر نصيحة، وشفقة، وطلب الخير، وبالتفصيل

المتقدم، وذلك غير التوبيخ والتعنيف.

قال الإمام الصادق(ع):

«من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته، ليسقطه من أعين الناس، أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان، فلا يقبله الشيطان». (الكافي).

قال العلامة المجلسي في شرح هذا الحديث: «من روى على مؤمن» بأن ينقل عنه كلاماً يدل على ضعف عقله وسخافة رأيه... ويحتمل شموله لرواية الفعل أيضاً...

وقال في معنى «أخرجه الله من ولايته»: المراد إما المحبة والنصرة، فيقطع الله عنه محبته ونصرته ويكله إلى الشيطان... وعدم قبول الشيطان له لأنه ليس غرضه من إضلال بني آدم كثرة الأتباع والمحبين، فيودهم وينصرهم إذا تابعوه، بل مقصوده إهلاكهم وجعلهم مستوجبين للعذاب، للعداوة القديمة بينه وبين أبيهم، فإذا حصل غرضه منهم يتركهم ويشمت بهم ولا يعينهم في شيء...».

وفي رواية محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى(ع) قال:

قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات.

فقال لي: «يامحمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذّبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروته، فتكون من الذين قال الله: إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة»[1].

---

١ ـ وسائل الشيعة ـ كتاب الحج ـ باب ١٥٧.

وقال رسول الله(ص):

«من مشى في عيب أخيه وكشف عورته، كانت أول خطوة خطاها وضعها في جهنم، وكشف الله عورته على رؤوس الخلائق». (الوسائل).

وقال الإمام الصادق(ع):

«من روى رواية على أخيه يريد بها شينه وهدم مروته أوقفه الله في طينة خبال». (المستدرك ـ الحج ـ باب ١٣٧).

وقال(ع):

«من اطَّلع من مؤمن على ذنب أو سيئة فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها، ولم يستغفر الله له، كان عند الله كعاملها، وعليه وزر ذلك الذي أفشى عليه، وكان مغفوراً لعاملها، وكان عقابه ما أفشى عليه في الدنيا مستوراً عليه في الآخرة، ثم يجد الله أكرم من أن يثني عليه عقاباً في الآخرة». (المستدرك).

وفي هذا المقام روايات عديدة نكتفي بما ذكرناه.

٥ ـ هجاء المؤمن بالشعر أو النثر:

يقول الشيخ الأنصاري عليه الرحمة:

«هجاء المؤمن حرام بالأدلَّة الأربعة، لأنه همز ولمز وأكل اللحم وتعيير وإذاعة سر، وكل ذلك كبيرة موبقة، فيدل عليه فحوى جميع ما تقدم في الغيبة بل البهتان أيضاً، بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح».

«ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره، وأما الخبر «محِّصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين» فالمراد به الخارجون عن الإيمان أو المتجاهرون بالفسق».

«واحترز بالمؤمن عن المخالف فإنه يجوز هجوه لعدم احترامه، وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع لئلا يؤخذ ببدعته». (المكاسب).

٦ ـ إيذاء المؤمن:

قال تعالى في سورة الأحزاب: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيْناً﴾. ٣٣/٥٨.**

وقال الإمام الصادق(ع): يقول الله تعالى:

«ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن وليأمن من أكرم عبدي المؤمن». (الكافي).

وقال رسول الله(ص): من آذى مؤمناً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والفرقان». (المستدرك).

وقال:

«من أحزن مؤمناً ثم أعطاه الدنيا لم يكن ذلك كفَّارته، ولم يؤجر عليه».

وقال: «من آذى مؤمناً بغير حق فكأنما هدم مكة والبيت المعمور عشر مرات، وكأنما قتل ألف ملك من المقربين». (المستدرك).

عقوبة إيذاء الجار أشد:

في عدة مواضع حرَّم الشارع المقدس بنحو أكيد إيذاء الغير، ووضع له عقوبة دنيوية وأخروية أكبر، من جملة تلك المواضع الجار.

وفي رواية عن الإمام الصادق(ع) أنه جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله(ص) فقال: إني اشتريت داراً في بني فلان وإن أقرب جيراني مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شره.

قال: فأمر رسول الله(ص) علياً وسلمان وأبا ذر أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم، بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً.

ثم أومى بيده(ص) إلى كل أربعين داراً، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله». (أصول الكافي ـ كتاب العشرة).

وفي مصحف الزهراء عليها السلام:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت».

وعن الإمام الصادق(ع) قوله:

ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره». (الكافي).

وروي عن رسول الله(ص):

«من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة، ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيع حق جاره فليس منا، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». (الوسائل ـ كتاب الحج).

ويوماً قال لرسول الله(ص) أصحابه: فلانة تصوم النهار، وتقوم الليل وتتصدق، وتؤذي جارها بلسانها؟

قال(ص): «لا خير فيها، هي من أهل النار» قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة وتصوم شهر رمضان، ولا تؤذي جارها، قال(ص): «هي من أهل الجنة». (المستدرك ـ الحج باب ٧٢).

وأيضاً قال(ص):

«الجيران ثلاثة، فمنهم من له ثلاثة حقوق حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة، ومنهم من له حقان حق الإسلام وحق الجوار، ومنهم من له واحد، الكافر له حق الجوار». (المستدرك ـ الحج ـ باب ٧٢).

وعن الإمام الصادق(ع) أنه قال: «ملعون ملعون من آذى جاره». (المصدر السابق).

وعنه(ع) أيضاً قال: «إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى: يا رب ألا

ترحمني، أذهبت عيني وأذهبت ابني. فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: لو أمتّهما لأحييتهما حتى أجمع بينك وبينهما، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت، وفلان إلى جنبك صائم لم تنله منها شيئاً». (المستدرك).

وفي رواية أخرى قال: «فكان بعد ذلك يعقوب(ع) ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلى يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب». (الكافي).

حقوق الجار:

يجب التعامل مع الجار بالمحبة واللطف، وعدم قطع الإحسان إليه، وعدم مضايقته فيما يحتاج إليه، واعتباره كالشريكَ في المال، والسلام عليه، وعدم تتبع ما يريد ستره، وعيادته إذا مرض، وتعزيته في المصيبة، وتهنئته في الأفراح، وإن اطَّلع منه على عيب أخفاه، والعفو عنه إذا أخطأ، والسماح له إذا أراد الاستفادة من جدار البيت، وعدم ممانعته إذا أراد أن ينصب ميزاباً على فضاء الجار، وعدم ممانعته في الاستفادة من الأمور المنزلية اللازمة له، وغض النظر عن أهله وعياله، ومراقبة داره حال غيابه، والحنان على أطفاله، ونصيحته بما فيه مصلحة دينه ودنياه، ومعونته إذا طلب العون، وإقراضه إذا اقترض، وعدم رفع البناء على داره بنحو يحبس الهواء عنه إلا بإجازته، وإرسال الطعام اللذيذ الذي يشتريه لمنزله إلى جاره، وإن لم يكن ذلك ميسوراً يجب إخفاء الطعام، حتى لا يشم رائحته الأطفال فيتأذون، فلعله لا يستطيع توفيره لهم.

إيذاء الزوج:

قال رسول الله (ص):

«من كان له امرأة تؤذيه، لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر، وقامت، وأعتقت الرقاب، وأنفقت الأموال

في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار».

ثم قال(ص):

«وعلى الرجل مثل ذلك الوَزر والعذاب إذا كان مؤذياً ظالماً، ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه، أعطاه الله له بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج، فإن ماتت قبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين، في الدرك الأسفل من النار».

«ومن كانت له امرأة ولم توافقه، ولم تصبر على ما رزقه الله، وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه، لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار، وغضب الله عليها ما دامت كذلك». (الوسائل ـ كتاب النكاح ـ ٨٢).

إيذاء الفقير:

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ والأَذَى**﴾. ٢/٢٦٤.

وقال تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى**﴾. ٢/٢٦٣.

وروي: «**لا يدخل الجنة منّان بأفعال الخير إذا عمله**». (لآلئ الأخبار ـ ٢٧٧) وفي حديث آخر: «إن الجنة حرام عليه».

وقال(ع):

«المنّان على الفقراء ملعون في الدنيا والآخرة، والمنّان على أبويه وأخواته وإخوانه بعيد من الرحمة من الملائكة، قريب من النار، لا يستجاب له دعوة، ولا يقضى له حاجته، ولا ينظر الله إليه في الدنيا والآخرة».

* * *

٤ـــــــــــــــــــ المكر والخديعة

الرابع من الكبائر التي ورد الوعيد عليها بالنار (المكر والغدر والخديعة)، كما جاء في الروايات المستفيضة الوعيد بالنار على كل واحد من هذه الثلاث، من جملتها ما جاء في أصول الكافي، في كتاب الإيمان والكفر ـ باب المكر والغدر والخديعة ـ حيث نقل ستة أحاديث نذكر منها اثنين كنموذج.

عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال:

«لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس».

قال(ع):

«ألا وإن الغدر والفجور والخيانة في النار».

وجاء في وسائل الشيعة عن رسول الله(ص) أنه قال:

«من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع، فإني سمعت جبرئيل يقول: إن المكر والخديعة في النار، ثم قال(ص) ليس منّا من غش مسلماً، وليس منّا من خان مسلماً».

وقريب من هذا المضمون عدة أحاديث أخرى، كما نقل في المستدرك روايات بهذا المضمون أيضاً من جملتها أن الناس أجمعوا عليه فقالوا له: «اكتب يا أمير المؤمنين إلى من خالفك بولايته ثم اعزله»، فقال(ع): «المكر والخديعة والغدر في النار». (المستدرك).

معنى المكر والغدر والخدعة:

الغدر بمعنى نقض العهد، وقد ذكر مفصلاً في الباب الأول، الذنب

الحادي والعشرين، أما المكر والخدعة فكلاهما بمعنى قصد السوء للغير من طريق لا يعلمه، مثل أن يكون ظاهره الإحسان إليه، إلا أن باطنه الإساءة إليه، أو أن يكون ظاهره المحبة والتوافق معه، ولكنه في الباطن عداء ومخالفة، أو أن يفهمه ظاهراً أن لا غرض له معه، ولكنه في الباطن ينصب له كميناً ليقع فيه، وخلاصة المكر والخدعة أن يكون له وجهان ولسانان، وظاهر جميل وباطن قبيح، والمكر والخدعة على قسمين:

الأول: المكر والخدعة مع الله والرسول والإمام.

الآخر: المكر والخدعة مع الناس.

مخادعة الله:

إن أسوأ مراتب المخادعة مع الله مخادعة المنافقين، الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، كما يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾. ٢/٩.

ولو قيل: إن الخدعة إنما هي في مورد يكون المخدوع غافلاً وجاهلاً بالخدعة، فكيف تكون الخدعة مع الله؟

الجواب: إن هؤلاء حيث يخادعون الرسول(ص) والمؤمنين، فهم في حكم من يخادع الله، أو بمعنى أن هؤلاء المنافقين يتعاملون مع الله تعاملاً مخادعاً، حين يبطنون الكفر ويظهرون الإيمان.

ومعنى أنهم يخدعون أنفسهم، هو أنه لا يصل بخدعتهم ضرر إلى الرسول(ص) وإلى المؤمنين، إنما الضرر يعود عليهم، حيث يحرمون من كل خير وسعادة، ويبتلون في الدنيا بالخزي والافتضاح، وفي الآخرة بالعذاب الإلهي.

ومن جملة موارد الخداع مع الله الرياء في العبادة، على تفصيل تقدم

في آخر بحث الشرك.

ادعاء المقامات الدينية:

من جملة مراتب الخدعة مع الله ادعاء بعض المقامات الدينية العالية، في حين أنه فاقد لها بالحقيقة. مثل مقام الصبر والشكر والتوكل والمحبة والرضا والتسليم والإخلاص، فيدَّعي أن معبوده الله واحد لا غير، ويقول **«إياك نعبُدُ»** في حين أنه يعبد الشيطان، أو يقول **«الله أكبر»** في حين أنه يعطي للمال والجاه والشؤون الدنيوية اهتماماً كبيراً، وهي متجذرة في قلبه، بحيث لو قيل له اترك الذنب الفلاني قربة إلى الله لم يترك، ولكن إذا علم بأن فيه ضرراً في ماله أو كرامته أو سائر شؤونه الدنيوية تركه. يقول الإمام الصادق(ع):

«إذا كبَّرت ـ في الصلاة ـ فاستصغر ما بين السماوات العلى والثرى دون كبريائه، فإن الله تعالى إذا اطلع على قلب العبد وهو يكبِّر، وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال: يا كاذب أتخدعني؟ وعزتي وجلالي لأحرمنَّك حلاوة ذكري..». (المستدرك ـ الصلاة ـ باب ٢).

مخادعة أئمة الدين:

مخادعة أئمة الدين مثل أن يخاطبهم فيقول: «موالٍ لكم ولأوليائكم»، والحال أنه لا علاقة له بمحبيهم، ولا يلاحظ نسبتهم لأهل البيت(ع)، أو يقول: «التارك للخلاف عليكم»، والحال أنه خالفهم ويخالفهم آلاف المرات، ونظير ذلك كما أشير إليه في بحث الكذب.

مخادعة عباد الله:

أنواع التحايل، والخداع، والتضليل المتداول بين الغافلين عن الآخرة هو من هذا القبيل ـ أي مخادعة عباد الله ـ وجميع ذلك ذنب كبير وحرام، وكلما كانت مفسدته أكبر كانت حرمته وعقوبته أشد.

يقول تعالى في سورة فاطر: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾. ٣٥/٤٣. ذلك أن كل مكر هو سبب في ذلة الماكر وتسافله، وبالعكس سبب في عزة المخدوع وارتفاع درجته، إما في الآخرة فقط، حيث يتسافل الماكر في قعر جهنم، ويرتفع المخدوع بسبب الظلم الذي أصابه في درجات الجنة، وإما في الدنيا والآخرة معاً، كما نجد أن المخادع غالباً يفتضح في الدنيا ويصيبه ضرر مكره وخداعه، والمسألة بدرجة كبيرة من الوضوح، حتى كتب في (منهج الصادقين): إن هذا المعنى ذهب مثلاً عند العرب فقيل: «من حفر بئراً لأخيه وقع فيها»، وعند العجم: «لا تعمل سوءاً فتراه، ولا تحفر بئراً فتقع فيها»، وقيل أيضاً: «من حفر بئراً لآخر، وقع فيه أولاً ثم الآخر»[1].

---

١ ـ جاء في تفسير (منهج الصادقين):
يذكر في كتب التواريخ أن شخصين حصلا على فضة كثيرة، وخوفاً من السارق اتفقا على إخفائها في بطن شجرة جوفاء، ولكن أحد هذين الشخصين جاء في الليل وسرق جميع الفضة، وفي اليوم التالي حين جاء الشخصان معاً ليأخذا الفضة، لم يعثرا عليها، فأخذ الشخص الذي سرقها بالأمس بتلابيب الشخص الثاني قائلاً: إننا حين أخفينا الفضة لم يكن يطلع على ذلك أحد سواك، إذن فأنت السارق لها يقيناً، وكلما حلف ذلك الشخص على نفي سرقته لها كلما أصرَّ الأول على دعواه، حتى وصل أمرهما إلى الحاكم، فطلب الحاكم من المدعي ـ وهو الشخص السارق ـ أن يحضر شاهداً على دعواه، فقال له المدعي: إن الشجرة نفسها تشهد على أن الشّخص الآخر هو الذي سرق الفضة، وفي السر طلب من أخيه أن يذهب ليلاً ليستقر في جوف تلك الشجرة، ويشهد في الصباح إذا طلب الحاكم من الشجرة أن تشهد بأن الشخص الثاني ـ المتهم ـ هو الذي سرق الفضة، وهكذا كان، ففي الصباح حين ذهب الحاكم مع جماعة من الناس إلى تلك الشجرة، قال الحاكم: أيتها الشجرة، بالله الذي خلقك من الذي سرق من جوفك الفضة؟
فأجاب أخو السارق من جوفها: فلان ـ وذكر المتهم ـ هو الذي سرق الفضة!!! فرأى الحاكم بذكائه أن يحرق تلك الشجرة لكي لا تكون سبباً في الفساد، من حيث أنها شجرة تنطق على خلاف ما هو المعتاد في الأشجار، وبالتالي أمر بإحراقها، ولكن ذلك الشخص المستقر في جوفها لم يتكلم خوفاً حتى وصلت النار إليه، فعلا صراخه أخيراً، وعرف=

ذو الوجهين واللسانين مخادع أيضاً:

عن الإمام الصادق(ع) أنه قال: «من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار». (الكافي).

وعن الإمام الباقر(ع):

«بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين، يطري أخاه ظاهراً، ويأكله غائباً، إن أعطي حسده، وإن ابتلي خذله». (الكافي).

وقال رسول الله(ص):

«يجيء يوم القيامة ذو الوجهين دالعاً لسانه في قفاه، وآخر من قدامه يلتهبان ناراً حتى يلهبا جسده، ثم يقال: هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين

= الناس بالخبر فأخرجوه وهو نصف ميت، فأخذ الحاكم المال وأعطاه لصاحبه ثم عزر ذلك الشخص الماكر.

وينقل المحدث الجزائري في كتاب (زهر الربيع) أنه كان شخص في أصفهان أراد أن يضرب زوجته، فضربها بالعصا لعدة مرات، فماتت صدفة من دون أن يقصد هو قتلها، بل كان غرضه تأديبها، بعد ذلك خاف من عشيرتها، ولم يجد حيلة للخلاص من شرهم، فخرج من منزله وقص القصة على أحد معارفه، فقال له ذلك الشخص إن طريق الخلاص هو أن تعثر على شخص جميل الصورة وتدعوه لبيتك بعنوان الضيافة، ثم اقطع رأسه وضع جسده في جنب جنازة المرأة، وقل لعشيرتها إنني وجدت هذا الشاب يزني معها فلم أتحمل وقتلتهما معاً.

وحين سمع الحيلة منه جلس على باب داره حتى جاء شاب وسيم، فأصر عليه بأن يدخل المنزل فدخل المنزل فقتله، ولما جاء أقرباء الزوجة وشاهدوا الجنازتين، وقص عليهم القصة ذهبوا راضين.

وكان لذلك الشخص ـ صاحب الحيلة ـ ولد، ولم يرجع إلى منزله ذلك اليوم، فاضطرب الأب الحيَّال، وذهب إلى بيت ذلك الزوج وسأله عن الحيلة التي علَّمها إياه، هل نفذها؟ فقال: نعم، فقال له: أرني ذلك الشاب الذي قتلته؟ فلما رآه وجده ابنه، وقد قتل بسبب حيلة أبيه، فكان ذلك مصداقاً للقول المعروف: «من حفر بئراً لأخيه أوقعه الله فيه».

ومثل هذه القصة في كتب التواريخ قصص كثيرة، وقد نقل في كتاب (المحجة البيضاء) قصة تناسب بحث الحسد والمكر، وسوف نذكرها في بحث الحسد إن شاء الله تعالى.

ولسانين، يعرف بذلك يوم القيامة».

وقال(ص):

«من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار». (الوسائل ـ الحج).

من هو ذو الوجهين وذو اللسانين؟

١ ـ ذو اللسانين هو صاحب الكلمات المتضادة والمتناقضة، ويتحدث بأحاديث مختلفة من أجل تحصيل المنافع الدنيوية، ومن دون ضرورة لذلك، مثلاً يعترف بشيء ثم ينكره بعد ذلك، أو يشهد على شيء ثم يظهر خلافه بعد ذلك، أو يمدح أحداً حال حضوره ولكنه عند غيابه يطعن به.

٢ ـ وذو الوجهين وذو اللسانين هو صاحب العلاقة بين عدوين يتكلم مع كل واحد منهما بلسان يوافقه، وهذا هو عين النفاق.

٣ ـ إذا كان بين شخصين عداوة، وكل يتناول صاحبه في حال غيابه بكلام شديد، فمن ينقل كلام كل واحد إلى الآخر هو شخص ذو لسانين، وهذا العمل أسوأ من النميمة، إذ أن النميمة هي نقل كلام الشخص لمن يعود عليه ذلك الكلام، أما إذا نقل كلام الطرف الآخر فإنه يصبح ذا لسانين.

٤ ـ ومن يلتقي بكل واحد من هذين المتخاصمين ويمدحه ويفضله على صاحبه، فهذا أيضاً ذو لسانين.

٥ ـ من يمدّ كلا هذين المتخاصمين بالعون والمساعدة على الآخر، فهذا أيضاً ذو لسانين.

والخلاصة: إن الشخص في جميع هذه الموارد يقال له ذو لسانين وذو وجهين.

ولا يفوتنا القول إن الصداقة وإظهار المحبة مع كلا الشخصين المتنازعين من دون نقل كلام أحدهما للآخر، ولا تفضيله، ولا وعده بالمساعدة على صاحبه، فلا مانع منه، وليس هو ذا لسانين.

الغش أيضاً مخادعة مع الناس:

من أقسام خداع الناس الغش في المعاملة، وذلك بخلط الجنس الذي يبيعه أو أي شيء آخر بحيث يخفي ذلك، مثل خلط الحليب بالماء، أو خلط الجيد والرديء من الجنس الواحد، ويبيعه على اعتبار أنه من النوع الجيد[1].

عن الإمام الباقر(ع) أنه قال:

«مر النبي(ص) في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله عزَّ وجلّ إليه أن يدس يده في الطعام ففعل، فأخرج طعاماً ردياً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين». (الوسائل ـ التجارة ـ باب ٨٦).

وأيضاً عنه(ص):

«ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود، لأنهم أغش الخلق للمسلمين». (الوسائل).

وقال(ص):

«من بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله، وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويراجع ـ أو يرجع ـ وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام. ثم قال(ص): ألا ومن غشنا فليس منا ـ قالها ثلاث مرات ـ ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته،

---

١ ـ على أن الغش حرام، إلا أن المعاملة صحيحة في بعض الصور، ولأجل توضيح تلك المسائل راجع الرسائل العملية.

ووكله إلى نفسه». (الوسائل).

ورُوي عن الإمام الصادق(ع):

«دخل عليه رجل يبيع الدقيق، فقال: إياك والغش، فإنه من غش غُش في ماله، فإن لم يكن له مال غُشَّ في أهله». (الوسائل).

والروايات الواردة في المقام عديدة، وقد عرضنا بعضها ضمن بحث التطفيف.

البيع بغلاء مخادعة أيضاً:

ومثل الغش في المعاملة الغبن، وهو خداع المشتري في الثمن، بمعنى بيع الجنس بثمن أغلى من ثمنه الواقعي، لمن لا يعرف ذلك.

عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«غبن المسترسل سحت». وقد ذكرنا معنى السحت في الذنب رقم (٢٥).

وقال(ع): «غبن المؤمن حرام». وفي رواية أخرى: «لا تغبن المسترسل فإن غبنه لا يحل». (وسائل الشيعة ـ التجارة).

* * *

الاحتكار هو جمع قوت الناس وحفظه، مثل الحنطة والشعير، والرز، والدهن بغرض ارتفاع أسعارها.

والاحتكار ذنب كبير محرم فيما إذا كان ذلك الطعام مورداً لحاجة الناس، ولا يوجد من يوفره لهم ويرفع حاجتهم غيره، وقد جاء الوعيد عليه بالنار.

يقول الرسول الأكرم(ص) عن جبرئيل(ع) أنه قال:
«اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين الخمر، والقوّادين». (الوسائل - التجارة ٢٧).

وقال(ص) أيضاً: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ». (الوسائل).

وقال(ص):
«أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين، ثم باعه فتصدق بثمنه، لم يكن كفارة لما صنع». (الوسائل).

وجاء في عدة روايات أن المحتكر ملعون:

«قال(ص): «طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب، وأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة..». (المستدرك).

وقال(ص): «من احتكر فوق أربعين يوماً حرَّم الله عليه ريح الجنة، وإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمئة عام، وإنه لحرام عليه». (المستدرك).

وقال(ص): «من حبس طعاماً يتربص به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه». (المستدرك).

ويجب أن يعلم أن كل من يحتكر طعاماً في صورة عدم احتيـاج الناس إليه، أو وجود من يوفره ويبيعه لهم ويرفع حاجتهم، أو يحفظه لأجل مصرف عائلته لا لغرض ارتفاع الأسعار، ففي هذه الصور الثلاث لا يحرم الاحتكار، وأما في غير هذه الصور فهو ذنب كبير محرم، ويجب على حاكم الشرع أن يفرض بيعه بالسعر الذي يرضيه، وإذا أراد أن يجحف في السعر أخذ الحاكم ما عنده بسعر عادل، وباعه للمحتاجين.

* * *

السـادس من الذنـوب التي ورد الوعيـد عليها بـالعـذاب في النصـوص المعتبـرة (الحسد). والحسـد هو أن لا يصبـر على رؤية نعمـة الغير، ويـود ذهابها منه.

يقـول المحقق الحلِّي في الشـرائـع: «الحسـد معصيـــة، وكـذا بغض المؤمن، والتظاهر بذلك قادح في العدالة». وذكر الشهيد الثاني في المسالك أنـه: «لا خلاف في تحـريم هذين الأمـرين، والتهديـد عليهما في الأخبـار مستفيض، وهما من الكبائر،فيقدحان في العدالة مطلقاً، وإنما جعل التظاهر بهما قادحاً لأنهما من الأعمال القلبية، فلا يتحققِ تأثيرهما في الشهادة إلا مع إظهارهما، وإن كانا محرمين بدون الإظهار».

الحسد يأكل الإيمان:

ورد عن الإمام الباقر(ع) أنه قال:

«إن الرجل ليأتي بأي بادرة[1] فيكفر، وإن الحسـد ليأكـل الإيمان كمـا تأكل النار الحطب». (أصول الكافي ـ باب الحسد).

ورُوي عن الصادق(ع):

«إن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب». (أصول الكافي).

وعنه أيضاً:

«آفة الدين الحسد والعجب والفخر». (أصول الكافي).

وعنه(ع) أيضاً:

---

١ ـ البادرة ما يبدر من الحدة في الغضب من قول أو فعل.

«إن المؤمن يغبط ولا يحسد، والمنافق يحسد ولا يغبط». (أصول الكافي).

وقال رسول الله(ص):
«قال الله عزَّ وجلّ لموسى بن عمران(ع): يا بن عمران، لا تحسدنَّ الناس على ما آتيتهم من فضلي، ولا تمدن عينيك إلى ذلك ولا تتبعه نفسك، فإن الحاسد ساخط لنعمي، صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي، ومن يك كذلك فلست منه وليس مني». (أصول الكافي).

وعن الإمام الصادق(ع): «أصول الكفر ثلاثة: الحرص والاستكبار والحسد». (الوسائل ـ الجهاد).

أساس الكفر:
كون الحسد من أسس الكفر كما في هذه الرواية، ومن أسس النفاق كما في الرواية السابقة واضح جداً، ذلك أن الحاسد إن كان لا يعرف أن النعمة التي لدى المحسود هي من عند الله فهو مشرك بالله، كما تقدم تفصيل ذلك في باب الشرك، وإن كان يعلم أنها من الله لكن لا يرى الله عادلاً حكيماً، فيغضب لفعل الله فهو كافر، وهل يوجد كفر أسوأ من المعاداة لله والحقد عليه، وهل إظهار الإيمان في مثل الحال إلا النفاق؟

وفي رواية، قال رسول الله(ص) لأصحابه:
«ألا إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم وهو الحسد، وليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين، وينجي منه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن». (الوسائل ـ كتاب الجهاد ـ ٥٧).

وعن أمير المؤمنين(ع):
«إن الله عزَّ وجلّ يعذِّب ستة بستة، العرب بالعصبية، والدهاقنة بالكبر، والأمراء بالجور، والفقهاء بالحسد، والتجار بالخيانة، وأهل الرستاق

بالجهل». (خصال الصدوق).

يقول الشهيد الثاني في (كشف الريبة): «الحسد وهو أعظم الأدواء، وأكبر المعاصي وأشرها وأفسدها للقلب، وهو أول خطيئة وقعت في الأرض لمّا حسد إبليس آدم فحمله على المعصية، فكانت البلية من ذلك إلى الأبد، وقد أمر الله نبيه(ص) بالاستعاذة من شره فقال: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، بعد أن استعاذ من الشيطان والساحر وأنزله منزلتهما. والأخبار النبوية فيه لا تحصى كثرة».

والحق أن الشخص الحسود لا دنيا له ولا آخرة، فهو في الدنيا دائماً في هم وغم، وذلك أن النعمة لا تزول من المحسود بحسد الحاسد بل ربما تزداد، كما أنه يتحمل مشقة كبيرة، ويعيش حالة عدم الارتياح من أجل إزالة النعمة من الطرف المحسود، ولكنه في الغالب لا يصل إلى هدفه.

وأما بالنسبة للآخرة، فلا شك أن حالة العبادة مع حضور القلب لا توجد عند الحسود، وهو غير موفق لبعض العبادات العظيمة، كالإحسان والإكرام للمؤمنين، ومضافاً إلى ذلك فهو إن كان له عمل صالح إنما يهبه للمحسود، ويزيد بذلك حسناته بينما يقلّل حسنات نفسه، فهل يوجد أسوأ من هذا الحال؟

إظهار الحسد:

ذهب مشهور الفقهاء إلى أن الحسد من كبائر الذنوب، والأعضاء كاللسان واليد هي طرق لإظهاره وإثباته كما سبق، إلا أن بعض العلماء ذهب إلى أن الحسد ما زال غير ظاهر فهو ليس بحرام، إنما الحرام هو إظهاره وانعكاسه على الأعضاء، وذلك أولاً: أن الحسد القلبي غير اختياري، فهو نتيجة للخبث الذاتي، أو العداء السابق لشخص، فحين يراه في رفاه ونعمة يستاء من ذلك قهراً وبلا اختيار، ويود لو تزول عنه، ولا تكليف في أمر غير

اختياري، وثانياً: ورد التصريح في عدة روايات أنه لا مؤاخذة على الحسد القلبي ما لم يظهر، من جملتها حديث الرفع عن رسول الله(ص): «رفع عن أمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان ـ إلى أن قال ـ والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد». (أصول الكافي).

الحسد اختياري:

والجواب على هذا الرأي أن ما يمكن القول عنه بأنه غير اختياري هو الخواطر القلبية، والاستياء عند سماع خبر بأن فلان ـ ممن كان له معه عداء سابق ـ صار غنياً، فيود أن تزول عنه، أما الاستمرار في هذا الوضع النفسي، وإشغال القلب بمثل هذه الخواطر الرديئة فهو أمر اختياري، ومن الذنوب القلبية، وذلك لأنه يستطيع أن يكف قلبه بطرق علمية وعملية عن مثل هذا الذنب.

الطريق العلمي والعملي لدفع الحسد:

أما الطريق العلمي فهو التأمل والتفكُّر في مفاسد الحسد التي تقدم ذكرها، والتفكُّر في سوء الدنيا وفنائها، حتى تنقطع من قلبه شجرة حب الدنيا، والتي هي رأس كل خطيئة، وأما الطريق العملي فهو أن لا يتبع تلك الخواطر ولا يسير بمقتضاها، وذلك أن أية خاطرة لا يتبعها الإنسان عملياً سوف تزول ذاتياً، كما ورد في رواية: «إن الوسوسة مثلها مثل الكلب يهجم عليك، فكلما اعتنيت به كلما اشتد عناده، وكلما أهملته ابتعد». (مفاد الرواية).

توجيه حديث الرفع:

ظاهر أدلَّة الحسد التي تقدم ذكر بعضها حرمة الحسد القلبي، وهو أن يرغب الحسود في زوال النعمة عن صاحبها، أما إذا انعكس ذلك الحسد القلبي على اليد واللسان كما هو في الشتم، والغيبة، والإيذاء، فإن كل واحد

من هذه الأمور هي ذنب مستقل، وبناءً على ذلك يجب أن يحمل حديث الرفع على بعض مراتب الحسد، لكي لا ينافي تلك الأدلَّة.

وتوضيح تلك المرتبة، أن الحاسد إذا اغتاظ من حالة الحسد القلبي، التي تحدث عنده عندما يرى النعمة لدى غيره بحيث يود زوالها، فهذه المرتبة من الحسد، والتي هي مجرد الخطور معفوّ عنها ولا عقاب فيها، ! أما من لا يتأذى من حدوث مثل هذه الحالة عنده، بل يحتفظ بها في قلبه ويستمر عليها، فهو عاص وغير ممتثل للتكليف الشرعي، حتى وإن لم تنعكس تلك الحالة على جوارحه، وذلك لأنه قد تابع تلك الخاطرة السيئة، هذا مضافاً إلى ما ورد في حديث آخر: «وإذا حسدت فلا تبغ». (خصال الصدوق).

«وقد عرفت من هذا أن لك في أعدائك ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تحب مساءتهم بطبعك، وتكره حبك لذلك وميل قلبك إليه بعقلك، وتمقت نفسك عليه، وتود لو كانت لك حيلة في إزالة ذلك الميل منك، وهذا معفو عنه قطعاً، لأنه لا يدخل تحت الاختيار أكثر منه.

الثانية: أن تحب ذلك وتظهر الفرحة بمساءته، إما بلسانك أو بجوارحكِ، فهذا هو الحسد المحظور قطعاً.

الثالثة: وهي بين الطرفين، أن تحسد بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك، ومن غير إنكار منك على قلبك، ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد في مقتضاها، وهذا محل الخلاف، وقيل: «إنه لا يخلو من إثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه». (مرآة العقول ـ باب الحسد).

لا ينافي ذلك سائر الروايات:

قد يقال؛ إن هناك روايات وردت في أن المؤمن لا تسجل عليه نية السيئة حتى يرتكبها، وبمقتضى ذلك فالحسد ما لم يؤد إلى ارتكاب محرم لا يعتبر معصية.

الجواب: إن هذه الروايات ناظرة إلى الذنوب التي تصدر من الأعضاء والجوارح بطبعها، فمثل هذه الذنوب طالما لم تصدر فإنها لا تعتبر معصية بمجرد النية، أما الذنوب التي موضعها القلب مثل الرياء، العجب، بغض المؤمن، الحسد، وأمثال ذلك من الذنوب القلبية، فهي خارجة عن مورد روايات العفو المشار إليها.

ويعلم مما ذكر أنه متى ما وجد الإنسان في قلبه رغبة في زوال نعمة عن مسلم، وجب عليه أن يمقت هذا الحال ويكره ما في قلبه، ولو استمر على هذا الحال فليعرف أنه متورط في معصية كبيرة، ويجب عليه الندم في كل لحظة ويتوب من ذنبه.

الغبطة ليست حراماً:

معنى الحسد أن يغضب من حصول النعمة عند أحد ويتمنى زوالها كما تقدم، والغبطة معناها أن يرجو حصول مثل تلك النعمة له أيضاً كما حصلت لذلك الغير، من دون أن يسوءه وصولها للغير، ومن دون أن يرغب في زوالها منه.

والخلاصة: إن الغبطة هي تمني حصول النعمة عنده كما حصلت عند الغير، والحسد هو تمني زوال النعمة من الغير.

ويمكن القول ـ كما ذكَّر العلامة المجلسي في مرآة العقول ـ إن الغبطة لها خمسة أحكام بحسب مواردها، فهي أحياناً تكون واجبة، وتلك هي الغبطة على الواجبات، مثل ما لو أدى صديقه الحج الواجب وتسامح هو في أدائه، فيجب عليه أن يتمنى لو كان مثل صديقه قد أدى الواجب، إذ لو لم يتمن ذلك كان معناه أنه راض بترك الواجب، وهذا في نفسه حرام، بدليل وجوب التوبة والندم على ترك الواجب وفعل الحرام.

والغبطة في المستحبات مستحبة، مثل أن يغبط صديقه على أن وفق

للزيارة أو لمستحب آخر.

وقد تكون الغبطة حراماً، مثل أن يغبط الغير على منصب حرام، أو مال حرام بيده. وقد تكون الغبطة مكروهة، مثل أن يغبط الغير على صدور مكروه منه، والغبطة في المباحات مباحة.

ويجب أن يعلم أن للغبطة على حرام وإن كانت محرمة، إلا أنها إذا لم تؤد إلى عمل فإنها معفوّ عنها، كما ورد في ذلك عدة روايات.

* * *

٧ ـــــــ معاداة المؤمن

قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق الحلّي في الشرائع:
«الحسد معصية وكذا بغضه للمؤمن». قال: للنهي عن التعادي والتهاجر والأمر بالتحابّ والتعاطف في النصوص التي لا تحصى، ولكن الظاهر أن ما يجده الإنسان من الثقل من بعض إخوانه لبعض أحوال وأفعال أو لغير ذلك، ليس من البغض إن شاء الله، فإنه لا ينفك عنه أحد من الناس».

وفي هذا المقام ننقل عدة روايات بنحو مختصر:

عن الإمام موسى بن جعفر(ع) أنه قال:

«من عادى شيعتنا فقد عادانا، ومن والاهم فقد والانا، لأنهم منا، خلقوا من طينتنا، من أحبهم فهو منا، ومن أبغضهم فليس منا»[1].

وقد نقل في الوسائل ثماني عشرة رواية في هذا المورد.

وعن رسول الله(ص) أنه قال:

«أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يصطلحان إلا كانا خارجين من الإسلام، ولم يكن بينهما ولاية، فأيهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب»[2].

وفي هذا المورد نقل في الوسائل أيضاً أحد عشر حديثاً.

وعن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ـ كتاب الأمر بالمعروف باب ١٧.

٢ ـ الوسائل ـ كتاب الحج باب ١٤٤.

«كونوا إخوة بررة متحابين في الله، متواصلين متراحمين»[1].

وفي هذا الباب، وفي باب حق المؤمن والحب والبغض في الله، توجد روايات عديدة نكتفي بما نقلناه نموذجاً على ذلك.

* * *

١ ـ الوسائل ـ كتاب الحج باب ١٢٤.

الثـامن من الذنـوب التي ورد الـوعيـد عليهـا بـالعـذاب في النصـوص المعتبرة، مضافاً إلى ثبوت الحد فيها هو (المساحقة).

جاء في رواية أن امرأة قالت للإمام الصادق(ع):
أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدُّهنَّ فيه؟

قال(ع): «حد الزنى،إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنَّ قد ألبسن مقطعات من نـار، وقنعن بمقانـع من نار، وسـرولن من نـار، وأدخـل في أجـوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار، وقذف بهن في النار.
أيتها المرأة: إن أول من عمل هذا العمل قوم لـوط، فاستغنى الـرجال بالرجال، فبقي النساء بغير رجال، ففعلن كمـا فعل رجـالهن». (الوسـائل - النكاح - ٢٤).
وجاء في رواية أخرى أن المساحقة هي الزنى الأعظم. (مفاد الرواية).

وورد عن الإمام الصادق(ع) في جواب امرأة سألته فقالت: ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟

فقال(ع): «هي من النار، إذا كان يوم القيامة أتي بهنَّ فألبسن جلباباً من نار وخفَّين من نار، وقناعين من نار، وأدخل في أجوافهن وفروجهن أعمدة من نار، وقذف بهن في النار».
قالت: فليس هذا في كتاب الله!
قال(ع): «بلى، قوله «وعاداً وثمود وأصحاب الرس»..». (الوسـائل - النكاح - ٢٤).
وقـد نقل في تفسيـر الصافي روايـة مفصلة عن أمير المؤمنين(ع) حـول

أصحاب الرس، كما رواها العلامة المجلسي في (حياة القلوب) في الجزء الثالث منه، ولأجل الاطلاع على أحوالهم والذنوب التي ارتكبوها والتي كان منها المساحقة، ارجع إلى الكتب المتقدمة، كما بيَّن(ع) في كيفية هلاكهم أن الله تعالى أرسل عليهم ريحاً حمراء شديدة، وتفجرت الأرض براكيناً، وظهرت من فوق رؤوسهم سحابة مظلمة صبت عليهم الصواعق فأهلكتهم جميعاً. (مفاد الرواية).

حدّ السحق:

إذا أقرت المرأة على نفسها أربع مرات بأنها قد ساحقت، أو شهد عليها بذلك أربعة شهود عدول، ثبت على كلا المرأتين كل واحدة مائة جلدة، وأما إذا تابت قبل الإقرار أو الشهادة سقط عنها الحد.

كما أشير سابقاً إلى أن نوم رجلين عريانين، أو امرأتين عريانتين في فراش واحد وتحت لحاف واحد، بحيث لا يوجد حائل بينهما، حرام، وإذا ثبت ذلك عند الحاكم لزم تعزيرهما بأقل من مائة سوط، وبما يراه الحاكم مناسباً، وإن ذكر في بعض الروايات أن حدَّهما مائة جلدة.

* * *

٩ ـــــــــ القيادة والدياثة

القيادة:

القيادة هي الجمع بين رجل وامرأة لغرض الزنى، أو الجمع بين رجلين لغرض اللواط، ولا شبهة في حرمتها، بل في أنها من الكبائر، وأنها من الذنوب التي ورد الوعيد عليها في النصوص المعتبرة بالعذاب، وقد عين لها في الشرع المقدس حد خاص.

قال الرسول الأكرم(ص):

«ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه الجنة، ومأواه جهنم وساءت مصيراً، ولم يزل في سخط الله حتى يموت». (الوسائل - النكاح - ٢٧).

وعن الإمام الصادق(ع):

«لعن رسول الله(ص) الواصلة والمستوصلة، يعني الزانية والقوادة». (الوسائل - النكاح - ٢٧).

هذا مضافاً إلى أن القواد ليس فقط لم ينه عن المنكر، إنما سعى في وقوع المنكر، وقد أثبتنا في آخر الباب الأول أن ترك النهي عن المنكر من الكبائر، كيف بمن يأمر بالمنكر ويسعى في وقوعه!؟

هذا بالإضافة إلى أن القيادة كبيرة عند أهل الدين، وسوف نذكر إن شاء الله في الفصل الثالث أن كون الذنب كبيراً عند أهل الشرع، هو بنفسه دليل على أنه من الكبائر.

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب:

«القيادة حرام، وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطء

المحرم، وهي من الكبائر، وقد تقدم تفسير الواصلة والمستوصلة بذلك».

عن الإمام الصادق(ع) قال:

«لعن رسول الله(ص) النامصة والمنتمصة، والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». (معاني الأخبار).

وعن الإمام الرضا(ع) أنه قال:

«الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال». (معاني الأخبار).

حدّ القيادة:

تثبت القيادة بإقرار الشخص على نفسه مرتين، وهكذا تثبت بشهادة عادلين، وبعد ثبوتها يجلد خمساً وسبعين جلدة، رجلاً كان أو امرأة، وذكر بعض الفقهاء أنه إذا كان رجلاً يحلق رأسه ويشهر به أمام الناس، ويطرد من بلدته إضافة إلى الجلد المذكور، وذكر بعضهم أنه ينفى من بلده في المرة الثانية، وتفصيل ذلك مذكور في كتاب الحدود.

الدياثة:

عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديوث، والمرأة توطئ فراش زوجها»[1].

وقال الرسول الأكرم(ص):

«إن الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عائق ولا ديوث».

---

١ ـ الوسائل ـ كتاب النكاح باب ١٦.

قيل يا رسول الله وما الديوث؟

قال(ص): «الذي تزني امرأته وهو يعلم». (وسائل الشيعة).

وقال(ص) أيضاً:

قال الله تعالى: وعزَّتي وجلالي لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا نمَّام، ولا ديوث». (وسائل الشيعة).

وقال الإمام الصادق(ع):

«حُرِّمت الجنة على الديوث». (الوسائل).

* * *

العاشر من الذنوب الكبيرة التي ورد الوعيد عليها بالعذاب (الاستمناء)، وهو إخراج المني بالطريق غير الطبيعي، مثل الدلك باليد أو بسائر الأعضاء، منه أو من غيره عدا الزوجة.

كتب في الجواهر في آخر كتاب الحدود:

«المسألة الثانية: من استمنى بيده أو بغيرها من أعضائه عزّر لأنه فعل محرماً، بل كبيرة، ففي خبر أحمد بن عيسى سُئل الصادق(ع) عن الخضخضة فقال: إثم عظيم، قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: بيِّن لي يا بن رسول الله(ص) من كتاب الله فيه، فقال: قول الله تعالى: ﴿وَمَن ابْتَغَى وَرَاءَ ذٰلِك فَأُولئِكَ هُم العَادون﴾، وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل، أيٌّ أكبر الزنى أو هي؟

فقال(ع): «هو ذنب عظيم».

وسُئل(ع) عن الخضخضة فقال: «من الفواحش».

وروي في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك، فقال(ع): كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنى». (الوسائل ـ النكاح ـ ٨٢).

ورُوي عن الإمام الصادق(ع):

«ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، الناتف شيبه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره».

وروي عن رسول الله(ص) قوله: «ناكح الكف ملعون». (المستدرك).

وقد ذكر صاحب الجواهر أن المستفاد من الأدلّة جواز الاستمناء مع

الزوجة والأمة، لكن الأولى ترك ذلك.

وذكر في المسالك قريباً من ذلك. إلا أن الاحتياط في تركه.

شيوع الاستمناء:

مما يؤسف له أن هذا الوباء المهلك بدأ يشيع بنحو غير طبيعي في أوساط الشباب، وذلك نتيجة المشكلات اللامتناهية، ومصارف الزواج، وكون الشباب عزاباً، وبدأ الشباب العزيز من حيث يشعرون ولا يشعرون يصابون بأنواع وأقسام الأمراض الناجمة عن ذلك، بقطع النظر عن العقاب الأخروي.

إن مسؤولية الآباء والأمهات توعية أبنائهم، ومراقبتهم، وهكذا يأتي في الدرجة الثانية من حيث المسؤولية، المعلمون والأساتذة والأطباء، فإن عليهم توعية الشباب بالعواقب الوخيمة الروحية والجسمية التي تنجم من هذا البلاء.

وهنا ننقل مقاطع من كتاب (العجز الجنسي) الذي ألَّفه مجموعة من الكتَّاب المتخصِّصين حول مضرات الاستمناء[1].

* * *

---

١ ـ نقل المصنف نصاً مطولاً حول الأضرار الروحية والجسمية للاستمناء، ندعو القارئ لمراجعة المصادر العربية التي تتناول هذا الموضوع.

(الحادي عشر) البدعة، وحرمتها من ضروريات المذهب، وأما اعتبارها من الذنوب الكبيرة فلورود الوعيد بالعذاب عليها في روايات متواترة، وحيث إن أصل المطلب مسلَّم وظاهر، نكتفي بذكر عدة روايات:

قال رسول الله(ص):

«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». (وسائل الشيعة).

وقال أمير المؤمنين(ع): «من مشى إلى صاحب بدعة فوقَّره فقد سعى في هدم الإسلام». (وسائل الشيعة).

ورد عن الإمام الصادق(ع) أنه عد البدعة من الكبائر لقول رسول الله(ص): «من تبسَّم في وجه مبتدع فقد أعان على هدم دينه»[١]. (سفينة البحار ـ ٦٣).

وقال رسول الله(ص):

«إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة». (وسائل الشيعة).

قال العلاَّمة المجلسي في شرح هذا الحديث:

«كأن المراد بأهل الريب الذين يشكون في الدين ويشككون الناس فيه

---

١ ـ نقل في (بحار الأنوار) في باب البدعة ما يقارب ثلاثين رواية، وفي الوسائل في نفس هذا الباب نقل أحد عشر حديثاً، وفي باب تحريم المجاملة لأهل المعاصي والبدع نقلت واحدة وعشرون رواية، وفي الباب التاسع والثلاثين نقل ثمانية أحاديث.

بإلقاء الشبهات، وقيل: المراد بهم الذين بناء دينهم على الظنون والأوهام الفاسدة، كعلماء أهل الخلاف، ويحتمل أن يراد بهم الفسَّاق والمتظاهرون بالفسوق، فإن ذلك مما يريب الناس في دينهم، وهو علامة ضعف يقينهم». (مرآة العقول ـ باب مجالسة أهل المعاصي).

ما هي البدعة؟

قال العلامة المجلسي:

«البدعة في عرف الشرع ما حدث بعد الرسول(ص) ولم يرد فيه نص على الخصوص، ولا يكون داخلاً في بعض العمومات، أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات، مثل بناء المدارس وأمثالها، الداخلة في عمومات إيواء المؤمنين وإسكانهم وإعانتهم، وكإنشاء بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في المعلومات الشرعية، وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول(ص)، والأطعمة المحدثة، فإنها داخلة في عمومات الحلية، ولم يرد فيها نهي، وما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة، كما أن الصلاة خير موضوع، ويستحب فعلها في كل وقت.. كما إذا عين أحد سبعين تهليلة في وقت مخصوص، على أنها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها، كانت بدعة.

وبالجملة إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيه نص بدعة..». (مرآة العقول).

أقسام البدعة في نظر الشهيد الأول:

يقول الشهيد الأول:

«محدثات الأمور بعد عهد النبي(ص) تنقسم أقساماً، لا يطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرم منها:

أولها: الواجب، كتدوين القرآن والسنة إذا خيف عليهما من التلف من الصدور، فإن التبليغ للقرون الآتية واجب إجماعاً، ولـلآيـة، ولا يتم إلا بالحفظ ، وهذا في زمان الغيبة واجب، أما في زمان ظهور الإمام فلا، لأنه الحافظ لهما حفظاً لا يتطرق إليه خلل.

وثانيها: المحرم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم السلام، وأخذهم مناصبهم واستئثارهم ولاة الجور عليهم بالأموال ومنعها مستحقها، وقتال أهل الحق وتشريدهم وإبعادهم، والقتل على الظنة، والإلزام ببيعة الفساق والمقام عليها. وتحريم مخالفتها، والغسل في المسح والمسح على غير القدم، وشرب كثير من الأشربة، والجماعة في النوافل، والأذان الثاني يوم الجمعة، وتحريم المتعتين، والبغي على الإمام، وتوريث الأباعد ومنع الأقارب، ومنع الخمس أهله، والإفطار في غير وقته، إلى غير ذلك من المحدثات المشهورات، ومنها بالإجماع من الفريقين المكس، وتولية المناصب غير الصالح لها ببذلٍ أو إرث وغير ذلك.

وثالثها: المستحب، وهو ما تناولته أدلَّة الندب، كبناء المدارس والربط، وليس منه اتخاذ الملوك الأهبة ليعظموا في النفوس، اللهم إلا ما يكون مرهباً للعدو.

ورابعها: المكروه، وهو ما اشتملته أدلَّة الكراهية، كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام وسائر الموظفات أو النقيصة منها، والتنعم في الملابس والمآكل، بحيث يبلغ الإسراف بالنسبة إلى الفاعل، وربما أدى إلى التحريم إذا استضرَّ به وعياله.

وخامسها: المباح، وهو الداخل تحت أدلَّة الإباحة كنخل الدقيق، فقد ورد أول شيء اتخذته الناس بعد رسول الله(ص) اتخاذ المناخل، لأن لين

العيش والرفاهية من المباحات، فوسيلته مباحة». انتهى.

كلام المجلسي:

قال العلامة المجلسي بعد مقدمة ذكرها: البدعة هي أن يحلل ما حرَّمه الله، أو يعتبر مكروهاً ما لم يحكم الله بكراهته، أو يوجب ما لم يوجبه الله، أو يجعل مستحباً ما لم يحكم الله باستحبابه، ولو كان بلحاظ الخصوصية، مثال ذلك: إن الصلاة في كل وقت مستحبة، فلو صلَّى الإنسان في وقت ما بعنوان أنه وقت من الأوقات فإنه يثاب على عمله، وأما لو صلَّى ركعتين قبل الغروب بعنوان أن الصلاة في خصوص هذا الوقت مطلوبة فذلك بدعة حرام...

وكذلك من صلى صلاة النافلة ثلاث ركعات بتسليم واحد، حيث إن هذه الكيفية في الصلاة لم ترد في سنة رسول الله(ص)، وكذلك من ركوعين في الركعة الواحدة، فكل ذلك بدعة وحرام.

ومثل ذلك كلمة «لا إله إلا الله»، فإنها أفضل الذكر في كل وقت، ولكن لو أن شخصاً قرر أن يقولها ألفاً وخمسمائة مرة بعد صلاة الصبح، بعنوان أن هذا العدد وبخصوص هذا الوقت مقرر من الشارع، أو يقرره هو شخصاً ويعتبره عبادة من العبادات، فجميع ذلك بدعة في الدين، وأشد المعاصي...»[1] انتهى.

البدعة تعني تغيير الحكم الإلّهي:

بناءً على ذلك، فإن البدعة معناها تغيير شريعة الله، بإضافة شيء أو تقليل شيء منها حسب رأيه وعقله الناقص، سواءً كان ذلك في الأصول أو الفروع[2].

---

١ ـ (عين الحياة) للعلاّمة المجلسي.

٢ ـ نقل في كتاب أصول الكافي، باب البدع والرأي والمقاييس اثنان وعشرون حديثاً.

قال الإمام الصادق(ع) :

«حلال محمد(ص)حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره». (أصول الكافي).

وقال عليه السلام :

«من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضال». (سفينة البحار ج ٢ - ٢٢٠).

الثاني عشر: الحكم على خلاف ما أنزل الله، ويكفي لإثبات أن هذا من الذنوب الكبيرة، أن الله تعالى اعتبر من يحكم بغير ما أنزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً، حيث قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾. ٥/٤٤.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٥/٤٥.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾. ٥/٤٧.

فقد أثبت بذلك الكفر والفسق والظلم لفاعل هذا الفعل.

قال في تفسير الميزان:

«والآيات الثلاث آيات مطلقة، لا تختص بقوم دون قوم، وإن انطبقت على أهل الكتاب في هذا المقام».

«وقد اختلف المفسّرون في معنى كُفر من لم يحكم بما أنزل الله، كالقاضي يقضي بغير ما أنزل الله، والحاكم يحكم على خلاف ما أنزل الله، والمبتدع يستن بغير السنة، وهي مسألة فقهية، الحق فيها أن المخالفة لحكم شرعي أو لأي أمر ثابت في الدين في صورة العلم بثبوته، والرد له، توجب الكفر، وفي صورة العلم بثبوته مع عدم الرد، توجب الفسق، وفي صورة عدم العلم بثبوته، مع الرد له، لا توجب كفراً ولا فسقاً، لكونه قصوراً يعذر فيه، إلّا أن يكون قصر في شيء من مقدماته ويراجع في ذلك الكتب الفقهية». (الميزان).

والروايات الواردة في المقام كثيرة منها:

عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم». (وسائل الشيعة ـ القضاء ـ ٥).

وقال رسول الله(ص):

«ومن حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة زور، يقذف به في النار». (الوسائل ـ القضاء ـ ٥).

وعن الإمام الباقر(ع):

«من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله تعالى، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وله وزر من عمل بفتياه». (وسائل الشيعة).

وقد وردت روايات عديدة في أن الترافع إلى من لا يصلح للحكم هو كالترافع إلى الطاغوت، والمال الذي يأخذه منه سحت، حتى وإن كان الحق معه.

* * *

١٣ - ١٤ـــــــــــــالقتال في الأشهر الحرم والصد عن سبيل الله

الثالث عشر من الذنوب الكبيرة القتال في الأشهر الحُرُم الأربعة وهي: ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، رجب. والمراد ابتداء المسلمين بالقتال في هـذه الأشهر، وهـو من المحرمـات، وبنـاء على ذلـك لـو ابتـدأ الكفّـار أو غيرهم ممن لا يعتقد بحـرمة هـذه الأشهر بقتـال المسلمين، جاز للمسلمين محاربتهم.

ويكفي لإثبات أن القتال فيها من الذنوب الكبيرة تصريح القرآن المجيد بذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُـلْ قِتَالٌ فِيـهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْـهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ السورة ٢/٢١٧.

ومن هنا فقد كان الأنسب ذكر هذا الذنب في الباب الأول ضمن الكبائر المنصوصة.

وحيث إن الآيـة الكريمـة صـرَّحت بـأن القتـال في الأشهـر الحـرم من الكبائر، ثم ذكرت في ذيلها أربعة ذنوب اعتبـرتها أكبـر من القتال، يثبت أن تلك الذنوب الأربعة هي الأخرى من الكبائر كما سنذكرها في الفصل الثالث.

وتلك الذنوب الأربعة هي: الصد عن سبيل الله، والكفر بـالله، وصد الناس عن المسجد الحرام، وإخراج أهل المسجد الحرام منه.

وهنـاك تفصيل حـول نزول هـذه الآيـة والتحقيق في أطـرافهـا. راجـع للاطلاع تفسير (مجمع البيان) وتفسير (منهج الصادقين) ونظائرهما.

ما يلزم الاطلاع عليه هنا هـو معنى الصد عن سبيـل الله والمراد منـه،

الذي لا شك في اعتباره من الكبائر، وورد في أربعة موارد من القرآن المجيد اعتباره من أعمال الكفار والمنافقين، كما في سورة إبراهيم حيث قال تعالى:

﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾. ١٤/٢ ـ ٣.

مراتب الصدّ عن سبيل الله:

١ ـ إن أشد مراتبه صدّ الآخرين عن الإيمان بالله، وسائر العقائد الحقة، كما يصنعه علماء اليهود والنصارى الذين عملوا على كتمان نبوة محمد(ص)، وعدم ظهور حقّانيتها لقومه لئلا يؤمنوا به.

وهكذا علماء السنة الذين لا يدعون إمامة أمير المؤمنين(ع) المباشرة بعد رسول الله(ص) تتضح للمسلمين، وهكذا إمامة أحد عشر إماماً من أولاده عليهم السلام.

٢ ـ صدّ الآخرين عن الطاعة، وأداء الواجبات، وترك المحرمات الإلٰهية، كمن يمنع مَن يجب عليه الحج ويريد الذهاب له عن أدائه، وهكذا المنع من الصلاة[1] والصيام، وسائر الواجبات.

وحيث كان ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كبائر الذنوب التي جاء الوعيد عليها بالعذاب الأليم كما تقدم، إذن فكيف حال من ينهى عن المعروف، أو يأمر بالمنكر؟

٣ ـ منع الآخرين عن أعمال الخير المحبوبة عند الله تعالى، والموجبة للقرب منه، مثل من يمنع الآخرين عن الإنفاق في سبيل الله، وسائر الأمور المستحبة.

وهذا القسم الثالث ـ وإن لم يمكننا القول بأنه حرام ـ إلا أن

---

١ ـ ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾. ٩٦/ ٩ ـ ١٠.

الأحوط تركه، ذلك أن الشخص الممنوع عن أداء الخير يستطيع أن يؤاخذ المانع يوم القيامة، ويقول له بأنك ظلمتني، وحرمتني من السعادة ومن موجبات القرب، ويكفي في مذمة ذلك ما ورد من الروايات في كتاب الأمر بالمعروف من الوسائل الباب ٨.

يقول الإمام الصادق(ع):

«لعن الله قاطعي سبيل المعروف، قيل: وما قاطعو سبيل المعروف؟

قال(ع): الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره، فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره».

* * *

١٥ ــــــــــــــ كفران النعمة

الخامس عشر كفران النعمة، كما جاء الوعيد على ذلك بالعذاب في القرآن المجيد، وورد التعبير عنه بالكفر في عدة مواضع، وورد أنه سبب في نزول البلاء على أهله.

قال تعالى في سورة إبراهيم:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾. الآية ٧.

وقال تعالى في سورة البقرة:

﴿فَاذكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾. ٢/١٥٢.

قوم سبأ كفروا فعُذِّبوا:

وقال تعالى في سورة سبأ حول أهالي سبأ:

﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأٍ فِي مَسْكَنِهِمْ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غفورٌ. فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ العَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَا أُكُلٍ خَمْطٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ. ذلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَل نُجَازِي إِلَّا الكَفُورَ﴾. ٣٤/١٥ ـ ١٧.

النعمة تتحول إلى نقمة:

يقول تعالى في سورة النحل:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يأْتِيها رِزْقُهَا رَغداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾. الآية ١١٢.

والتعبير باللباس هنا (لباس الجوع..) من حيث إحاطته بهم كما يحيط اللباس بصاحبه، وقال بعض المفسرين: إن المراد من القرية في هـذه الآية مكة، حيث أصيبت بقحط وجوع مـدة سنوات، حتى وصـل بهم الحال من الجوع والشدة إلى أن يأكلوا العظام المحروقة والدم والميتة.

كفر النعمة من أقسام الكفر:

لقد عدَّ الإمام الصادق(ع) الكفر بالنعمة من أقسام الكفر حيث قال(ع):

«الكفر في كتاب الله خمسة أوجه.. إلى أن قال(ع): والوجه الثالث من الكفر كفر النعم، وذلك قوله تعالى يحكي قول سليمان: **﴿هذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾**. السورة ٢٧ الآية ٤٠.

وقال تعالى:

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[1] السورة ٢ الآية ١٥٢.

وخلاصة كلام الإمام(ع) أن الله تعالى يعد الكفر بالنعمة كفراً، كما يعلم من هذه الآيات الثلاث أن لكفران النعمة ثلاثة آثار سيئة: أحدها أنه يـوجب زوال النعمـة، والثاني العـذاب والألم، والثالث أن الله تعـالى يترك الكـافر بالنعمة إلى نفسه.

كُفران النعمة وأخبار أهل البيت(ع):

الروايات في المقام عديدة نكتفي بذكر بعضها.

عن رسول الله(ص) قوله:

---

١ ـ أصول الكافي ـ كتاب الإيمان.

«أسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة». (وسائل الشيعة).

وعنه(ص) أيضاً:

«ثلاث من الذنوب تعجَّل عقوبتها ولا تؤخَّر إلى الآخرة، عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الإحسان». (وسائل الشيعة).

وقال أمير المؤمنين(ع) في وصيته:

«ولا تكفر فإن كفر النعمة من ألأم الكفر». (المستدرك).

وقال(ع) أيضاً:

«أحب الناس إلى الله العامل فيما أنعم به عليه بالشكر، وأبغضهم إليه العامل في نعمه بكفرها». (المستدرك).

معنى كُفران النعمة:

كفران النعمة معناه إخفاؤها، وله مراتب ثلاث:

١ ـ الجهل بالنعمة، وهو أسوأ المراتب وأشدها، وله صورتان:

إحداهما: الجهل بأصل النعمة، فهو نتيجة لعدم الفهم، لا يعرف النعمة ولا يرى لها وجوداً، ويساوي بين وجودها وعدمها.

والآخر: الجهل بالمنعم، بأن يجهل الخالق بالمرة، أو يجهل أنه هو المنعم، فلا يرى تلك النعمة منه بل يراها من غيره.

والخلاصة أن الجهل بالنعمة أو بالمنعم كلاهما كفران بالنعمة، ومورد قطعي للعقوبة التي وعد بها الكافرون بالنعمة، ولا شك أنه من كبائر الذنوب.

٢ ـ الكفر بحسب الحال، وتوضيحه أن الإنسان العاقل حين تصل إليه نعمة الله يجب أن يفرح ويبتهج قلبه، حيث حلت به نعمة الله وعنايته، ويجب

أن يذكر الله ويشكره ويأمل دوام فضله: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾. أما إذا فعل عكس ذلك، فأساء الظن بخالقه، ولم يأمل فضله، ولم يأنس قلبه معه، بل كان بعيداً عنه يائساً منه، فذلك هو الكفر بنعمة الله.

٣ - الكفر بالأعضاء والجوارح، وهو الكفر العملي، وذلك بأن يقصد بقلبه المعصية ويظهر بلسانه الذمّ والشكوى، بدل ذكر النعمة وشكرها، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾. فهو يتجاهل النعمة، ويشكو لعدم تحقق آماله الوهمية من فعل الله، وأيضاً يصرف نعمة الله في غير ما خلقت له، ويستعين بأعضائه على ما نهى الله عنه، وما يوجب البعد عن رحمته.

قال الإمام السجَّاد(ع) في تفسير «الذنوب التي تغيِّر النعم»: منها كفران النعم. (معاني الأخبار).

وقال الرسول الأكرم(ص):

«ضغطة القبر للمؤمن كفارة لما كان منه من تضييع النعم». (بحار الأنوار).

والآيات والروايات الواردة في وجوب الشكر عديدة، وفي بيان حقيقة ذلك ومراتبه تفصيل ليس هنا محل ذكره، على الراغبين مراجعة أصول الكافي، وسائر الكتب الأخلاقية.

لولا الشكر لكان الإنسان أحقر من الحيوان:

يقول الإمام السجَّاد في أول دعاء من الصحيفة السجَّادية:

«والحمدلله الذي لو حبس عن عباده معرفة حمده على ما أبلاهم من مننه المتتابعة، وأسبغ عليهم من نعمه المتظاهرة، لتصرَّفوا في مننه فلم يحمدوه، وتوسَّعوا في رزقه فلم يشكروه، ولو كانوا كذلك لخرجوا من حدود الإنسانية إلى حد البهيمة، فكانوا كما وصف في محكم كتابه: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ

﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾.

والخلاصة أن الكافر بالنعمة خارج عن حريم الآدمية، فضلاً عن السعادة الأبدية للإنسان، الناشئة من الإيمان، والمعارف الحقة، والأعمال الصالحة.

كُفران الوسائط:

حيث إن الله تعالى بحكمته البالغة جعل الدنيا تجري وفق أسباب، وجعل لكل نعمة سبباً يوصل العباد إليها، لزم بحكم العقل والشرع عدم نسيان تلك الأسباب والوسائط، وعدم إغفالها. بل يجب شكرها، لا باعتبار أنها هي المنعم بالاستقلال، بل باعتبار أنها واسطة في النعمة، ويشكر الله تعالى بحاله ولسانه أنه تفضَّل عليه بواسطة فلان شخص، وهنا نكتفي بنقل عدة روايات.

يقول الإمام السجَّاد(ع):

«إن الله يحب كل عبد شكور، يقول الله تعالى لعبد من عبيده يوم القيامة: أشكرت فلاناً؟ فيقول بل شكرتك يا رب، فيقول تعالى: لم تشكرني إذ لم تشكره، ثم قال(ع): أشكركم لله أشكركم للناس». (وسائل الشيعة).

ويقول الإمام الصادق(ع):

«من حق الشكر لله أن تشكر من أجرى تلك النعمة على يده». (وسائل الشيعة).

وعن الإمام الرضا(ع):

«من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزَّ وجلّ». (وسائل الشيعة).

وقال الرسول الأكرم(ص):

«يؤتى العبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عزَّ وجلّ، فيأمر به إلى

النار، فيقول: أي رب أمرت بي إلى النار وقد قرأت القرآن، فيقول الله: أي عبدي إني قد أنعمت عليك ولم تشكر نعمتي، فيقول: أي رب أنعمت علي بكذا وشكرتك بكذا، وأنعمت عليَّ بكذا وشكرتك بكذا، فلا يزال يحصي النعمة ويعدد الشكر فيقول الله تعالى: صدقت عبدي، إلا أنك لم تشكر من أجريت لك النعمة على يديه، وإني قد آليت على نفسي أن لا أقبل شكر عبد لنعمة أنعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي إليه». (الوسائل - فعل المعروف - ٨)[1].

وقد نقلنا في البحث السابق رواية عن الإمام الصادق(ع) قال فيها: «لعن الله قاطعي سبيل المعروف. قيل: وما قاطعو سبيل المعروف؟

قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره».

كيفية شكر الواسطة:

قال الرسول(ص): «كفاك بثنائك على أخيك إذا أسدى إليك معروفاً أن تقول له جزاك الله خيراً، وإذا ذكر وليس هو في المجلس أن تقول: جزاه الله خيراً، فإذاً قد كافيته». (الوسائل).

وقال(ص) أيضاً: «من سألكم بالله فأعطوه، ومن آتاكم معروفاً فكافوه، وإن لم تجدوا ما تكافونه فادعوا الله له حتى تظنوا أنكم قد كافيتموه». (الوسائل).

وبالجملة فإنه يجب مقابلة الإحسان بالإحسان، كما قال تعالى في سورة

---

١ - في وسائل الشيعة في الباب الثامن من كتاب الأمر بالمعروف نقل ١٦ حديثاً في هذا المورد، وفي الباب السابع منه نقل ١١ حديثاً، وفي المستدرك نقل ١٤ حديثاً، ونقل في الباب السابع منه تسعة أحاديث، في استحباب الدعاء لمن كان واسطة في النعمة.

الرحمن: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ مع الالتفات إلى أن البادئ بالإحسان هو الأفضل.

وصريح الروايات أنه لا فرق بين المحسن أن يكون مؤمناً أو كافراً، مطيعاً أو فاسقاً.

والخلاصة يجب مكافأته على إحسانه كان من كان، ومهما كان إحسانه.

الولاية أكبر النعم:

لا شك أن نعم الله الدنيوية والأخروية، الصورية والمعنوية على كل فرد لا تعد ولا تحصى، كما قال تعالى في القرآن المجيد: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾. وكفران كل واحدة من تلك النعم هو من الذنوب الكبيرة، التي يستحق عليها العقاب، لكن يجب أن يعلم أنه كلما كانت النعمة أهم وأعظم وأكبر أثراً، كانت العقوبة على الكفران بها أشد وأكبر، وكان إثمه أكبر.

وأهم النعم وأعلاها ولاية آل محمد عليهم السلام، وكفران هذه النعمة أشد من أي ذنب آخر، وكفرانها يتحقق بإنكار ولايتهم عليهم السلام، أو نسيانهم وعدم ذكرهم، وعدم السير في طريق محبتهم، والإعراض عن أوامرهم ونواهيهم، والخلاصة عدم الاعتناء بشأنهم، وعدم الاستفادة من نعمة ولايتهم.

ومن خلال مراجعة تفسير الصافي وتفسير البرهان يعلم أن معظم الآيات القرآنية الواردة حول الإيمان، هي إشارة إلى الإيمان بولايتهم، وهكذا الآيات الواردة في مورد الكفر، فإن معظمها تنظر إلى الكفر بولايتهم، وكنموذج على ذلك نستعرض بعضها:

قال تعالى في سورة إبراهيم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْراً

وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾. وقد ورد في أخبار كثيرة أن النعمة هنا هي أهل بيت العصمة والطهارة، والمراد بالكفر بنو أمية وأعداء آل محمد(ص).

وقال تعالى في سورة التكاثر: **﴿وَلَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾** وقد ورد في روايات عديدة أن المراد بالنعيم في هذه الآية ولاية آل محمد(ص).

والخلاصة: إن أصل النعمة وحقيقتها هي نعمة الولاية، وذلك أن التمتع بأية نعمة يتوقف على ولايتهم(ع).

كفران وجود العلماء:

من كفران نعمة الولاية الكفران بوجود العلماء الرَّبَّانيين والفقهاء الروحانيين، الذين هم النوَّاب العامة للإمام الحجة ابن الحسن - أرواحنا فداه - في زمن غيبته، فظاهر جداً أن الكفر بالنائب كفر بالمنوب عنه، كما أن شكر النائب شكر للمنوب عنه، وحيث إن ذكر الأدلة والروايات في هذا المقام، وبيان فضل العلماء يوجب إطالة الكلام والخروج عن وضع الكتاب، نكتفي بالإشارة فقط وبنحو الاختصار إلى المراد بالنائب العام ومعنى الكفران بنعمته.

من هو نائب الإمام؟

نائب الإمام(ع) هو كل من تلقى من حيث العلم علوم آل محمد(ص)، بحيث يمكنه استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحلال والحرام تبعاً للأدلة: (الكتاب، السُنَّة، العقل، الإجماع) ومن حيث المعرفة استفاد من معارف آل محمد(ص) الحقة، بحيث وصل إلى مقام اليقين والاطمئنان، ومن حيث الكمالات النفسية تحرر من قيود الهوى وتغلب على شيطان النفس، وأصبحت لديه ملكة العدالة.

وخلاصة ذلك أنه مثال ونموذج عن نفس الإمام(ع)، كسب من نوره

ليستفيد الناس من نور أقواله وأفعاله(ع)، بل ليستفيدوا من نفس وجوده الشريف، ويفلحوا باتِّباعه.

وليس خفياً على أهل المعرفة أن الوصول إلى مثل هذا المقام الشامخ (نيابة الإمام(ع)) عزيزٌ جداً وصعب، متوقف على تحمل الصعوبات، وألوان المجاهدات.

وحيث إن وجود مثل هذا العالم الروحاني من أكبر النعم الإلهية، كان شكره من أهم الشكر، كما أن الكفر به من أكبر الذنوب.

الكفران بوجود العالم الروحاني:

كفران وجود العالم الروحاني يتحقق بأن لا يرى وجوده نعمة، ولا يعتني بشأنه، ولا يعتقد بوجوب إطاعته، أو ـ والعياذ بالله ـ يرد حكمه، والذي هو نفسه ذنب كبير، وبمنزلة رد الإمام عليه السلام، الذي هو بحدّ الشرك بالله تعالى، والخلاصة أن ذلك قطع بالإمام(ع).

يقول أبوحمزة: إن الإمام الصادق(ع) قال له:

«أغد عالماً أو متعلماً أو أحب أهل العلم، ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم». (أصول الكافي).

وعن الإمام السجَّاد(ع):

«أوحى الله تعالى إلى دانيال: إن أمقت عبيدي الجاهل المستخف بأهل العلم، التارك للاقتداء بهم، وإن أحب عبيدي التقي الطالب للثواب الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للحكماء، القابل عن الحكماء».. (أصول الكافي).

العقوبة الشديدة على كفران وجود العلماء:

ورد الوعيد بالعقوبة الشديدة على كفران النعمة، منها: قال رسول

الله(ص): «سيأتي زمان على الناس يفرُّون من العلماء كما يفرُّ الغنم من الذئب، فإذا كان ذلك ابتلاهم الله بثلاثة أشياء: الأول: يرفع الله البركة من أموالهم، والثاني: سلَّط الله عليهم سلطاناً جائراً، والثالث: يخرجون من الدنيا بلا إيمان». (سفينة البحار ـ المجلد ٢ - ٢٢).

ولا يفوتنا القول إن طلاب العلوم الدينية، حيث إنهم في طريق الوصول إلى مقام النيابة الشامخ، فإن وجودهم هو أيضاً نعمة، ويلزم على الجميع الاعتزاز بهم، كما أن الكفران بوجودهم بعدم الاعتناء بهم وهتكهم حرام أيضاً.



الفصل الثاني

ما هو أعظم من إحدى الكبائر الثابتة



١ ـــــــــــــــــــ الفتنة

سوف نستعرض في هذا الفصل بعض الذنوب التي ثبت بالفحوى وبالأولوية القطعية أنه أكبر من بعض الذنوب الكبيرة، التي ذكرناها في الباب الأول، وفي الفصل الأول من الباب الثاني، أو التي ثبت بالقرآن المجيد أو بالنصوص المعتبرة أنها أكبر من أحد الكبائر المسلَّمة، مثل الفتنة، التي جاء في القرآن المجيد التصريح بأنها أكبر من القتل وأشد، كما في قوله تعالى: ﴿وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾، ﴿وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ﴾، وحيث إن قتل الإنسان بدون حق هو من الكبائر المسلمة كما تقدم، إذن فكون الفتنة من الكبائر مسلَّم أيضاً، إذ أنها أكبر من القتل.

ويكفي لمعرفة شدة مبغوضية الفتنة أن الله تعالى أمر بجهاد المشركين في القرآن المجيد دفعاً للفتنة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ السورة ٢/١٩٣.

جاء في كتاب السلام العالمي والإسلام للسيد قطب:

«هنا نتبين تلك الحرب الوحيدة التي يقرُّها الإسلام «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» فماذا هي كلمة الله التي يقاتل من يقاتل في سبيلها، فيكون في سبيل الله؟

إن كلمة الله هي التعبير عن إرادته، وإرادته الظاهرة ـ لنا نحن البشر ـ هي تلك التي تتفق مع الناموس الذي وضعه للكون والحياة والناس، وقد مر بنا أن التناسق في طبيعة الكون والتعاون في حياة البشر هما القانون الذي يريده الله للحياة، التناسق الذي يمنع الفساد والاضطراب، ويسمح للحياة بالرقي الدائم والارتفاع، الذي يحقق الخير العام للبشرية في جميع الأعصار:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾.

ولقد جاء الإسلام إلى هذه الإنسانية كلها، فمن تحقيق كلمة الله أن يصل هذا الخير الذي جاء الإسلام به إلى الناس جميعاً، وألا يحول بينهم وبينه حائل. فمن وقف في طريق هذا الخير أن يصل الناس كافة، وحال بينهم وبينه بالقوة، فهو إذن معتد على كلمة الله، وإزالته من طريق الدعوة هي إذن تحقيق لكلمة الله، لا لفرض الإسلام فرضاً على الناس، ولكن لمنحهم حرية المعرفة وخبرة الهداية، فالإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، ولكنه يُكره الذين يقفون بالقوة في طريقه، ويفتنون الناس عنه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾. وهذه حرب من الحروب التي يقرها الإسلام ويحرض عليها تحريضاً، ويدعو رسوله أن يحرِّض عليها المؤمنين، ويحب الذين يخوضونها، ويعدهم أعلى درجات الرضوان. . .

ولقد جاء الإسلام ليحقق العدالة في الأرض قاطبة، ويقيم القسط بين البشر عامة. العدالة بكل أنواعها: العدالة الاجتماعية، والعدالة القانونية، والعدالة الدولية، فمن بغى وظلم وجانب العدل فقد خالف عن كلمة الله، وعلى المسلمين أن يقاتلوا لإعلاء كلمة الله. . .».

قال تعالى في سورة البروج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾. ٨٥/١٠.

وقال الرسول الأكرم(ص):

«كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة. . إلى أن قال(ص): والساعي في الفتنة». (وسائل الشيعة ـ الجهاد).

معنى الفتنة:

رغم أن أهل اللغة ذكروا للفتنة ـ حسب موارد استعمالها ـ عشرة معان، إلا أن المراد بالفتنة هنا هو معناها العرفي الذي يتبادر من إطلاقها، وهو إحداث

الشغب وسلب أمن واستقرار وحرية الآخرين فرداً أو جماعة، وإيجاد الفـرقة بين نفـرين أو أكثر، وخلق الاثنينيـة مع الآخـرين، ووضع النـاس في حالـة العذاب والشقاء.

الفتنة في الأمور الدينية:

والفتنـة في الدين على أقسـام، فأحيـانـاً يسعى الشخص في إضـلال الناس، ولا يدعهم يقبلون الدين الحق، من خلال شبهات وشكوك يـطرحها بقلمه أو لسانه، وأحياناً يمنع الآخـرين من قبول الـدين من خلال إيـذائهم وتعذيبهم، كما في معـاملة مشركي مكـة مع المسلمين في صـدر الإسلام، ومثل معاملة معاوية مع شيعة الإمام أمير المؤمنين (ع).

بنو أمية أسوأ فتنة:

يقول أمير المؤمنين(ع) ضمن خطبة له في نهج البلاغة: «ألا وإن أخوف الفتن عندي فتنة بني أمية، فإنها فتنة عمياء مظلمـة عمت خطتهـا، وخصت بليتها، وأصاب البلاء من أبصر فيها، وأخطأ البـلاء من عمي عنها». (نهـج البلاغة ـ الخطبة ٩٣).

إن في كل قرن بشهادة التاريخ من صدر الإسلام وإلى زماننا هذا ـ وهو القرن العشرين ـ تظهر في العالم الإسلامي فتنة، وبالطبع فإن وجودها إنما هو لأجل امتحان الناس، وظهور الصادق من الكاذب من مدعي الإسلام، وتمييز الخبيث من الـطيب، ومعرفـة السعداء من الأشقيـاء، وقـد جـاء في القـرآن المجيد الإشارة إلى هذا الموضوع في أكثر من موضع، من ذلك قوله تعالى في سورة العنكبوت:

﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾. ٢٩ / ٢.

وإن أشد الفتن في القرن الأخير هي فتنة الشيوعية، وفتنة أتباع الرأسمالية والمادية والوجودية، التي انهمر سيلهـا في أوروبا وأمـريكا بـاتجاه الشعـوب

الإسلامية، فاقتلعت أسس العقيدة بالمبدأ والمعاد من القلوب، ووضعت محلها بذور المادية والشهوانية والذاتية وحب الدنيا، وأصبح المسلمون في هذا المقطع الزمني مصداقاً حقيقياً للآية الشريفة: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾. ١٩/٥٩.

وبالجملة فقد سلبوا الجوانب الإنسانية والمعنوية من المجتمع البشري، ومنعوهم عن ذكر الله والآخرة، وشغلوهم بأنواع الشهوات والفسق والفجور، بحيث لم يبق من الإسلام إلا اسمه، كما جاء في الخبر عن رسول الله.

ومن خلال النظر في حال مجتمعنا المعاصر يعلم أن صفات الكمال الإنساني قد سلبت منه، ووضعت محلها الرذائل الحيوانية والشيطانية.

مثال ذلك أنه سلب منهم الحياء ـ الذي هو من الصفات الإنسانية العالية، والذي يصد عن آلاف المفاسد، ويؤمن العفاف العام ـ وحل محله الاستهتار والتحلُّل، وهكذا فقدت رعاية الحقوق، وبالأخص حق الوالدين، الذي هو من لوازم المجتمع البشري، والذي اهتمت به الديانات، فقد زال هذا الأمر وحل محله تضييع الحقوق، وكفران النعمة، وعدم تقدير الإحسان والخدمة من الآخرين.

لقد زال من المجتمع البشري التعاون والتعاضد والحنان العاطفي، والشعور بالرحمة، وطلب الخير، والعفو، وأمثال ذلك مما يتوقف عليه نظام الحياة الدنيا وسعادة العقبى، وحل محله الذاتية والأنانية وقساوة القلب، وفقدان الرحمة وطلب الراحة للنفس والزحمة للآخرين، وأمثالها.

كما فقد الصدق في القول والعمل من جميع الطبقات، وحل محله الكذب والخداع والغش والتحايل والتلاعب، كما يلاحظ أن صاحب كل جنس يتلاعب بأشكال مختلفة في جنسه، حتى يجعله بصورة السالم الصحيح في مقام بيعه، ولا يمتنع عن أية خيانة وجناية من أجل تحصيل

الثروة، وتأمين وسائل الرفاه المادية له، كما حدث مراراً أن يبيع طعاماً مسموماً بحيث يعرض أرواح بني نوعه للخطر.

والخلاصة أنهم أصبحوا كالحيوانات، مفصول أحدهم عن الآخر، ويتعاملون فيما بينهم بتناكر وتنافر، وبمنطق القوة والغلبة، وما ذكر هو نموذج من مفاسد الفتنة المادية، أما لو أردنا المضي في شرحها لامتلأت به الكتب.

ولا يفوتنا القول إن من مكائد المؤسسين والمروِّجين لهذه الفتنة تضعيف وسحق علماء الدين في المجتمع، وأكبر وسيلة لهم لتحقيق ذلك هي إيجاد حالة التشاؤم والسخرية بالأديان في المجتمع، وبالخصوص في طبقة الشباب، والسعي في إيجاد الفواصل بينهم وبين المجتمع، حتى لا يسمعوا شيئاً من ذوي الدين والصفات الكمالية الإنسانية، ولا يتعرفوا على مواصفات الآدمية وعلاماتها، ولا يدركوا الحقائق، فيتزلقوا في تيار الفساد وهم صم بكم، ويشتغلوا بأنواع الأهواء والقذارات.

وإن أعظم حربة لهم في ذلك هي حربة الاتهام، فيتهمونهم أحياناً بأنهم لا معرفة لهم بأوضاع العالم وتمدنه، وأنهم منعوا الناس فترة طويلة عن التقدم، وأحياناً يتهمونهم بأنهم يطلبون الدنيا والرئاسة، وحيث إن التمدن الاجتماعي يمنع عن رئاستهم لذا فهم يعارضوه، وغير ذلك من الاتهامات، وغير خفي على كل مسلم فاهم أن جميع ذلك اتهام عارٍ عن الحقيقة والواقع.

البدعة والتجسس:

من جملة الفتن الدينية، البدعة في الدين، فإن أولئك الذين يبتدعون طرقاً جديدة في الإسلام، ويفرِّقون بها المسلمين، ويسببون حدوث آلاف الفتن والمفاسد في العالم الإسلامي، هم أسوأ الفتّانين.

ومن جملة الفتن الدينية التجسس للكفّار في الأمور التي يجب أن تبقى سراً بين المسلمين، كما يقول تعالى في سورة النساء حول المنافقين: ﴿وَإِذَا

جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾. ٤/٨٣.

وقد نقل المجلسي عن البيضاوي في معنى هذه الآية أنها نزلت في عدة من المسلمين الضعفاء، كانت طريقتهم على نقل ما يصلهم من أخبار رسول الله(ص) إذا أراد شن حملة، أو ما يخبر به رسول الله(ص) عن طريق الوحي من انتصار المسلمين أو انكسارهم، فكانوا يفشون هذه الأخبار، الأمر الذي يبعث على القلق والفساد، وهذه الآية نزلت في ذم إفشاء الأمور التي يترتب على إفشائها مفسدة.

إفشاء أسرار الشيعة والأحاديث المشكلة:

ومثل ذلك نقل أسرار الشيعة التي وصلتهم عن أئمتهم للمخالفين، الأمر الذي يسبب الإيذاء والضرر للمؤمنين، وخلاصة القول عدم التقية فيما تجب فيه التقية.

يقول العلاَّمة المجلسي ـ في شرح حديث إياكم والإذاعة ـ: «ويمكن شموله لإفشاء بعض غوامض العلوم، التي لا تدركها عقول عامة الخلق»[1].

وعن الإمام الصادق(ع): «من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان». (أصول الكافي).

وأيضاً قال(ع) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾. قال(ع): «أما والله ما قتلوهم بأسيافهم ولكن أذاعوا سرهم وأفشوا عليهم فقتلوا». (أصول الكافي).

وقال(ع): «ما قتلنا من أذاع حديثنا خطأ ولكن قتلنا قتل عمد». (أصول الكافي).

---

١ ـ مرآة العقول ـ باب الإذاعة.

إيجاد الفرقة :

من جملة الفتنة الدينية إيجاد الفرقة والتشتت بين الجماعة المتحدة بقلبها، والمتوجهة إلى ربها، والذاكرة لنبيها وإمامها، وذلك إما بالقوة القاهرة، أو بإلقاء الشبهة وسوء الظن بين المأمومين وإمام الجماعة، أو بين المأمومين بعضهم مع البعض الآخر، والخلاصة تبديل اتحاد القلوب ـ الذي هو هدف مقدس للشارع وموجب لكل خير ـ بالتباغض والفرقة الموجب لكل شر، والذي هو أمر مبغوض للشارع المقدس.

إثم الفتنة أكبر من القتل :

كما سبقت الإشارة إليه أن الفتنة أكبر من القتل بنص القرآن المجيد، وذلك أن قتل النفس هو مجرد إتلاف حياة مؤقتة وعارية دنيوية، وفي الحقيقة إنقاذها من شرور هذا العالم وآفاته، وأما الفتنة في الدين فهي سبب لقطع الحياة الأبدية، والحرمان من النعم الخالدة، وبمقدار ما تكبر الحياة الآخرة على الدنيا، بل هو أمر غير قابل للقياس كذلك ـ وبنفس المقدار ـ فإن الفتنة في الدين هي أكبر وأخطر من قتل النفس.

٢ ـ الفتنة في الأمور الدنيوية :

الفتنة الدنيوية أسوأ من القتل وذلك :

أولاً : إن من يشعل نار الفتنة ويحرق بها جماعة يسلب راحتهم ويدعهم في عذاب، هو في كل يوم لهم بمثابة القتل، ولو أنه قتلهم دفعة واحدة لكان أروح لهم.

ثانياً: إن أغلب الفتن تنجرّ إلى القتل وملحقاته من الجرح ونقصان الأعضاء.

يقول الشهيد الثاني وهو يعد الكبائر : «والقتل بغير حق، وتدخل فيه جناية

الطرف». (القواعد).

فسرت الفتنة بالكفر والشرك:

ولا يبقى خفياً أن أكثر المفسِّرين فسروا الفتنة في الآيات المذكورة بالكفر والشرك، وفي رواية عن الإمام الباقر(ع) في تفسير آية «**حتى لا تكون فتنة**» أنه فسر الفتنة بالشرك، هذا المعنى لا منافاة بينه وبين ما هو الظاهر من معنى الفتنة كما تقدم، وذلك أن الظاهر أن المراد في الروايات وكلمات المفسِّرين بيان سبب الفتنة، إذ أن المؤمن الحقيقي لا تصدر منه فتنة دينية أو دنيوية، كما قال أمير المؤمنين(ع) في صفات المتقين: «الخير منهم في قلبه والشر منهم مأمون». (نهج البلاغة).

ومعناه أن من دخل في قلبه نور الإيمان أمن جميع الناس من شره، إذن فالفتّان هو إما كافر أو مشرك باطني وظاهري، أو إذا كان مسلماً فهو ما زال لم يخلص من ظلمات الكفر ومراتب الشرك، ولم يزل قلبه غير منور بنور الإيمان.

التجسس للظالم:

من الفتنة المسلّمة التجسس للحكام والظلمة، وخطر ذلك وعظيم مفسدته وكونه أكبر من القتل ظاهر جداً، إذ قد يكون جاسوس واحد سبباً في قتل مسلم بن عقيل وهاني بن عروة، بل سبباً في فجائع كربلاء وما بعدها.

* * *

٢ ــــــــــــــــ بيع الأسلحة للكفار

الذنوب التي ثبت بالفحوى والأولوية القطعية أنها من الكبائر،مثل النهي عن المعروف والأمر بالمنكر، أي منع الآخرين عن إتيان ما أمـر الله به، أو حثهم على ارتكاب ما نهى عنه، فمن حيث إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر من الكبائـر ـ كما تقـدم في الباب الأول ـ فيثبت بحكم العقـل القطعي أن النهي عن المعروف هو كبيرة حتماً.

ومثل التجسس للكفَّار بما يكون في غلبتهم، ومثل بيع الأسلحة الحربية للكفَّار في زمن حربهم للمسلمين.

ويتضح أن هذين الأمـرين من الكبائـر، من حيث إن الفرار من ميـدان الحرب،رغم أن ضرره على الإسلام والمسلمين احتمالي، إلا أنـه اعتبر من الكبائر، فيثبت بالأولوية أن التجسس للكفَّار وبيع الأسلحة لهم هو أكبر إثماً من الفرار، لأن ضرره على المسلمين قطعي.

عن الإمام الباقر(ع):
«من حمـل إلى عـدونـا سـلاحـاً يستعينـون بـــه علينـا فهـــو مشـرك». (المكاسب).

وفي وصية النبي(ص) لعلي(ع):
«يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة أصناف، وعدَّ منها بائع السلاح من أهل الحرب». (وسائل الشيعة).

ولا يفوتنا القول إن بيع الأسلحة لقطَّاع الطريق، وأولئك الـذين يخلون بالأمن العام للمسلمين هو بحكم بيع الأسلحة للكفَّار.

٣ ـــــ البهتان

من جملة الذنوب الكبيرة التي ثبتت بطريق الأولوية القطعية هو (البهتان)، وهو نسبة العيب إلى شخص ليس فيه ذلك العيب، وذلك لأن الغيبة التي هي ذكر الآخر بعيب موجود فيه من الذنوب الكبائر، فالبهتان بطريق أولى وبحكم العقل القطعي كبيرة أيضاً، بل البهتان يشتمل على كبيرتين الغيبة والكذب.

وحيث إن البهتان مورد ابتلاء عموم الناس، ومفاسده كثيرة، وقد نهي عنه في القرآن المجيد والروايات بشدة، وجاء الوعيد عليه بعقوبات شديدة، كان من الجدير الإشارة إلى بعض الآيات والروايات في هذا المقام.

آيات الإفك في سورة النور:

في سورة النور سبع عشرة آية حول موضوع الإفك، ورغم أن مورد هذه الآيات وشأن نزولها هو خصوص البهتان بالزنى، إلا أن فيها تهديداً شديداً لعموم البهتان، كما سنذكر ذلك ـ إن شاء الله ـ.

وخلاصة ما ذكره المفسِّرون في شأن نزول آية الإفك، هو أنها نزلت في عدد من المنافقين اتهموا عائشة زوجة الرسول(ص).

وتفصيل ذلك أن رسول الله(ص) اصطحب معه عائشة في غزوة بني المصطلق، وأركبها هودجاً مستوراً.

تقول عائشة:[1] كان رسول الله(ص) إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها، فأقرع بيننا في غزوة غزاها ـ وروي أنها كانت

١ ـ نقلنا هذه الرواية كما جاء في تفسير مجمع البيان.

غـزوة بني المصطلق ـ فخـرج فيها سهمي، وذلـك بعدمـا أنزل الحجـاب، فخرجت مع رسول الله(ص) حتى فرغ من غزوه وقفل.

قالت: ودنونا من المدينة ،فقمت حين أذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدرتي فإذا عقد من جـزع ظفار قـد انقطع، فـرجعت فالتمست عقـدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبـل الـرهط الذين كـانوا يـرحلونني، فحملوا هـودجي على بعيـري الـذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلهن اللحم، ولم يغشهنَّ ،إنما يأكلن العلقة من الطعام، فبعثوا الجمـل وساروا، ووجـدت عقدي وجئت منازلهم، وليس بها داع ولا مجيب، فسموت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسـة إذ غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي قـد عرَّس من وراء الجيش فـأصبح عنـد منزلي، فـرأى سواد إنسـان نائم فعـرفني حين رآني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما كلَّمني بكلمة حتى أناخ راحلته، فركبتها فانـطلق يقود الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في حر الظهيرة.

تقولَ عائشة: فهلك من هلك فيَّ ـ تعني قذفهـا واتهمها ـ وكـان الذي تولى كبره منهم عبدالله بن أبي سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت ـ مرضت ـ حين قدمتها شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، غير أني لا أعرف من رسول الله(ص) اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي... ودعـا رسول الله(ص) بـريرة فقـال: يا بـريرة، هـل رأيتِ شيئاً يريبك من عائشة؟ قالت بريرة: والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً قط أغمضه عليها أكثرِ من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها.

قالت: وأنا والله أعلم أني بريئة، وما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله رؤيا يبرئني الله بها، فأنزل الله تعالى على نبيِّه...:

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾، ﴿لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾، ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾. سورة النور الآيات ١١ ـ ١٥.

وحاصل الآيات الشريفة أنكم ارتكبتم ثلاثة ذنوب:

الأول: الإفاضة والتحدث بالكذب والإفك وإشاعته.

الثاني: القول بغير علم، وبيان ما لم تتأكدوا منه.

الثالث: استصغار هذا العمل والاستهانة به.

وفي آخر الباب الأول ذكرنا أن الاستخفاف بالذنب يجعله كبيرة من الكبائر.

من هذه الآيات وآيات أخرى ـ لم نذكرها طلباً للاختصار ـ يتضح جيداً أن البهتان من كبائر الذنوب، بل أكبر من بعض الكبائر.

البهتان وأخبار أهل البيت(ع):

قال الرسول الأكرم(ص):

«من بهت مؤمناً أو مؤمنة، أو قال فيه ما ليس فيه، أقامه الله تعالى يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قاله». (بحار الأنوار).

وعن الإمام الصادق(ع) أنه قال: «من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه، بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال. قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج المومسات». (أصول الكافي).

وقال(ع):

إذا اتهم المؤمن أخاه إنماث الإيمان من قلبه، كما ينماث الملح في الماء». (الكافي).

أنواع البهتان

١ - البُهتان على الله:

إن أشد البهتان هو البهتان على الخالق تعالى، كما قال تعالى في سورة الصف: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ﴾ مثل من ينكر عدالة الله أو حكمته - كمنكري نبوة الأنبياء ومنكري المعاد، فهم في الحقيقة إنما ينكرون حكمة الله - وأيضاً مثل أولئك الذين يتخذون لله شريكاً، وهكذا القائلين بمختلف صنوف الشرك، فجميع ذلك افتراء محض وقول بدون علم.

وقد جاء في الآيات القرآنية المجيدة تهديد شديد ووعيد بالنار لأولئك، بل إن البهتان على الله من لوازم الكفر.

قال تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ﴾. ١٦/١٠٥.

٢ - البهتان على الرسول (ص) والإمام (ع):

وفي حكم البهتان على الله البهتانُ على النبي والإمام(ع)، كمن يتهمهم بالسحر والجنون والشعر والكذب والذاتية، وتفصيل اتهامات البشر لسلسلة الأنبياء الجليلة وأئمة الهدى صلوات الله عليهم أجمعين يحتاج إلى كتاب مستقل لا يسعه هذا المختصر.

٣ - البُهتان على الناس:

اتهام الناس على قسمين:

أحياناً يكون قولاً بدون علم، بأن ينسب عيباً لشخص دون أن يثبت ذلك العيب، ولا يقين له به، بل ينسبه إليه لمجرد سوء الظن.

وأحياناً يكون افتراءً بأن يعلم أن ذلك العيب غير موجود في الشخص المتهم، والعمل الذي يتهمه به لم يصدر منه، ولكن ينسبه إليه عناداً، والأقبح من ذلك أن يكون ذلك العيب موجوداً في «المتهِم - بالكسر - ولكنه - دفعاً للشبهة عن نفسه - يتهم غيره به، ويرمي بقذارته على شخص طاهر منها.

وظاهر جداً أن هذا القسم من أسوأ أنواع البُهتان على عباد الله، كما قال تعالى في سورة النساء: **﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾**. السورة ٤ الآية ١١٢.

البُهتان على الكافر حرام أيضاً:

جاء في تفسير (منهج الصادقين) أن طعمة بن بيرق كان له ثلاثة أولاد، بشر ومبشر وبشير، وكان بشر من هؤلاء الثلاثة رجلاً منافقاً، دخل ليلاً على دار قتادة بن النعمان، وكان فيها دقيق مخزون في وعاء من جلد الخروف فسرقه، ومضى به إلى دار زيد بن السهين وكان يهودياً، فأودعه عنده - دون علمه -، فلما عرف قتادة بالخبر جاء إلى دار ذلك اليهودي، فأنكر اليهودي، فجاء قتادة إلى رسول الله(ص) وشكا له الحال، وجاء بنو بيرق يكلمون رسول الله أن يجادل عنهم، فهمَّ رسول الله(ص) أن يعاقب اليهودي، فنزل قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾**. النساء/١٠٥.

عاقبة الخائن:

ونقل في تفسير الميزان أن عاقبة بشر كانت هي امتناعه عن التوبة التي عرضها الله عليه، وذهب إلى مشركي مكة، وهناك ذهب لسرقة دار محترقة.

العلاج ينحصر بتحصيل الإيمان:

والحقيقة أنه لا يوجد لهذا النوع من البهتان سبب إلا عدم الإيمان، والشقاء، والرذالة، وعدم العفة والحياء، كما أن علاجه ينحصر بتحصيل الإيمان وتقويته، والتفكر في آثار الخيانة الوخيمة في الدنيا، وعقوباتها المترتبة عليها في الآخرة.

سوء الظن:

والقسم الآخر من البهتان أن ينسب أمراً بدون علم إلى غيره، وسببه في الغالب سوء الظن بأن يحمل ما رآه أو سمعه على الفساد، ثم يسير تبعاً لظنه ذلك، ولا يعتني باحتمال الصحة والصلاح فيه.

لذا جاء النهي الشديد في القرآن المجيد والأخبار الكثيرة عن سوء الظن بالآخرين، وورد الأمر بضرورة حمل عمل المسلم على الصحة، ولأجل مزيد الاطلاع نشير إلى بعض الآيات والروايات الواردة في المقام.

بعض الظن إثم:

قال تعالى في سورة الحجرات: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾**. ٤٩/١٢.

وخلاصة مفاد هذه الآية الشريفة النهي عن اتباع ظن السوء في حق الأخ المؤمن.

وفي سورة بني إسرائيل يقول تعالى: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾**. ١٧/٣٦.

يجب الحمل على الأفضل:

قال أمير المؤمنين(ع):

«ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه،ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً، وأنت تجد لها في الخير محملاً». (كشف الريبة).

وقد ذكر العلاّمة المجلسي ـ عليه الرحمة ـ في شرح هذا الحديث أنه يعني: احمل العمل أو القول الذي يصدر من أخيك على الوجه الحسن، حتى وإن لم يكن بظاهره حسن، ولا تحقق عنه فتحصل على دليل قطعي يمنع التأويل، فما أكثر ما يكون الظن خطأ، كما أن البحث والتدقيق حرام أيضاً لقوله تعالى: «ولا تجسَّسُوا».

وحاصل المعنى أنه متى ما صدر من مؤمن كلام له معنيان فاللازم عليك أن تفسره بالمعنى الحسن، وإن كان ذلك المعنى مجازاً أو كناية وتورية، ولم يكن في الكلام عليه قرينة، خصوصاً إذا ادعى المتكلم بأنه قصد هذا المعنى.

ذكر الحلبي في (حاشية المطول) أن (القبعثري) ـ وهو شاعر أديب ـ كان في جمع من الأدباء والشعراء، وكان الوقت وقت حصاد التمر من النخيل، فذكر عندهم الحجاج فقال القبعثري: اللهم سوِّد وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه، فوصل كلامه إلى الحجاج، فأحضره وسأله عن مقالته فقال: أردت بذلك الحصرم، إلا أن الحجاج لم يقبل ذلك منه وقال له: لأحملنك على الأدهم ـ والأدهم في العربية تعني القيود والسلاسل، وتستعمل في معنى آخر وهو الفرس الأسود ـ فقال القبعثري: مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب. فقال الحجاج: أردت الحديد، فقال القبعثري: لئن يكون حديداً خير من أن يكون بليداً». انتهى.

ويلاحظ في هذه الحكاية أن القبعثري حمل كلام الحجاج ووعيده وتهديده على معنى الوعد واللطف والإحسان، ومثل هذا الصنع يجب أن يراعى في جميع أقوال وأفعال المسلمين، فطالما أمكن حمل الكلام على

معنى سليم صحيح وجب حمله عليه. ولم يجز الحمل على المعنى السيئ الفاسد.

سوء الظن بالمؤمن حرام:

قال الشهيد الثاني في كشف الريبة:

«واعلم أنه كما يحرم على الإنسان سوء القول في المؤمن، وأن يحدث غيره بلسانه بمساوئ الغير، كذلك يحرم عليه سوء الظن وأن يحدث نفسه بذلك.

والمراد من سوء الظن المحرم عقد القلب وحكمه عليه بالسوء من غير يقين به، وأما الخواطر وحديث النفس فهو معفوّ عنه، كما أن الشك أيضاً معفو عنه، قال الله تعالى: ﴿**اجْتَنِبوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْم**﴾، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل، وما لم تعلمه ثم وقع في قلبك فالشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذّبه فإنه أفسق الفسّاق، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ**﴾. فلا يجوز تصديق إبليس.

ومن هنا جاء في الشرع أن من علمت في فيه رائحة الخمر لا يجوز أن يحكم عليه بشربها، ولا يحد لإمكان أن يكون تمضمضَ به ومجه، أو حمل عليه قهراً، وذلك أمر ممكن، فلا تجوز إساءة الظن بالمسلم، وقد قال النبي(ص): «إن الله تعالى حرَّم من المسلم دمه وماله، وأن يظن به ظن السوء».

إلى أن قال:

«وطريق معرفة ما يخطر في القلب من ذلك، هل هو ظن سوء أو اختلاج وشك، أن تختبر نفسك، فإن كانت قد تغيرت، ونفر قلبك عنه نفوراً واستثقله، وفترتَ عن مراعاته وتفقده وإكرامه والاهتمام بحاله والاغتمام

بسببه، غير ما كان أولاً، فهو أمارة عقد الظن، وقد قال(ص): «ثلاثة في المؤمن وله منها مخرج، فمخرجه من سوء الظن ألا تحققه» أي لا يحققه في نفسه بعقد ولا فعل، لا في القلب ولا في الجوارح...

والذي ينبغي فعله عن خطور خاطر سوء على مؤمن، أن يزيد في مراعاته ويدعو له بالخير، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك، فلا يلقي إليك بعد ذلك خاطر سوء خيفة من إشغالك بالدعاء». انتهى.

* * *

الفصل الثالث

فيما كان عظيماً في أنفس أهل الشرع



١ ـــــــــــــــــــ هتك القرآن

الطريق الرابع في تعيين الذنوب الكبائر هو ما كان عظيماً بنظر أهل الشرع في تمام عصورهم، إلى أن يصل إلى زمن الأئمة(ع) والرسول(ص) فيثبت بذلك أنه كبيرة. مثل هتك وإهانة المقدسات والمحترمات الدينية، التي يعتبر لزوم احترامها أمراً بديهياً، مثل القرآن المجيد، والكعبة المعظَّمة، والمساجد، والمشاهد المشرفة حتى التربة الحسينية.

وفيما يلي نشير بنحو مختصر إلى حرمة إهانة الأمور المذكورة، ووجوب تعظيمها، وأحكامها.

احترام القرآن من ضروريات المذهب:

بديهي لدى كل مسلم أنه لا يوجد شيء أعزّ ولا أشرف ولا أحق بالاحترام في الإسلام من القرآن الذي هو كلام الخالق تعالى، وقد عبَّر عنه رسول الله(ص) بأنه الثقل الأكبر فقال:

«إن القرآن هو الثقل الأكبر، وإن وصيي هذا وابناي ومن خلفهم من أصلابهم هم الثقل الأصغر». (سفينة البحار ـ المجلد ١ ـ ١٣٢).

أحسن الثواب:

يقول الإمام الباقر(ع)، في حديث طويل في باب عظمة القرآن:

«إن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة.. فيقول الله تبارك وتعالى: كيف رأيت عبادي؟ فيقول: يا رب منهم من صانني وحافظ عليّ ولم يضيع شيئاً، ومنهم من ضيَّعني واستخف بحقي وكذَّب بي، وأنا حجتك على جميع خلقك، فيقول الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني

لأثيبنَّ عليك اليوم أحسن الثواب، ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب»[1].

وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:

«فيقول الجبار: وعزَّتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمنَّ اليوم من أكرمك، ولأهينن من أهانك»[2].

وبالجملة فإنه لا يخفى على أي مسلم أن إهانة القرآن المجيد من كبائر الذنوب، وهو إهانة لله ورسوله(ص).

قال رسول الله(ص):

«أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي، ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وبأهل بيتي»[3].

معنى إهانة القرآن وحكمها:

تشخيص الإهانة أمر يعود إلى العرف، فأي كلام أو تصرف بالقرآن المجيد يرى عند العرف توهيناً له، ويكون موجباً لهتك حرمته، فهو حرام وذنب كبير.

بالطبع، فإن ذلك إنما هو في صورة ما إذا كانت الإهانة ناشئة بدافع الاستخفاف والتوهين لأصل الدين، وشريعة سيد المرسلين(ص).

كما أن هذا الحكم مخصوص بما إذا لم يكن مستحلاً لتوهين القرآن، أما إذا كان يراه حلالاً فإن عمله موجب للكفر والارتداد عن الدين، ذلك أن حرمة إهانة القرآن من ضروريات الدين.

وبناءً على ذلك فإن من يركل القرآن بقدمه أو يلقيه في النجاسة كافر لا حرمة لدمه، وذلك أن ظاهر عمله الإهانة لأصل الدين، وإنكار حرمة القرآن

١، ٢، ٣ ـ أصول الكافي ـ ج ٢ ـ فضل القرآن.

المجيد، اللهم إلا إذا ادَّعى أنه كان في حالة الغضب، وفاقداً للإرادة، وكان يحتمل ذلك في حقه.

وهنا يناسب التذكير بعدة ملاحظات حول حرمة إهانة **القرآن المجيد** ووجوب احترامه:

١ ـ إن جلد القرآن وغلافه وهكذا أوراقه ـ الخالية من الكتابة ـ هي بمثابة سطور القرآن في حرمة هتكها.

وبناءً على ذلك فإن تنجيسها حرام أيضاً إذا كان موجباً للهتك، وفي صورة تنجيسها فإن الواجب عليه تطهيرها.

٢ ـ كتابة القرآن بالحِبر النجس حرام أيضاً، ولو كتب بذلك أو تنجَّس بعد أن كتب فإن تطهيره واجب، وإن لم يمكن وجب محوه.

٣ ـ تسليم القرآن بيد الكافر حرام إذا كان موجباً لهتك القرآن، أو مس الكافر لخطوطه.

وقال بعض العلماء إنه لا يجوز مطلقاً، ويجب أخذه من يد الكافر.

٤ ـ متى ما وقع القرآن المجيد في بيت الخلاء ـ لا سمح الله ـ أو أوراق منه، أو دعاء المعصوم(ع)، أو الخاتم التي فيها اسم الله، أو التربة الحسينية، وأمثال ذلك من المقدسات الدينية والمذهبية التي يحرم هتكها ويجب احترامها، فإن الواجب إخراجها فوراً، وتطهيرها، وإن استلزم ذلك صرف مبالغ طائلة، وما زال لم يخرجها فإن التخلي في ذلك المكان حرام، وإن لم يكن إخراجه ممكناً وجب إغلاق المكان لئلا يتخلى فيه.

وما ذكر في وجوب الإخراج والتطهير وغيره لا يختص بصاحب المكان، ولا يختص بالشخص الذي أوجب تنجسها، بل هو واجب على كل مسلم عرف بالخبر وجوباً كفائياً، وإن لم يؤده أحد كان الجميع مسؤولاً ومحاسباً.

٥ ـ يحرم على الشخص المحدث مس خطوط القرآن، سواءً بيده أو بسائر الأعضاء. وحيث إن فروع هذا الحكم كثيرة، لذا ندعو القارئ إلى مراجعة كتاب (العروة الوثقى).

٦ ـ قال الشيخ الأنصاري عليه الرحمة في ختام بحث المكاسب المحرمة:

«صرح جماعة بحرمة بيع المصحف والمراد به خطه.. وعليه تدل ظواهر الأخبار المستفيضة، ففي موثقة سماعة: «لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف، وإياك أن تشتري منه الورق...»... وقد تم التعارف إلى الآن على تسمية ثمن القرآن هدية».

إلفات لازم:

كلما كان الشخص أكثر اطلاعاً في عالم المعرفة، وكلما أدرك عظمة الخالق أكثر، كان القرآن المجيد الذي هو كلامه تعالى عنده أعظم، وسعى في رعاية الأدب اللازم معه واحترامه وتعظيمه، ومع ذلك يعتقد بأنه مقصر في حق القرآن.

مثل هذا الشخص لا يضع يده أبداً على القرآن من غير وضوء، وحتى جلده وحاشيته، ولا يمسّه حتى وإن كانت يابسة، ولا يحمله معه في حال الحدث، بل يكون على طهارة طالما كان القرآن معه، ولا يضع القرآن وراء ظهره عند الجلوس، ولا يمد إليه رجليه، ولا يضع فوقه شيئاً، وحين يقرأه يتجه إلى القبلة ويتلوه بأدب وبحضور قلب، وبتأنٍ وتأثر بمواعظه، ويستمع له إذا قرأه غيره، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ لأنه كلام الله، ولا يقرأ القرآن في مجلس إذا كان أهل المجلس لا يراعون الأدب مع القرآن.

جاء في كتاب (روضة الأزهار)[1] للأكبري في الحديقة (٥١) نقلاً عن

١ ـ الكتاب باللغة الفارسية باسم (كلزار).

(أبو الوفاء الهروي) أنه قال: كنت أقرأ القرآن في مجلس الملك وكان مشغولاً بالحديث غير مستمع للقرآن، فرأيت رسول الله(ص) في المنام وقد تغير لونه، فقال لي: «أتقرأ القرآن بين يدي قوم وهم يتحدثون ولا يستمعون؟ وإنك لا تقرأ بعد هذا إلا ما شاء الله». استيقظت من نومي وأنا أبكم لا أطيق الكلام، ولكن كنت آمل أن ينطلق لساني، لأنه(ص) قال: «إلا ما شاء الله»، وبعد أربعة شهور رأيت رسول الله(ص) في المنام في المكان الذي رأيته فيه أولاً، فقال لي: «قد تبت؟» قلت «بلى يا رسول الله» فقال(ص): «من تاب تاب الله عليه» ثم قال لي: «أخرج لسانك، فمسح عليه وقال: «إذا كنت بين يدي قوم تقرأ كلام الله فاقطع قراءتك حتى يسمعوا كلام ربِّ العزَّة».

وليس خفياً، كما أن هتك القرآن المجيد حرام، وذنب كبير، فكذلك الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، مثل الصحيفة السجَّادية، وهكذا الأحاديث الواردة عنهم، فإن هتكها حرام أيضاً، كإلقائها على الأرض، أو سحقها بالقدم وأمثال ذلك مما يعد في العرف هتكاً.

* * *

٢ ـــــــــــــــــ هتك الكعبة

لا يوجد في الإسلام ـ بعد القرآن ـ ما هو أعزُّ وأشرف من الكعبة المعظمة، وهذا أمر بديهي لدى كل مسلم، بنحو أنه لا شك في أن هتك الكعبة من الذنوب الكبيرة، بل إن بعض مراتبه يوجب الكفر والارتداد، كما ذكر ذلك في هتك القرآن المجيد.

يروي الشيخ الصدوق عليه الرحمة عن الإمام الصادق (ع) قوله:

«إن لله عزَّ وجلّ حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس، وعترة نبيِّكم».

وقالَ(ع):

«ما خلق الله في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها».

وبالجملة فإن من البديهي والضروري لدى كل مسلم متديِّن أن إهانة الكعبة ذنب كبير جداً، بل إن من الواضح لزوم احترام مكة بأجمعها، بل تمام الحرم[1].

الوصية بالكعبة:

وعلاوة على ذلك فقد ورد النص صريحاً عن الرسول الأكرم(ص) في أن هتك الكعبة من الذنوب الكبائر، وذلك قوله: «الكبائر تسع أعظمهن الإشراك بالله عزَّ وجلّ ـ إلى أن قال ـ واستحلال البيت الحرام». (الوسائل ـ أبواب جهاد النفس).

---

١ ـ (الحرم) حسب تقدير الفقهاء أوسع من مكة المكرمة، ويقدر بمسافة اثنين وعشرين كيلومتراً طولاً وعرضاً، والمسجد الحرام واقع وسط هذه المسافة عرفاً.

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾. الآية ٢.

كتب في تفسير الميزان في شرح هذه الآية:

«الإحلال هو الإباحة الملازمة لعدم المبالاة بالحرمة والمنزلة، ويتعين معناه بحسب ما أضيف إليه، فإحلال شعائر الله عدم احترامها وتركها، وإحلال الشهر الحرام عدم حفظ حرمته والقتال فيه وهكذا».

ولا شك في أن الكعبة المعظمة هي أعظم الشعائر الإلّهية.

وقال تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾. الآية ٣٠.

وقد ذكر بعض المفسِّرين أن المراد من حرمات الله في هذه الآية الشريفة الكعبة المعظَّمة، التي هي بيت الله الحرام، والمسجد الحرام، ومكة المعظَّمة التي هي البلد الحرام، وكل الحرم.

مراتب الإهانة:

سبقت الإشارة إلى أن بعض مراتب الهتك توجب الكفر والارتداد، مثل تخريب الكعبة وتلويثها عمداً بالنجاسة، وأمثال ذلك مما تقدم في بحث هتك القرآن، أما سائر مراتب الهتك فسوف نشير إلى بعضها في الفروع التالية:

١ ـ الإلحاد في الحرم:

كل معصية، وكل مخالفة شرعية تقع في مكة المعظَّمة فهي إهانة وهتك لبيت الله الحرام، والبلد الحرام، من حيث إن مخالفة حكم الله في بيت الله هي منتهى الإساءة واللامبالاة واللاتقدير، ولذا جاء في بعض الروايات أن ثواب الحسنة في الحرم مضاعف، كما أن عذاب المعصية مضاعف أيضاً.

ويستفاد أيضاً من الروايات أن من ارتكب في الحرم ذنباً قد عين الشارع فيه الحد أو التعزير، فإنه يلزم الزيادة على العقوبة المقررة، لأنه بعمله هذا قد هتك حرم الله، وبناءً على ذلك فإن كل ذنب يصدر في حرم الله فهو ذنب كبير حتماً، وقد ذكر بعض الفقهاء أن الدليل على أن أي ذنب في حرم الله ذنب كبير هو الوعيد عليه في القرآن المجيد بالعذاب[1] كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. السورة ٢٢ الآية ٢٥.

ويعلم من الروايات أن المراد بالإلحاد؛الإلحاد في تمام الحرم، ومعنى الإلحاد ارتكاب أي ذنب وأي عمل مخالف للشرع.

روى أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن قوله عزَّ وجلّ: «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» فقال(ع): كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم، فإني أراه إلحاداً». (الوسائل ـ كتاب مالحج).

قال أبو الصباح: ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكة.

وقد ذكر في الوافي عدة روايات مماثلة.

يقول العلّامة المجلسي في شرح هذا الحديث: إنه يعلم من هذا الحديث أن من يستطيع أن يعصم نفسه عن ارتكاب المعاصي لا يكره له مجاورة مكة.

قيل للإمام الصادق(ع): إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من الحمام إلا ضربه فقال: انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد». (الكافي ـ الحج ـ باب ٤).

ولا يبقى خفياً أن حد الحرم أربع فراسخ من الأطراف الأربعة فيبلغ

---

١ ـ انظر آيات الأحكام للجزائري ـ كتاب الحج.

المجموع ستة عشر فرسخاً.

٢ ـ الحرم محل الأمن:

كل من ارتكب جريمة أو خيانة خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم ولاذ به فلا يحق لأحد التعرض له، وإنما يلزم مقاطعته، والتشديد عليه في التعامل إلى أن يخرج من الحرم باختياره، وحينئذ يجوز مجازاته. نعم، من ارتكب في داخل الحرم ما يوجب القصاص أو الحد أو التعزير، فإنه يجب الاقتصاص منه أو إجراء الحد الإلٓهي عليه، ولو في داخل الحرم.

سئل الصادق(ع) عن رجل قتل رجلاً في الحل، ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤدى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال(ع): يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم يـر للحرم حرمة». (الوسائل ـ كتاب الحج).

وروى سماعة بن مهران عن أبي عبدالله(ع) قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً، ثم رأيته يطوف حول الكعبة، أفأتقاضاه مالي؟ قال: «لا، لا تسلم عليه، ولا تروعه حتى يخرج من الحرم». (الوسائل ـ كتاب الحج).

٣ ـ قتل الحيوان وقلع النبات:

باستثناء الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، يحرم قتل أي حيوان في الحرم. إلا الأفعى والحية والعقرب والفأر والبق والقمل وكل حيوان مؤذ، فيجوز قتله للخلاص من شره.

كما يحرم أيضاً قلع الشجر والنبات الموجود في الحرم.

دخول الحرم بدون إحرام:

لا يجوز الدخول إلى مكة المعظَّمة، بل مطلق الحرم بدون إحرام، فيجب على من أراد دخول الحرم، ومكة المعظَّمة، في سائر أيام السنة، أن يحرم من الميقات ويدخل الحرم بلباس الإحرام، وبعد الطواف والسعي والتقصير يحل من إحرامه.

ويستثنى من ذلك من يكثر دخوله وخروجه من الحرم مثل الحطاب والمسافر، ويستثنى أيضاً من لم يفصل بين إحرامه السابق ودخوله للحرم شهر واحد.

وقد اعتقد بعض الفقهاء أن استحلال البيت ـ الذي تقدم أنه من الكبائر ـ يرجع إلى هذه المسألة، أي دخول مكة المعظَّمة محلاً، بدون إحرام.

التخلي مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة:

يحرم في حال التخلي استقبال القبلة أو استدبارها، سواء كان في صحراء أم عمران، والأحوط عدم وضع الطفل في حال التخلي مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة، نعم لو جلس باختياره كذلك فإنه لا يجب منعه، أما إذا فعل العاقل البالغ ذلك فإن كان جاهلاً بالحكم وجب تعليمه، وإن كان عالماً عامداً بفعله وجب منعه عن ذلك من باب النهي عن المنكر (على شرح تقدم في باب النهي عن المنكر).

ولا حرمة فيما لو انحرف عن القبلة باتجاه اليمين أو الشمال، وإن لم يكن انحرافاً كاملاً نحو الشرق أو الغرب.

ونحن من أجل الاختصار لم نذكر مدارك هذا الحكم، كما هي طريقتنا في المسائل السابقة.

٣ ـــــــــــ هتك المساجد

كل مكان بناه المسلمون بعنوان المسجد، شيعة كانوا أم من سائر الفرق الإسلامية، فإنه يجب مراعاة حرمته، وتحرم إهانته وهتكه، مثل تخريبه أو تلويث بنائه بالنجاسة. ويعتبر ذلك ذنباً كبيراً لدى كل متديِّن يعرف بديهياً أن المسجد منتسب إلى الخالق تعالى، ﴿**وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلَّهِ**﴾ وأن إهانته هي إهانة لله.

قال أبو بصير: سألت أبا عبدالله(ع) عن العلة في تعظيم المساجد فقال(ع): إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض»[١].

ورُوي أن الله تبارك وتعالى أنزل في التوراة: «ألا إن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهَّر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة». (الوسائل ـ أحكام المساجد).

وعلاوة على أن اعتبار هتك المسجد ذنب كبير أمر مرتكز عند كل متدين، عدّ في القرآن الكريم السعي في خراب المساجد ـ وهو قسم من أقسام الهتك ـ من أعظم مراتب الظلم فقال: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرْ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾. السورة ٢ / ١١٤.

وفيما يلي نذكر عدة من أحكام المساجد بدون ذكر مداركها.

١ ـ تنجيس المسجد حرام:

يحرم تنجيس المسجد، ويحرم أيضاً إدخال عين النجاسة فيه إذا كان

١ ـ الوسائل ـ كتاب الصلاة ـ باب ٧٠.

مستلزماً لتنجيس المسجد،وكذا إذا كانَ موجباً لهتك المسجد وإن لم يؤد إلى نجاسته.

وكذلك الحال في إدخال المتنجس في المسجد، فيحرم إذا كان موجباً لهتك المسجد، وإن لم يوجب نجاسته وكان يابساً، نعم، يجوز إدخاله إذا لم يؤد لا إلى الهتك ولا إلى التنجيس، والأحوط عدم إدخال عين النجس في المسجد مطلقاً.

٢ ـ تطهير المسجد واجب:

يجب على الفور تطهير المسجد وإزالة النجاسة عنه، بنحو يقال في العرف إنه لم يتسامح في تطهيره المسجد، ومعنى الوجوب الفوري أنه ـ مثلاً ـ إذا لم يكن وقت الصلاة ضيقاً فإن اللازم عليه أولاً تطهير المسجد.

ولا فرق في هذا الحكم بين أرض المسجد وجداره وسقفه وسطحه وخلف الجدار.

ويجب أيضاً تطهير فرش المسجد.

ويجب أن يعلم أن وجوب التطهير لا يختص بمن كان سبباً في تنجيس المسجد، بل هو واجب كفاية على جميع المسلمين، وإذا توقف على بذل مال وجب بذله وتطهير المسجد أو فرشه، وإن لم يتمكن الشخص لوحده من ذلك وجب أن يستعين بالغير على الترتيب المتقدم.

٣ ـ يحرم مكث الجنب والحائض والنفساء:

يحرم على الجنب والحائض والنفساء الوقوف في المسجد، كما يقول تعالى في القرآن: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. ومعنى عابري سبيل أن يدخل من باب ويخرج من آخر دون أن يمكث في المسجد، فإن ذلك جائز إلا في مسجد النبي(ص)والمسجد الحرام، فإنه لا يجوز العبور فيها للجنب والحائض والنفساء.

٤ ـ مستحبات المسجد:

تستحب إنارة المسجد، وتنظيفه، وأن يقدم رجله اليمنى عند الدخول، ورجله اليسرى عند الخروج منه، وأن يتأكد من عدم نجاسة نعله لئلا ينجّس المسجد، ويستحب أيضاً دخول المسجد على طهارة ـ الوضوء أو الغسل ـ وأن يلبس أفضل ثيابه، وأن يستعمل العطر الجيد، وأن يصلي عند دخوله ركعتيّ تحية المسجد.

٥ ـ مكروهات المسجد:

يكره الورود في المساجد من دون أداء صلاة التحية، ولا مانع أن يصلي صلاة أخرى، ولا ينبغي له أن يبصق في المسجد أو يمخط، ولا ينبغي له أن ينام في المسجد أو يرفع صوته في غير الأذان، وأمثاله، ولا ينبغي له التعريف بالضائعات أو طلبها، ولا ينبغي له قراءة الأشعار التي لا تشتمل على الموعظة.

ويكره في المسجد الحديث بأحاديث الدنيا، ويكره البيع والشراء فيه.

وينبغي لمن أكل البصل أو الثوم أو كلّ طعام يولّد رائحة كريهة في الفم أن لا يدخل المسجد.

وينبغي أن لا يسمح للأطفال والمجانين دخول المسجد.

مراتب المساجد في الفضل:

إن أشرف المساجد وأفضلها هو المسجد الحرام، والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة في غيره، وبعده مسجد النبي (ص)، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة في غيره، وبعدهما مسجد الكوفة والمسجد الأقصى، والصلاة فيهما تعدل بألف صلاة. وبعد ذلك المسجد الجامع في كل مدينة، والصلاة فيه مائة صلاة. وبعده مسجد المحلة، والصلاة فيه تعدل خمساً وعشرين صلاة في غيره، وبعده مسجد السوق، والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة في غيره.

من الضروري والبديهي لدى كل مسلم وجوب رعاية حرمة قبر الرسول(ص)، وقبور أئمة الهدى عليهم السلام، بحيث يعتبر هتكها وإهانتها من الذنوب الكبيرة.

والروايات في ذلك كثيرة، نكتفي هنا برواية الشيخ في التهذيب:

قال رسول الله(ص): يا أبا الحسن، إن الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة، وعرصة من عرصاتها، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم، وتحتمل الأذى والمذلَّة فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرُّباً منهم إلى الله، ومودة منهم لرسوله، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زواري غداً في الجنة».

«يا علي، من عمَّر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر وبشِّر أولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين، بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيِّرون زوار قبوركم بزيارتكم، كما تعيِّر الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي، لا أنالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي». (الوسائل ـ أبواب المزار).

هتك قبر المعصوم كفر:

من ضروريات المذهب أن إهانة القبور المباركة للرسول(ص) والأئمة عليهم السلام من كبائر الذنوب، بل أكبر الكبائر، وهو في حد الشرك

والكفر، ومثال ذلك تخريبها وتنجيسها.

ويجب ـ على الأحوط ـ تطهيرها عند النجاسة، حتى إذا لم يكن بقاؤها موجباً لهتكها.

وقد ذكر مشهور الفقهاء أن مكث الجنب والحائض والنفساء في المشاهد المشرفة حرام، كما هو الحال في المساجد، وذلك لأنه يوجب هتكها، وذكر بعضهم أن الدخول فيها بقصد العبور حرام أيضاً، كما هو الحال في المسجد الحرام.

الصلاة في جوار قبر المعصوم:

إذا صلى في المشاهد المشرفة فلا ينبغي له أن يضع قبر الرسول(ص) والأئمة عليهم السلام خلفه، ففي هذا العمل هتك، وصلاته باطلة، بل يجب أن يصلي خلف القبر بنحو يكون القبر في قبلة المصلي، أما الصلاة على يمين القبر أو شماله فالأحوط أن لا يكون محاذياً للقبر ولا متقدماً عليه، بل يقف خلفه ولو قليلاً.

يقول الإمام موسى بن جعفر(ع):

«أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه، ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه، لأن الإمام لا يُتقدَّم، ويصلي عن يمينه وشماله». (الوسائل ـ مكان المصلي ـ ٢٦).

ورُوي عن الإمام الحجة بن الحسن عجَّل الله فرجه الشريف: «ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأن الإمام لا يُتقدَّم عليه ولا يساوى». (الوسائل ـ أبواب مكان المصلي ـ ٢٦).

وقد حمل صاحب الوسائل هذا الحديث على الكراهة.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الميزان هو صدق عنوان الهتك، وهو مسلَّم في الصلاة قدام القبر، ولا يصدق الهتك في الصلاة إلى يمين القبر أو شماله، وإن كان الاحتياط أفضل.

من البديهي عند جميع الشيعة أنه يلزم احترام التراب الواقع في أطراف القبر الحسيني الشريف، إلى مسافة ميل أو أربعة أميال أو فرسخ، وما يؤخذ منه بعنوان التبرك، أو بقصد الاستشفاء به، أو السجود عليه وغير ذلك من خواصه وآثاره. وكون هتكه وإهانته من الذنوب الكبيرة أمر مرتكز عند جميع الشيعة، بنحو يحصل اليقين بأن الأمر كذلك، منذ زمن السجاد(ع) وإلى هذا الزمان.

وأيضاً، فإن هتك التربة هو هتك لصاحب القبر، ومن البديهي أن هتك الإمام(ع) من كبائر الذنوب.

وبناءً على ذلك فإن إلقاء التربة الحسينية بقصد الإهانة، أو ركلها بالقدم، أو تنجسيها وما ماثل ذلك هو ذنب كبير.

ولو دخل بيت الخلاء ومعه التربة الحسينية فسقطت منه، وجب عليه إخراجها وتطهيرها، وما لم يخرجها فإن التخلي في ذلك الموضع حرام، وإن لم يكن إخراجها ممكناً لزم إغلاق ذلك الموضع لكي لا يتخلى فيه، كما تقدم في حرمة هتك القرآن.

فضيلة التربة الحسينية:

الروايات الواردة في فضيلة أرض كربلاء وشرفها، والآثار العظيمة للتربة الحسينية كثيرة، وفيما يلي ننقل روايتين في باب فضلها وشرفها، وحكايتين في باب عواقب إهانتها.

روى الشيخ الأجل ابن قزلويه ـ وهو أستاذ الشيخ المفيد ـ عن محمد بن مسلم قال:

«خرجت إلى المدينة وأنا وجع، فقيل له(ع):محمد بن مسلم وجع، فأرسل إليَّ أبو جعفر - الإمام الباقر(ع) - شراباً مع غلام مغطى بمنديل، فناولنيه الغلام وقال لي: اشربه فإنه قد أمرني أن لا أبرح حتى تشربه، فتناولته فإذا رائحة المسك منه، وإذا شراب طيب الطعم بارد، فلما شربته قال لي الغلام: يقول لك مولاك: إذا شربته فتعال، ففكرت فيما قال لي وما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجلي، فلما استقر الشراب في جوفي فكأنما نشطت من عقال، فأتيت بابه فاستأذنت عليه فصوَّت بي: صح الجسم ادخل، فدخلت عليه وأنا باك، فسلَّمت عليه وقبلت يده ورأسه. فقال لي: وما يبكيك يا محمد؟ قلت: جعلت فداك، أبكي على اغترابي وبعد الشقة وقلة القدرة على المقام عندك أنظر إليك، فقال لي: أما قلة القدرة فكذلك جعل الله أولياءنا وأهل مودتنا، وجعل البلاء إليهم سريعاً، وأما ما ذكرت من الغربة فإن المؤمن في هذه الدنيا غريب وفي هذا الخلق منكوس، حتى يخرج من هذه الدار إلى رحمة الله، وأما ما ذكرت من بعد الشقة فلك بأبي عبدالله عليه السلام أسوة بأرض نائية عنا بالفرات، وأما ما ذكرت من حبك قربنا والنظر إلينا وأنك لا تقدر على ذلك،فالله يعلم ما في قلبك وجزاؤك عليه.

ثم قال لي: هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: نعم، على خوف ووجل! فقال: ما كان في هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه الملائكة، وزار (ورآه) النبي(ص) وما يصنع، ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتبع رضوان الله.

ثم قال لي: كيف وجدت الشراب؟ فقلت أشهد أنكم أهل بيت الرحمة وأنك وصي الأوصياء، ولقد أتاني الغلام بما بعثته وما أقدر على أن استقل على قدمي، ولقد كنت آيساً من نفسي، فناولني الشراب فشربته، فما وجدت

مثل ريحه ولا أطيب من ذوقه ولا طعمه، ولا أبرد منه، فلما شربته قال لي الغلام: إنه أمرني أن أقول لك إذا شربته فأقبل إلي، وقد علمت شدة ما بي.

فقلت لأذهبن إليه ولو ذهبت نفسي، فأقبلت إليك فكأني نشطت من عقال، فالحمد لله الذي جعلكم رحمة لشيعتكم ورحمة علي، فقال: يا محمد إن الشراب الذي شربته فيه من طين قبر الحسين(ع)، وهو أفضل ما استشفي به، فلا تعدل به، فإنا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى فيه كل خير. فقلت: جعلت فداك، إنا لنأخذ منه ونستشفي به؟ فقال: يأخذه الرجل فيخرجه من الحائر وقد أظهره، فلا يمر بأحد من الجن به عاهة ولا دابة ولا شيء فيه آفة إلا شمه فتذهب بركته، فيصير بركته ما يمسح به شيء ولا شرب منه شيء إلا أفاق من ساعته، وما هو إلا كحجر (كالحجر) الأسود أتاه صاحب العاهات والكفر والجاهلية، وكان لا يتمسح به أحد إلا أفاق، وكان كأبيض ياقوتة فاسودَّ حتى صار إلى ما رأيت.

فقلت: جُعلت فداك، وكيف أصنع به؟

فقال: تصنع به مع إظهارك إياه ما يصنع غيرك، تستخف به فتطرحه في خرجك وفي أشياء دنسة، فيذهب ما فيه مما تريده له.

فقلت: صدقت جعلت فداك، قال: ليس يأخذه أحد إلا وهو جاهل بأخذه، ولا يكاد يسلم بالناس، فقلت: جُعلت فداك، وكيف لي أن آخذه كما تأخذه؟ فقال لي: أعطيك منه شيئاً؟

فقلت: نعم.

قال: إذا أخذته فكيف تصنع به؟

قلت: أذهب به معي.

فقال: في أي شيء تجعله؟ فقلت: في ثيابي!

قال: فقد رجعت إلى ما كنت تصنع، اشرب عندنا منه حاجتك ولا

تحمله، فإنه لا يسلم لك، فسقاني منه مرتين، فما أعلم أني وجدت شيئاً مما كنت أجد حين انصرفت».

وضع التربة الحسينية مع الجنازة:

روى العلامة في (منتهى المطلب) قال:

إن امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق(ع) وحكوا له القصة، فقال لأمها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق(ع): إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذِّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين(ع)، ففعل ذلك بها، فسترها الله تعالى». (الوسائل - أبواب التكفين).

تجهيز الميت بالتربة الحسينية:

يستحب وضع مقدار من التربة الحسينية في القبر، وتوضع مقابل وجه الميت، ويستحب أيضاً عند تحنيط الميت وضع مقدار من التربة الحسينية داخل الكافور، وأما جبينه ويداه فإنها تمسح بالتربة فقط، ويمسح بالكافور فقط ركبتاه وإبهاما قدميه، حيث إن مسحها بالتربة الحسينية ينافي احترام التربة.

شفاء من كل داء:

روى الشيخ الطوسي عليه الرحمة في (الأمالي) بإسناده عن مشايخه عن محمد الأزدي قال: حدثنا أبي قال:

«صلَّيت في جامع المدينة وإلى جانبي رجلان، على أحدهما ثياب

السفر، فقال أحدهما لصاحبه: يا فلان، أما علمت أن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، وذلك أنه كان بي وجع الجوف فتعالجت بكل دواء فلم أجد فيه عافية، وخفت على نفسي وأيست منها، وكانت عندنا امرأة من أهل الكوفة عجوز كبيرة، فدخلت عليَّ وأنا في أشد ما بي من العلة، فقالت لي: يا سالم ما أرى علتك كل يوم إلا زائدة؟ فقلت لها نعم. قالت: فهل لك أن أعالجك فتبرأ بإذن الله عزَّ وجلّ؟ فقلت لها: ما أنا إلى شيء أحوج مني إلى هذا، فسقتني ماءً في قدح فسكتت عني العلة، وبرئت حتى كأن لم تكن علة قط، فلما كان بعد أشهر دخلت علي العجوز فقلت لها: بالله عليك يا سلمة ـ وكان اسمها سلمة ـ بماذا داويتني؟

فقالت: بواحدة مما في هذه السبحة ـ من سبحة كانت في يدها ـ فقلت: وما هذه السبحة؟ فقالت: إنها من طين قبر الحسين(ع).

فقلت لها: يا رافضية داويتني بطين قبر الحسين؟ فخرجت من عندي مغضبة، ورجعت والله علتي كأشد ما كانت، وأنا أقاسي منها الجهد والبلاء، وقد والله خشيت على نفسي، ثم أذن المؤذن فقاما للصلاة وغابا عني»[1].

الإهانة للتربة الحسينية مهلك:

ونقل الشيخ عليه الرحمة في الكتاب نفسه عن موسى بن عبد العزيز قال:

لقيني يوحنا بن سراقيون النصراني المتطبب في شارع أبي أحمد، فاستوقفني وقال لي: بحق نبيِّك ودينك، من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر أبي هبيرة ـ منطقة كربلاء ـ من هو من أصحاب نبيِّكم؟

قلت: ليس هو من أصحابه، هو ابن بنته، فما دعاك إلى المسألة عنه؟

---

١ ـ أمالي الطوسي ـ ج ١ ـ ٣٢٧.

فقال: له عندي حديث طريف.

فقلت: حدثني به. فقال: وجَّه إلي سابور الكبير، الخادم الرشيدي - خادم هارون الرشيد - فصرت إليه فقال لي: تعال معي، فمضى وأنا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي، فوجدناه زائل العقل، متكئاً على وسادة، وإذا بين يديه طست فيه حشو جوفه، وكان الرشيد استحضره من الكوفة، فأقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال له: ويحك ما خبره؟ فقال له: أخبرك أنه كان من ساعة جالساً وحوله ندماؤه وهو من أصح الناس جسماً، وأطيبهم نفساً، إذ جرى ذكر الحسين بن علي عليه السلام، قال يوحنا: هذا الذي سألتك عنه. فقال موسى: إن الرافضة لتغلو فيه حتى أنهم فيما عرفت يجعلون تربته دواءً يتداوون به، فقال له رجل من بني هاشم كان حاضراً: قد كانت بي علة غليظة فتعالجت بكل علاج فما نفعني، حتى وصف لي كاتبي أن آخذ من هذه التربة، فأخذتها فنفعني الله بها، وزال عني ما كنت أجده.

قال: فبقي عندك منها شيء؟ قال: نعم. فوجَّه فجاء منها بقطعة، فناولها موسى بن عيسى، فأخذها موسى فاستدخلها في دبره استهزاءً بمن يداوى بها، واحتقاراً وتصغُّراً لهذا الرجل الذي هذه تربته - يعني الحسين(ع) - فما هو إلا أن استدخلها دبره حتى صاح: النار النار، الطست الطست، فجئناه بالطست فأخرج فيها ما ترى، فانصرف الندماء وصار المجلس مأتماً، فأقبل عليّ سابور فقال: انظر هل لك فيه حيلة؟ فدعوت بشمعة فنظرت فإذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده خرج منه في الطست، فنظرت إلى أمر عظيم فقلت: ما لأحد في هذا صنع إلا أن يكون لعيسى الذي كان يحيي الموتى. فقال لي سابور: صدقت ولكن كن ههنا في الدار إلى أن يتبين ما يكون من أمره، فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع رأسه، فمات وقت السحر.

قال محمد بن موسى: قال لي موسى بن سريع: كان يوحنا يزور قبر

الحسين(ع) وهو على دينه، ثم أسلم بعد هذا وحسن إسلامه». (الأمـالي - ج ١ - ٣٢٨).

وقـد نقل العـلاَّمة المجلسي هـذه الـروايـة في بحـار الأنـوار - المجلد العاشر.

الرؤيا الصادقة:

نقل الشيخ النوري في (دار السلام) قال:

دخل بعض إخواني على والدتي رحمها الله، فرأت في جيبه الذي في أسفل قبائه تربة مولانا أبي عبدالله عليه السلام، فزجرته وقالت: هذا من سوء الأدب، ولعلها تقع تحت فخذك فتنكسر، فقال نعم، انكسرت منها إلى الآن اثنتان، وعهد أن لا يضعها بعد ذلك فيه، ولما مضى بعض الأيام رأى والدي العلاَّمة-رفع الله مقامه - في المنام - ولم يكن لـه اطلاع بذلك - أن مولانـا أبا عبدالله عليه السلام دخل عليه زائراً، وقعد في بيت كتبه الذي كان يقعد فيه غالباً، فلاطفه كثيـراً وقال: ادع بنيـك يأتـوا إليَّ لأكرمهم، فـدعاهم وكـانوا خمسة. . معي، فوقفوا قدامه(ع) عند الباب، وكان بين يديه أشياء من الثوب وغيره، فكان يدعو واحداً بعد واحد ويعطيه شيئاً منه، فلما وصلت النوبة إلى الأخ المزبور - سلمه الله - نظر إليه شبه المغضب، والتفت إلى الوالد - قدس سره - وقال: ابنك هذا قد كسر تربتين من تراب قبري تحت فخذه، ثم طـرح إليه شيئاً ولم يدعه إليه، وببالي أن ما أعطاه كان بيت المشط الذي يعمل من الثوب الذي يقال له بالفارسية (ترمه) فانتبه وقص ما رآه على الوالدة رحمهـا الله، فأخبرته بما وقع، فتعجب من صدقه».

وحيث كان ختام مباحث هذا الكتاب بالاسم المقدس لسيد الشهداء(ع) - وهو رحمة الله الواسعة - أرجو الله ببركة سيد الشهداء عليه السلام أن يوفقنا للتوبة مما تقدم من ذنوبنا، ويعصمنا منها فيما يأتي.

اللهم اغفر لنا ما سلف من ذنوبنا، واعصمنا في ما بقي من عمرنا، بحق الحسين وأخيه وجده وأبيه وأمه وبنيه، صلوات الله عليهم أجمعين، ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين.

سؤال وجواب

بعد الطبعة الأولى لهذا الكتاب سأل البعض:

هل الذنوب الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذا الكتاب هي ذنوب صغيرة، أم يحتمل كونها من الكبائر أيضاً؟

وسأل بعض آخر:

هل توجد ذنوب كبيرة أخرى في الإسلام غير ما ذُكر في هذا الكتاب أم لا؟.

وربما يرغب آخرون في معرفة هذين الأمرين، ومن هنا آثرنا أن نذكر جواب هذين السؤالين مفصلاً في الطبعة الثالثة لهذا الكتاب.

توجد ذنوب أخرى.

يجب أن يعلم أن فقهاء الإسلام ـ رضوان الله عليهم ـ ذكروا مفصلاً جميع الواجبات والمحرمات ـ مضافاً إلى المستحبات والمكروهات ـ في كتاب العبادات وأبواب المعاملات والإيقاعات، وحتى أبواب الحدود والديَّات.

فقد ذكر الشيخ الحر العاملي ـ عليه الرحمة ـ في كتاب بداية النهاية، جميع الواجبات والمحرَّمات من الطهارة وإلى الديَّات، وقد قيل إن مجموع الواجبات التي جمعت في هذا الكتاب بلغت ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثين، والمحرمات ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعين.

ومن هنا يعلم أن نسبة ما ذكر في كتابنا من الذنوب إلى ما ذكر في كتاب بداية النهاية أقل من العشر.

يحتمل كون الذنوب الأخرى كبائر:

أما حول انحصار الكبائر بما ذكرناه في هذا الكتاب، فقد قلنا في أول الكتاب إن مقصودنا هو شرح الذنوب المتفق على أنها من الكبائر، دون أن تكون الكبائر منحصرة بها، وبناءً على ذلك فإن باقي الذنوب التي لم تذكر في هذا الكتاب ستبقى في حالة الإبهام والتردد، فيحتمل أنها من الكبائر، ويحتمل أنها صغائر، وبذلك يتحقق غرض الشارع المقدس في إبهام الكبائر، وهو ترك كل ذنب يحتمل أنه كبيرة، كما أن بعض الكبائر القطعية جميع مراتبها ودرجاتها كبيرة قطعاً، مثل الشرك، وبعض الكبائر يختلف الحال فيها بين مرتبة وأخرى، فبعض مراتبها كبيرة قطعاً، وبعضها الآخر مشكوك مردد، وذلك مثل الكذب، على تفصيل تقدم سابقاً.

وحيث إن معرفة الكبائر واجبة على كل مسلم لكي يتجنبها، وكذلك معرفة سائر المحرَّمات التي يمكن أن يبتلى بها، وبناءً على ذلك، فإننا سنذكر فيما يلي فهرستاً مفصلاً للكبائر القطعية، وبعد ذلك نذكر فهرستاً للمحرمات التي هي مورد الابتلاء العام.

فهرست الكبائر القطعية

١ ـ الشرك والرياء، ٢ ـ اليأس من رحمة الله، ٣ ـ القنوط وسوء الظن بالله، ٤ ـ الأمن من مكر الله، ٥ ـ قتل النفس، ٦ ـ عقوق الوالدين، ٧ ـ قطع الرحم، ٨ ـ أكل مال اليتيم، ٩ ـ أكل الربا، ١٠ ـ الزنى، ١١ ـ اللواط، ١٢ ـ القذف، ١٣ ـ شرب المسكر، ١٤ ـ القمار، ١٥ ـ اللهو بآلات الموسيقى، ١٦ ـ الغناء، ١٧ ـ الكذب، ١٨ ـ اليمين الكاذبة، ١٩ ـ شهادة الزور، ٢٠ ـ كتمان الشهادة، ٢١ ـ نقض العهد، ٢٢ ـ خيانة الأمانة، ٢٣ ـ السرقة، ٢٤ ـ التطفيف، ٢٥ ـ أكل الحرام، ٢٦ ـ حبس الحقوق، ٢٧ ـ الفرار

من الزحف، ٢٨ ـ التعرب بعد الهجرة، ٢٩ ـ معونة الظالمين، ٣٠ ـ عدم نصرة المظلوم، ٣١ ـ السحر، ٣٢ ـ الإسراف، ٣٣ ـ التكبُّر، ٣٤ ـ محاربة المسلمين، ٣٥ ـ أكل الدم والميتة ولحم الخنزير، ٣٦ ـ ترك الصلاة عمداً، ٣٧ ـ عدم دفع الزكاة، ٣٨ ـ الاستخفاف بالحج، ٣٩ ـ ترك أحد الواجبات، ٤٠ ـ الإصرار على الذنب والاستهانة به، ٤١ ـ الحيف في الوصية، ٤٢ ـ الغيبة، ٤٣ ـ النميمة، ٤٤ ـ الاستهزاء بالمؤمن، ٤٥ ـ هجاء المؤمن بشعر أو نثر، ٤٦ ـ إيذاء المؤمن، ٤٧ ـ السبّ والطعن، ٤٨ ـ إذلال المؤمن وتوهينه، ٤٩ ـ فضح المؤمن وتعنيفه، ٥٠ ـ إيذاء الجار، ٥١ ـ المكر والخديعة، ٥٢ ـ ذو الوجهين، ٥٣ ـ الاحتكار، ٥٤ ـ الحسد، ٥٥ ـ معاداة المؤمن، ٥٦ ـ المساحقة، ٥٧ ـ القيادة والدياثة، ٥٨ ـ الاستمناء، ٥٩ ـ البدعة، ٦٠ ـ الحكم بغير حق، ٦١ ـ القتال في الأشهر الحرم، ٦٢ ـ الصدّ عن سبيل الله، ٦٣ ـ كفران النعمة، ٦٤ ـ الفتنة، ٦٥ ـ بيع الأسلحة للكافرين، ٦٦ ـ البهتان وسوء الظن، ٦٧ ـ هتك القرآن، ٦٨ ـ هتك الكعبة، ٦٩ ـ هتك المساجد، ٧٠ ـ هتك المشاهد المشرَّفة والتربة الحسينية.

فهرست الكبائر الاحتمالية

١ ـ أكل وشرب النجس، ٢ ـ كشف العورة أمام ناظر مميز، ٣ ـ النظر لعورة الغير، ٤ ـ استقبال أو استدبار القبلة عند التخلي، ٥ ـ المكث في المساجد في حال الحيض والنفاس والجنابة، ٦ ـ لباس الحرير والذهب للرجل، ٧ ـ تشبُّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ٨ ـ النظر إلى الغير بشهوة وريبة رجلاً كان أو امرأة، ٩ ـ النظر في كتاب الغير ورسائله من دون رضاه، ١٠ ـ النظر في منازل الآخرين دون رضاهم،

١١ ـ اقتنـاء وحفظ كتب ومجلات الضـلال، ١٢ ـ صنع التمـاثيـل، ١٣ ـ مس بدن الأجنبي، ١٤ ـ مدح الظالم ـ إلا لتقية ـ وبشكل عام مدح من لا يستحق المـدح، وهكذا ذم من لايستحق الـذم، ١٥ ـ الوقـوف في مجلس المعصيـة، ١٦ ـ استعمـال أواني الـذهب والفضـة، ١٧ ـ عـدم الحضور في صلاة الجماعة من بـاب الإعراض والإدبـار ـ بل صـرح بعض الفقهاء بأن ذلك من الكبائر، بدليـل عدم قبـول شهادة مثـل هذا الشخص، ١٨ ـ يجب ترك المحرَّمات المذكورة في أبواب الـطهارة والصـلاة والصوم من الرسائل العملية.

كمـا أن التسامـح في أداء واجبات الـوضوء والغسـل والتيمم وواجبات الصلاة والصوم والحـج والخُمس والزكـاة حرام أيضـاً، كذلـك المحرمـات المذكورة في أبواب المعاملات من البيع والشـراء والإجارة والهبـة والغصب وغيرها، فيجب معرفتها وتركها، فلو أخذ شيئاً من صاحبه حياءً واضطر مالكه للإذن بأخذه، فإن التصرف فيه محرم، لأنه في حكم الغصب.

وأيضاً، يجب أن يعلم أن الغصب من الذنوب المستمرة، يعني أنه في كل لحظة استطاع فيها أن يرد المغصوب فلم يرده ثبت عليه معصية جديدة.

وكذلك المحرمات في أبـواب النكاح والـطلاق، فيجب التعرف عليهـا وتركها، وكذلك المحرمات في أبـواب الأطعمة والأشـربة، فـالتعرُّف عليهـا واجب لغرض تركها.

وحيث كانت هذه المحرمات مذكورة مفصلاً في الرسائل العملية، أغنانا ذلك عن ذكرها في هذا الكتاب..

* * *

خاتمة

القسم الأول: التوبة

القسم الثاني: حكايات موقظة

القسم الأول

التوبة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾.

لا يخفى على ذوي البصائر أن التوبة هي شعبة من الفضل الإلَهي العظيم، وباب من أبواب رحمة الرب الرحيم، التي فتحها لعباده، ولو كانت الباب مغلقة لم يكن لأحد فلاح، لأن طبيعة البشر مجبولة على الخطأ والمعصية والاشتباه، بنحو لا ينجو واحد من البشر في أعمال جوارحه وجوانحه ـ الأعضاء والقلب ـ من الابتلاء بأنواع الآثام إلاَّ من عصم الله.

والخلاصة أنه لا يوجد بشر يستطيع أن يعصم نفسه من أنواع الخطأ والذنب، ويحافظ على طهارة فطرته الأولى، حتى الكثير من الأنبياء (طبعاً فإن أخطاء الأنبياء تختلف عن أخطاء الآخرين كما سنذكر ذلك ـ إن شاء الله ـ) وبناءً على ذلك فقد جعل الله ـ الحكيم الرحيم ـ التوبة دواءً للآلام المعنوية، وعلاجاً للأمراض القلبية، ومطهراً لأنواع الأوساخ، ليطهر الإنسان بعد الابتلاء بالذنب ببركة التوبة، ويكون من أهل النجاة.

فالسعيد من عرف أهمية هذه الباب واستفاد منها وشكر هذه النعمة الإلَهية، والشقي من كانت باب الرحمة هذه حجة عليه، أي أنه يقف يوم القيامة عند الحساب والسؤال عن أعماله، فكلما أراد أن يعتذر قال: إلَهي كنت جاهلاً لا علم لي، كنت أسير الشهوة والغضب، غلبني هواي، وعجزت عن مقاومة وساوس الشيطان، فيقال له في رد كل أعذاره: ألم أفتح لك باب التوبة؟ هل كلفتك بما لا تطيق؟ هل أخذتك بشدة؟ هل وضعت للتوبة شرائط صعبة وخارج قدرتك؟

* * *

وفيما يلي نشير إلى عدة مطالب هامة ترجع إلى التوبة.

١ ـ حقيقة التوبة

قال الرسول الأكرم(ص): «الندامة توبة».

وقال الإمام الباقر(ع): «كفى بالندم توبة».

ويقول الإمام الصادق(ع): «ما من عبد أذنب ذنباً فندم عليه إلا غفر الله له قبل أن يستغفر». (الكافي).

وبناء على ذلك فإن حقيقة التوبة هي الندم على الذنب ـ لما فيه من القبح عند الله ـ والندم على كل عمل يخالف رضاه تعالى، حاله حال عبد عمل عملاً لا يرضى عنه مولاه، وكان غافلاً عن أن مولاه يراه، فإنه سوف يندم بشدة على عمله.

ومثل تاجر يعقد معاملة يخسر بها كل رأس ماله ويصبح مديناً،فكم سوف يندم على ذلك!؟خصوصاً إذا كان صديقه العارف قد نهاه عن تلك المعاملة قبل ذلك.

ومثل من منعه الطبيب من تناول طعام وأخبره بخطورته، فإذا أكله ومرض بعدئذ فكم يندم بعدئذ؟

الندم يوجب ترك الذنب:

وبالطبع، فكلما كان الإيمان بالله، ويوم الجزاء، والتصديق بأخبار الرسول(ص) والأئمة عليهم السلام أكثر، كلما كان الندم على الذنب أكثر، وكان الاحتراق الباطني ـ وتأنيب الضمير ـ أكثر، كما أن لازم الحسرة والندم على صدور الذنب، العزم على تركه فيما بعد، بحيث لو لم يكن مصمماً

على تركه يعلم حينئذ بأنه غير نادم على ذلك الذنب.

يقول أمير المؤمنين(ع): «إن الندم على الشر يدعو إلى تركه». (الوسائل).

كما أن من لوازم الحسرة والندامة على الذنب السعي في تلافي ما صدر منه، فإن كان من حقوق الله، مثل ما لو ترك الصلاة والصوم والزكاة والحج، فيجب عليه قضاؤها، وإن كان من حقوق الناس، فإن كان حقاً مالياً أعاده لصاحبه إن كان حياً، وللورثة إن كان ميتاً، وتصدق به عن صاحبه إن كان لا يعرفه، وإن كان الحق عرضاً، بوجب عليه تحصيل رضى الطرف الآخر، وإن كان الحق قصاصاً، سلم نفسه لصاحب الحق، فإما أن يقتص منه أو يأخذ الدية أو يعفو عنه، وإن كان الحق حداً كالقذف، وجب عليه أن يسلم نفسه لصاحب الحق، ليقيم عليه الحد أو يعفو عنه.

أما الذنوب التي فرض الله فيها الحد مثل الزنى، فإنه لا يجب عليه أن يقر على نفسه أمام الحاكم الشرعي ليجري عليه الحد، إنما يكفي منه الندم على الذنب، والعزم على تركه في المستقبل، والاستغفار منه، حاله في ذلك حال الكبائر التي لم يثبت فيها حد شرعي، كاستماع الغناء والموسيقى. وظاهر الآيات والروايات أنه يجب بعد الندم الاستغفار، وهو أن يطلب العفو والمغفرة من الله[1].

التوبة الكاملة:

روي أن قائلاً عند أمير المؤمنين قال: أستغفر الله، فقال له(ع): «ثكلتك أمك، أتدري ما الاستغفار؟ إن الاستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على

---

١ ـ قال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾.

وقال (ص): «دواء الذنوب الاستغفار».

وعن علي (ع): «العجب ممن يقنط ومعه الممحاة، قيل وما الممحاة؟ فقال: الاستغفار». (الوسائل).

ستة معان: أولها الندم على ما مضى، الثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً، الثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه أملس ليس عليك تبعة، الرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها، الخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي تنبّت على السحت فتذيبه بالأحزان، حتى يلصق الجلد باللحم وينشأ بينهما لحم جديد، السادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية».

وجوب التوبة وفضلها:

تجب التوبة من كل ذنب كبير أو صغير باتفاق جميع العلماء وبحكم العقل، كما قال المحقق الطوسي في (تجريد الكلام) والعلّامة الحلي في شرحه: «التوبة واجبة لدفعها الضرر الذي هو العقاب أو الخوف، ودفع الضرر واجب».

قال تعالى في سورة النور: **﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيْعَاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**. الآية ٣١.

وقال تعالى في سورة التحريم: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحَاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾**. الآية ٨.

ما هي التوبة النصوح؟

ذكر المجلسي في شرح الكافي في معنى التوبة النصوح عدة وجوه ذكرها المفسِّرون:

«منها: أن المراد توبة تنصح الناس، أي تدعوهم إلى أن يأتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة في صاحبها، أو تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود إليها أبداً.

ومنها: أن النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه، من قولهم: عسل نصوح، إذا كان خالصاً من الشمع، بأن يندم على الذنوب لقبحها أو كونها خلاف رضا الله سبحانه، لا لخوف النار مثلاً . . .

ومنها: أن النصوص من النصاحة، وهي الخياطة، لأنها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب، أو يجمع بين التائب وبين أولياء الله وأحبائه، كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب.

ومنها: أن النصوح وصف للتائب، وإسناده إلى التوبة من قبيل الإسناد المجازي، أي توبة ينصحون بها أنفسهم بأن يأتوا بها على أكمل ما ينبغي أن تكون عليه، حتى تكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب بالكلية، وذلك بإذابة النفس بالحسرات، ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات».

إلى أن قال: «وفي كلام بعض الأكابر أنه لا يكفي في جلاء المرآة قطع الأنفاس والأبخرة المسودة لوجهها، بل لا بد من تصقيلها وإزالة ما حصل في جرمها من السواد، كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود إليها، بل يجب محو آثار تلك الظلمات بأنوار الطاعات، فإنه كما يرتفع إلى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة، كذلك يرتفع إليه من كل طاعة نور وضياء، فالأولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها، بأن ينظر التائب إلى سيئاته مفصلة، ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها، فيأتي بتلك الحسنة على قدر ما أتى بتلك السيئة.

فيكفِّر استماع الملاهي مثلاً باستماع القرآن والحديث والمسائل الدينية. ويكفِّر مس خط المصحف محدثاً بإكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته، ويكفِّر المكث في المسجد جنباً بالاعتكاف فيه وكثرة التعبُّد في زواياه، وأمثال ذلك.

وأما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم أولاً بردها عليهم، والاستحلال منهم، ثم يقابل إيذاءه لهم بالإحسان إليهم، وغصب أموالهم

بالتصدق بماله الحلال، وغيبتهم بالثناء على أصل الـدين وإشاعـة أوصافهم الحميدة، وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله أو حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها، كما يعالج الطبيب الأمراض بأضدادها». انتهى.

* * *

٢ ـ فضيلة التوبة

١ ـ التائب محبوب عند الله، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. الآية ٢٢٢.

ويقول الإمام الصادق(ع): «إن الله يفرح بتوبة عبده المؤمن إذا تاب كما يفرح أحدكم بضالته إذا وجدها». (الكافي).

٢ ـ تبديل المعصية إلى حسنة بواسطة التوبة، وليس فقط إزالة ظلمة المعصية بل إحلال نور الطاعة محلها، كما قال تعالى في سورة الفرقان:

﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهَاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثَاماً. يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾. الآيات ٦٨ ـ ٧٠.

٣ ـ مورد ثناء الملائكة ودعائها، كما قال تعالى في سورة المؤمن:

﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ العَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ امَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الجَحِيمِ. رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلُحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ. وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾. الآيات ٧ ـ ٩.

٤ ـ التائبون أهل الجنة. قال تعالى في سورة آل عمران:

﴿وَالَّـذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَـةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَـرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَـرُوا لِـذُنُـوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِـرُ الـذُّنُـوْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِـرُّوا عَلَى مَـا فَعِلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رِبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ﴾. الآيتان ١٣٥ ـ ١٣٦.

٥ ـ التوبة سبب في إطالة العمر، وسعة العيش، قال تعالى في سورة هود:

﴿وَأَنِ اسْتَغْفِـرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُـوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَـاعَاً حَسَنَـاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّىً وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ الآية ٣.

رُوي عن الإمام الصادق(ع) أنه قال: «من يموت بالذنوب أكثر ممن يموت بالآجال». (سفينة البحار ـ ج ١).

والخلاصة: كما أن الذنب يوجب قصر العمر فإن التوبة توجب إطالة العمر.

قال تعالى في سورة نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً. يُـرْسِلِ السَّمَـاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً. وَيُمْـدِدْكُمْ بِأَمْـوَالٍ وَبَنِيْنَ وَيَجْعَـلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارَاً﴾. الآيات ١٠ ـ ١٢.

٦ ـ التوبة سبب استجابة الدعاء، كما يعلم ذلك من الحكاية الأولى التي سنذكرها إن شاء الله.

٧ ـ التوبة مقبولة عند الله. قال تعالى في سورة الشورى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾. الآية ٢٥.

عن الإمام الصادق(ع) قال: قال رسول الله(ص): بينما موسى(ع) جالساً إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان، فلما دنا من موسى(ع) خلع البرنس وقام إلى موسى فسلّم عليه، فقال له موسى: من أنت؟ فقال: أنا

إبليس، قال: أنت! فلا قرَّب الله دارك. قال: إني إنما جئت لأسلِّم عليك لمكانك من الله، قال: فقال له موسى(ع): فما هذا البرنس؟ قال: به أختطف قلوب بني آدم، فقال موسى: فأخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: إذا أعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينيه ذنبه»[1].

٨ ـ تمسح الذنب مهما كان، وذلك قوله تعالى في سورة الزمَّر: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ. وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾. الآيتان ٥٣ ـ ٥٤.

رُوي أن الإمام الرضا(ع) سمع بعض أصحابه يقول: لعن الله من حارب علياً(ع). فقال له: قل إلا من تاب وأصلح، ثم قال: ذنب من تخلَّف عنه ولم يتب أعظم من ذنب من قاتله ثم تاب». (الوسائل ـ الجهاد ـ ٤٧).

يعلم من هذا الحديث أن أعظم الذنوب، أعني محاربة وصي الرسول(ص) قابل للعفو عنه بالتوبة.

٩ ـ لا تبطل التوبة بكسرها، فإذا نكث الشخص التائب عهده مع الله تعالى وأذنب ثانية، فإن توبته السابقة لا تبطل، بل الواجب عليه أن يتوب من ذنبه الجديد.

والخلاصة أنه إذا نقض الإنسان توبته وغلبه الهوى والشيطان، فإن اللازم عليه أن يتوب مرة أخرى وسوف يعفى عنه.

روي عن الإمام الباقر(ع) أنه قال:

يا محمد بن مسلم، ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له، فليعمل

---

١ ـ أصول الكافي ـ باب العجب.

المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله إنها ليست إلا لأهل الإيمان.

قلت: فإنه فعل ذلك مراراً، يذنب ثم يتوب ويستغفر الله؟ فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة، وإن الله غفور رحيم، يقبل التوبة ويعفو عن السيئات. فإياك أن تقنط من رحمة الله»[1].

وفي رواية أخرى عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله(ع) «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً» قال: هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً، قلت: وأينا لم يعد؟ فقال: يا أبا محمد، إن الله يحب من عباده المفتن التوَّاب»[2].

١٠ ـ باب التوبة مفتوح حتى آخر لحظة:

في الرواية عن الإمام الباقر(ع) أنه قال: إن آدم(ع) قال: يا رب سلطت علي الشيطان وأجريته مني مجرى الدم، فاجعل لي شيئاً، فقال: يا آدم جعلت لك أن من همَّ من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة، ومن همّ منهم بحسنة فإن لم يعملها كتبت له حسنة، فإن هو عملها كتبت له عشراً. قال: يا رب زدني، قال: جعلت لك أن من عمل منهم سيئة ثم استغفر غفرت له، قال: يا رب زدني، قال: جعلت لهم التوبة ـ أو قال بسطت لهم التوبة ـ حتى تبلغ النفس هذه، قال: يا رب حسبي»[3].

وفي رواية أخرى قال رسول الله(ص):

«من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته، ثم قال: إن السنة لكثيرة، من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته. ثم قال إن الشهر لكثير، من تاب قبل موته

١، ٢، ٣ ـ أصول الكافي ـ باب التوبة.

بجمعة قبل الله توبته، ثم قال: إن الجمعة لكثير، من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته، ثم قال: إن يوماً لكثير، من تاب قبل أن يعاين قبل الله تـوبته». (أصول الكافي ـ وقت التوبة).

قال العلّامـة المجلسي: يمكن أن يكون هـذا التدريـج لبيان اختـلاف مراتب التوبة في القبول والكمال، فإن التوبة الكاملة المشتملة على تدارك ما فـات، وتطهيـر النفس عن كدورات السيئـات، وتحليتها بـأنوار التضـرعات والحسنات، لا يتأتى غالباً في أقل من سنة، فإن لم يتيسر ذلك فلا أقـل من شهر لتحصيل بعض تلك الأمور وهكذا.

وأما المراد بالمعاينة في قوله: «قبل أن يعاين» فقد قـال الشيخ البهـائي رحمه الله «أي يرى ملك الموت، كما روي عن ابن عباس، ويمكن أن يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت، وقطعه الطمـع من الحياة، وتيقُّنـه ذلك كـأنه يعـاينه، وأن يـراد معاينـة رسول الله(ص) وأميـر المؤمنين(ع) كما روي في الأخبار». انتهى.

وبالجملة فالتوبة عند اليقين بالموت باطلة وغير مفيدة بـإجماع العلمـاء وصريح القرآن المجيد، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾. سورة النساء/١٨.

وقـال تعالى: ﴿إِنَّمَـا التَّوْبَـةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَـالَةٍ ثُمَّ يَتُـوبُونَ مِنْ قَـرِيبٍ فَأُولئِـكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَـانَ اللَّهُ عَلِيمـاً حَكِيمَـاً﴾. النساء/١٧.

* * *

٣ - التوبة واجب فوري

قال الشيخ البهائي في (شرح الأربعين):

«لا ريب في وجوب التوبة على الفور، فإن الذنوب بمنزلة السموم المضرَّة بالبدن، وكما يجب على شارب السم المبادرة إلى الاستفراغ تلافياً لبدنه المشرف على الهلاك، كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة إلى تركها، والتوبة منها تلافياً لذنبه المشرف على التهافت والاضمحلال، ومن أهمل المبادرة إلى التوبة وسوَّفها من وقت إلى وقت فهو بين خطرين عظيمين، إن سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر:

أحدهما: أن يعاجله الأجل فلا ينتبه من غفلته إلا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك، وانسدَّت أبواب التلافي، وجاء الوقت الذي أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿وَحِيْلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾، وصار يطلب المهلة والتأخير يوماً أو ساعة فيقال له: لا مهلة، كما قال سبحانه: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾. قال بعض المفسِّرين في تفسير هذه الآية: إن المحتضر يقول عند كشف الغطاء: يا ملك الموت، أخِّرني يوماً أعتذر فيه إلى ربي وأتوب إليه وأتزود صالحاً، فيقول: فنيت الأيام. فيقول: أخِّرني ساعة، فيقول: فنيت الساعات. فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه إلى النار، ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر، وربما اضطرب أصل إيمانه في صدمات تلك الأهوال، نعوذ بالله من ذلك.

وثانيهما: أن تتراكم ظلمات المعاصي على قلبه إلى أن تصير رَيْناً وطبعاً

فلا تقبل المحو، فإن كل معصية يفعلها الإنسان يحصل منها ظلمة في قلبه، كما يحصل من أنفاس الإنسان ظلمة في المرآة، فإذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت ريناً كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدأً، وإذا تراكم الرين صار طبعاً فيطبع على قلبه، كالخبث على وجه المرآة إذا تراكم بعضه فوق بعض، وطال مكثه وغاص في جرمها وأفسدها، فصارت لا تقبل الصقل أبداً. وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الأسود.

روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق(ع) أنه قال: «كان أبي يقول: «ما من شيء أفسد للقلب من خطيئة، إن القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه، فيصير أعلاه أسفله»..».

وروي في الكتاب المذكور عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر(ع) أنه قال: «ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء، فإذا أذنب خرج من النكتة نكتة سوداء، فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض، فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عزَّ وجلّ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

وقوله(ع) «لم يخرج إلى خير أبداً» يدل على أن صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها أبداً، ولو قال بلسانه تبت إلى الله، يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة القلب، فلا أثر له أصلاً، كما أن قول القصارة غسلت الثوب، لا يصيِّر الثوب نقياً من الأوساخ، وربما يؤول حال صاحب هذا القلب إلى عدم المبالاة بأوامر الشريعة ونواهيها، فيسهل أمر الدين في نظره، ويزول وقع الأحكام الإلّهية من قلبه، وينفر عن قبولها طبعه، وينجرّ ذلك إلى اختلال عقيدته وزوال إيمانه، فيموت على غير الملة، وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة. نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا». انتهى.

٤ ـ مراتب التوبة

تنقسم التوبة ـ التي هي بمعنى العودة إلى الله ـ إلى عدة أقسام، تبعاً لاختلاف أنواع التائبين:

١ ـ العودة من الكفر إلى الإيمان، ومن الشك والحيرة إلى اليقين والاطمئنان، وهكذا الرجوع من أي عقيدة باطلة إلى الحق.

٢ ـ العودة من المعصية ـ صغيرة أو كبيرة ـ إلى الطاعة. ومن المخالفة إلى الامتثال والموافقة.

٣ ـ العودة من القصور أو التقصير في معرفة الخالق تعالى، وأداء وظائف العبودية بالنحو المناسب.

٤ ـ العودة من الغفلة عنه تعالى إلى ذكره، والعودة من البعد عنه إلى القرب منه، والعودة من الجفاء معه تعالى إلى الوفاء.

ويجب أن يعلم أن توبة المعصومين ـ وهم الأنبياء والأئمة عليهم الصلاة والسلام ـ إنما هي من القسم الثالث والرابع.

وفي هذا البيان يعلم أن التوبة لازمة على جميع أفراد البشر حتى الصالحين، من حيث إنه حتى الطاهرين ـ وهم في مقام معرفتهم وعبادتهم ـ يوجد هناك مقام أعلى مما هم فيه يجب أن يصلوا إليه، ومقامهم الفعلي بالنسبة إلى ذلك المقام يعتبر ذنباً، وهكذا كل حال من أحوال الذكر، وحدّ من حدود القرب، يوجد فوقه مقام يجب أن يصلوا إليه.

وبالجملة: فكل أحد ـ وفي أي حد كان من حدود المعرفة والعبودية والشكر ـ لم يصل يقيناً إلى ما يليق برب العالمين، كما قال سيد الكائنات وأشرف الخلائق رسول الله(ص): «ما عرفناك حق معرفتك وما عبدناك حق عبادتك».

لذا يجب أن يشعر الإنسان دائماً بالخجل والتقصير، ويسعى للوصول إلى مقامات أعلى، خصوصاً بعد ممارسة ما هو ضروري في عالم الطبيعة، والالتذاذ باللذات المادية المباحة التي لا تتيسر في أثناء الاستغراق في الذكر.

كيفية التوبة الكاملة ومستحباتها

قلنا فيما سبق إن حقيقة التوبة الحسرة والندم وتألم القلب من الذنب الذي ارتكبه، وكلما كان الغمّ والندم أكثر كانت التوبة أقرب إلى القبول، وهو أمر يتبع الشعور بعظم الذنب، فكلما رأى ذنبه أعظم كان ندمه وحسرته أشد، مثله في ذلك مثل من اشتعلت النار في أمواله وأمتعته نتيجة إهماله وتسامحه؛ فبديهي أنه كلما كانت أمواله المعرضة للاحتراق أكثر كان ندمه على إهماله أكثر، خصوصاً إذا كانت النار بنحو يصعب إخمادها، أما إذا تعرض الشخص نفسه للاحتراق بحيث لا مفر له ولا منقذ، فإن حاله معلوم حينئذ.

وهكذا الشخص المذنب، فإنه يجب أن يعلم بأن النار التي أعدت له لا مفر له منها، ولا يستطيع أحد إخمادها، لأنها نار سجَّرها الله لغضبه.

يقول أمير المؤمنين(ع) في (دعاء كميل): «وهذا ما لا تقوم له السماوات والأرض»، وقد روي عن رسول الله(ص): «لو أن رجلاً أخرج من نار جهنم ووضع في نار الدنيا لاستطاع أن ينام من الراحة».

العذاب الأليم:

وأيضاً لا ينبغي للعاصي أن ينظر إلى صغر المعصية، وإنما ينظر في

عـظمة الله الـذي عصاه، ويعلم أن عـذابه أليم، وغضبـه شديـد لا تطيقـه السماوات والأرض.

يقول تعالى في سورة المزمل: ﴿إِنَّ لَدَيْنَـا أَنْكَالاً وَجَحِيْمَـاً. وَعَذَابَـاً ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابَاً أَلِيمَاً﴾. والآيات القرآنية في بيان شدة العقوبة الإلّهية عـديدة، والخلاصة أن العاصي يجب أن يندم ويخاف كثيراً، ويجب أن يئنّ ويبكي ولا يقرّ له قرار ما لم يطمئن بأنـه قد طهـر، ولا يحصل هـذا الاطمئنان إلا عنـد الموت حين تبشره ملائكة الرحمة.

والعجيب أن هذا الأنين والبكاء، وهذا التحرق والتألم يطفئ النيران، ويمسح الأوساخ. ويضيء ظلمات الذنوب، بحيث يصبح حاله كما كان قبل الذنب، كما قال رسول الله(ص): «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». بل يصبح أحياناً أفضل مما كان من كثرة احتراق قلبه، وسعيه في إصلاح حالـه حتى يكون محبوباً عند الله، ومن هنا يدعو الإمام السجّاد: «وأوجب لي توبة تـوجب لي محبتك». (الصحيفـة السجّاديـة)، «وانقلني إلى درجـة التـوبـة إليك». (دعاء أبي حمزة الثمالي).

كثرة الندم ـ توبة الأنبياء:

بعد أن عرفت أن حقيقة التوبة هي الندم القلبي، وأثـر التوبـة في مسح الذنب يختلف باختلاف الندم زيـادة ونقصانـاً، يجب أن يسعى المذنب في زيادة الندم، وأفضل طريق لذلك التدبُّر في آيـات القرآن المجيد، خصوصـاً الآيات التي تتحدث عن الأنبياء السابقين مثل داود، ويونس، وأيوب عليهم السـلام، مـع الالتفـات إلى أن ذنـوبهم عليهم السـلام ليست مثـل ذنــوب الآخـرين، بل هي ذنـوب بحسب مقامهم كمـا تقدمت الإشـارة إلى ذلـك، وهكذا نذكر قصص بعض التائبين التي سنشير ـ إن شاء الله ـ إلى بعضها في خاتمة الكتاب.

كمال التوبة ـ الصوم، الغُسل، الصلاة:

ويليق بالمذنب بعد حصول حالة التوبة عنده عدة أعمال:

١ ـ صيام ثلاثة أيام. يقول الإمام الصادق(ع) في قول الله عزَّ وجلّ: «﴿تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾، قال(ع): «هو صوم الأربعاء والخميس والجمعة». (الوسائل ـ كتاب الجهاد).

٢ ـ غُسل التوبة، كما ذكرنا ذلك في بحث اللهو بآلات الموسيقى، حيث قال الإمام الرضا(ع) لمن أراد التوبة من سماع الغناء: «قم فاغتسل وصلِّ ما بدا لك». قال الرسول الأكرم(ص): «إنه ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان وبالغاً ما بلغ ثم تاب إلا تاب الله عليه، فقم الساعة واغتسل وخرّ لله ساجداً». (المستدرك ـ كتاب الطهارة).

٣ ـ صلاةَ ركعتين أو أربع ركعات، يقول الإمام الصادق(ع): «ما من عبد أذنب ذنباً فقام فتطهَّر وصلَّى ركعتين واستغفر الله إلا غفر له، وكان حقاً على الله أن يقبله لأنه سبحانه قال: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾**. (الوسائل ـ جهاد النفس).

جاء في كتاب (الإقبال) في باب أعمال شهر ذي القعدة أن رسول الله(ص) قال لأصحابه: «يا أيها الناس من كان منكم يريد التوبة؟

قلنا: كلنا نريد التوبة يا رسول الله، فقال عليه السلام: اغتسلوا وتوضَّأوا وصلُّوا أربع ركعات واقرأوا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، والمعوِّذتين مرة، ثم استغفروا سبعين مرة، ثم اختموا بلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، ثم قولوا يا عزيز يا غفَّار اغفر لي ذنوبي وذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

ثم قال(ص): «ما من عبد من أمتي فعل هذا إلا نودي من السماء يا

عبدالله استأنف العمل، فإنك مقبول التوبة مغفور الذنب، وينادي ملك من تحت العرش: أيها العبد ترضى خصماؤك يوم القيامة، وينادي ملك آخر: أيها العبد تموت على الإيمان ولا أسلب منك الدين ويفسح في قبرك وينوَّر فيه... قلنا: يا رسول الله لو أن عبداً يقول في غير الشهر فقال(ع): مثل ما وصفت وإنما علمني جبرئيل(ع) هذه الكلمات أيام أُسري بي».

الاستغفار ـ تكرار التوبة ـ التهجُّد بالسحر:

٤ ـ الاستغفار وقراءة دعاء التوبة الوارد عن الأئمة الطاهرين(ع)، خصوصاً أدعية الصحيفة السجَّادية، وبالأخص دعاء (٣١) في التوبة، وكذلك المناجيات الخمس عشرة، وبالأخص مناجاة التائبين، وينبغي أن يتوجه إلى معانيها عند قراءتها، ويجهد في أن يكون عمله مطابقاً لقوله.

٥ ـ تكرار التوبة والاستغفار.

قال الإمام الصادق(ع): «كان(ص) يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب». (الوسائل ـ الجهاد).

وقال(ع): «إذا أكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ». (أصول الكافي ـ الاستغفار).

وعن الإمام الرضا(ع) قوله: «مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر، والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه». (أصول الكافي).

وورد عن الإمام الصادق(ع) أن رسول الله(ص) كان لا يقوم من مجلس وإن خف حتى يستغفر الله عزَّ وجلّ خمساً وعشرين مرة.

وروى السيد ابن طاووس في كتاب مهج الدعوات عن الرسول الأكرم(ص) أنه قال: من أصابه هم أو ضيق أو كرب فليقل ثلاثين ألف مرة

(استغفر الله وأتوب إليه) فرج الله عنه ذلك ـ الرواية ليست نصاً ـ يقول الراوي هذا الخبر صحيح ومجرب.

٦ ـ اختيار وقت السحر للاستغفار:

رغم أن الاستغفار أمر مطلوب في أي وقت حصلت فيه حالة التوبة والتضرع، إلا أن لوقت السحر، وهو الثلث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر أثراً خاصاً في الطهارة من الذنوب، وقد أمر به في أكثر من موضع في القرآن المجيد، كما جاء فيه المدح والثناء للمستغفرين بالأسحار، واعتبر ذلك من صفات المتقين المفلحين.

من ذلك قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُوْنَ، وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾.

يقول أمير المؤمنين(ع): «إن الله عزَّ وجلّ إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابُّون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابي». (الوسائل ـ جهاد النفس ـ ٩٤).

وقال لقمان لابنه: يا بني لا يكن الديك أكيس منك، يقوم في وقت السحر ويستغفر وأنت نائم». (المستدرك ـ وصايا لقمان).

والأخبار في فضيلة وقت السحر وأعماله كثيرة.

ويستحب في قنوت صلاة الوتر أن يقول سبعين مرة استغفر الله، وثلاثمائة مرة العفو.

والمقام المحمود الذي منحه الله تعالى لنبيِّه(ص)، والذي هو أمل كل مؤمن إنما كان لتهجُّده(ص) في السحر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ السورة ١٧ / ٧٩.

والخلاصة أن كل من وصل إلى مقام من المقامات، ودرجة من الدرجات كانت له عادة الاستيقاظ في السحر.

القسم الثاني
حكايات موقظة

حيث إن نقل قصص أهل الإيمان والتقوى له أثر خاص في التنبيه والتوعية، بحيث تدفع السامع نحو العمل، ننقل في هذا المقام عدة قصص عن أهل التوبة، وبعد ذلك قصصاً أخرى مؤيدة لبعض المطالب المتقدمة في هذا الكتاب، آملين أن يستفيد القارئ العزيز منها.

(١)

جاء في كتاب مصابيح القلوب (للسبزواري) أنه لما نزلت آية تحريم الخمر أمر رسول الله(ص) أن ينادي المنادي أن لا يشرب أحد الخمر، وفي يوم من الأيام التقى رسول الله(ص) في طريقه برجل مسلم يحمل بيده قنينة خمر، فلما رأى رسول الله(ص) اضطرب خوفاً وقال: إلَهي تبت إليك، لا تفضحني أمام نبيِّك، ولما اقترب منه رسول الله(ص) سأله عما في يده فقال: إنه خل، فطلب منه رسول الله(ص) أن يصب قليلاً منه في يده، فلما صبَّه فإذا هو قد انقلب إلى خل حقيقة، فبكى الرجل وقال: يا رسول الله، والله إنه ما كان خلاً بل خمراً، ولكني تبت وسألت الله أن لا يفضحني أمامك! فقال(ص): نعم، من تاب بدل الله سيئاته إلى حسنات ﴿**أُولئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾. (الرواية ليست نصاً).

(٢)

وفي (أصول الكافي) عن معاوية بن وهب قال:

خرجنا إلى مكة ومعنا شيخ متأله متعبِّد لا يعرف هذا الأمر ـ لم يكن على

مـذهب الشيعة ـ يتم الصـلاة في الطريق، ومعـه ابن أخ له مسلم، فمـرض الشيـخ فقلت لابن أخيه: لـو عرضت هـذا الأمـر على عمـك لعـل الله أن يخلِّصه، فقال كلهم: دعوا الشيخ حتى يموت على حاله، فإنه حسن الهيئة، فلم يصبر ابن أخيه حتى قال له: يا عم إن الناس ارتدوا بعد رسول الله(ص) إلا نفراً يسيراً، وكـان لعلي بن أبي طالب(ع) من الـطاعة لـه، قال: فتنفَّس الشيـخ وشهق وقـال: أنـا على هـذا وخـرجت نفسـه، فـدخلنـا على أبي عبدالله(ع) فعرض علي بن السري هذا الكلام على أبي عبدالله(ع) فقال: هو رجل من أهل الجنة، قال له علي بن السري: إنه لم يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك!؟

قال: فتريدون منه ماذا؟ قد دخل والله الجنة».

(٣)

جاء في بحار الأنوار ـ باب الخوف والرجاء ـ أنه كان في بني إسرائيـل رجـل ينبش القبـور، فمـرض جـار لـه فخـاف المـوت، فبعث إلى النبـاش فأحضره، وقال: كيف كان جواري لك؟ قـال: أحسن جوار، قـال: فإن لي إليك حاجة؟ فقال: قضيت حاجتك، فأخرج إليه كفنين فقال: أحب أن تأخذ أحبهما إليك، وإذا دفنت فلا تنبش قبري ولا تأخذ كفني، فامتنع النبَّاش من ذلك وأبى أن يأخذه، فقال له الرجل: أحب أن تأخـذه، فلم يزل يلح عليـه حتى أخذ أحبهما إليه. ومات الرجل، فلما دفن قال النبَّاش: هذا قد دفن، فما علمه بأني تركت كفنه أوأخذته،لآخذنَّه، فأتى قبره فنبشه فسمع صائحـاً يقول ويصيح به لا تفعل. ففزع النبَّاش من ذلك فتركه، وترك ما كان عليه، وقال لولـده: أي أب كنت لكم؟ قالـوا: نعم الأب كنت لنا. قـال: فإن لي إليكم حاجة، قالوا: قل ما شئت فإنا سنصير إليه إن شاء الله، قال: أحب إن أنا مت أن تأخذوني فتحرقوني بالنار، فإذا صرت رماداً فدقوني ثم تعمدوا بي ريحاً عاصفاً، فذروا نصفي في البر ونصفي في البحر، قـالوا: نفعـل. فلما

مات فعل به ولده ما أوصاهم به، فلما ذروه قال الله جلَّ جلاله للبر: اجمع ما فيك، وقال للبحر: اجمع ما فيك، فإذا الرجل قائم بين يدي الله جل جلاله، فقال الله عزَّ وجلّ: ما حملك على ما أوصيت به ولدك أن يفعلوه بك؟ قال: حملني على ذلك ـ وعزتك ـ خوفك.

فقال الله جلَّ جلاله: فإني سأرضي خصومك وقد آمنت خوفك وغفرت لك».

(٤)

جاء في كتاب الروضة من الكافي عن الإمام الصادق(ع) قال: «كان عابد في بني إسرائيل لم يقارف من أمر الدنيا شيئاً، فنخر إبليس نخرة فاجتمع إليه جنوده فقال: من لي بفلان؟ فقال بعضهم: أنا له، فقال: من أين تأتيه؟ فقال: من ناحية النساء، قال: لست له، لم يجرب النساء، فقال له آخر: فأنا له، فقال له: من أين تأتيه؟ قال: من ناحية الشراب واللذات، قال: لست له، ليس هذا بشيء. قال آخر: فأنا له. قال: من أين تأتيه؟ قال: من ناحية البِر، قال: انطلق فأنت صاحبه، فانطلق إلى موضع الرجل فأقام حذاه يصلي. قال: وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام، ويستريح والشيطان لا يستريح فتحول إليه الرجل وقد تقاصرت إليه نفسه واستصغر عمله، فقال: يا عبدالله، بأي شيء قويت على هذه الصلاة؟ فلم يجبه، ثم أعاد عليه فلم يجبه، ثم أعاد عليه فقال: يا عبدالله إني أذنبت ذنباً وأنا تائب منه، فإذا ذكرت الذنب قويت على الصلاة؟ قال: فأخبرني بذنبك حتى أعمله وأتوب، فإذا فعلته قويت على الصلاة؟ قال: ادخل المدينة فسل فلانة البغية، فأعطها درهمين ونل منها، قال: ومن أين لي درهمان وما أدري ما الدرهمان؟ فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله إياهما، فقام فدخل المدينة بجلابيبه يسأل عن منزل فلانة البغية، فأرشده الناس، وظنوا أنه جاء يعظها فأرشدوه، فجاء إليها فرمى إليها بالدرهمين وقال: قومي، فقامت فدخلت منزلها وقالت: ادخل،

وقالت: إنك جئتني في هيئة ليس يؤتى مثلي في مثلها، فأخبرني بخبرك، فأخبرها فقالت له: يا عبدالله إن ترك الذنب أهون من طلب التوبة، وليس كل من طلب التوبة وجدها، وإنما ينبغي أن يكون هذا شيطاناً مثّل لك، فانصرف فإنك لا ترى شيئاً. فانصرف وماتت من ليلتها، فأصبحت فإذا على بابها مكتوب: احضروا فلانة فإنها من أهل الجنة، فارتاب الناس، فمكثوا ثلاثاً لم يدفنوها ارتياباً في أمرها، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبي من الأنبياء لا أعلمه إلا موسى بن عمران(ع) أن ائت فلانة فصلِّ عليها، ومر الناس أن يصلوا عليها، فإني قد غفرت لها وأوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي فلاناً عن معصيتي».

(٥)

جاء في تفسير الصافي ـ سورة آل عمران ـ أن معاذ بن جبل دخل على رسول الله (ص) باكياً، فسلم فرد عليه، ثم قال: ما يبكيك يا معاذ؟ فقال: يا رسول الله إن بالباب شاباً طري الجسد، نقي اللون حسن الصورة يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها، يريد الدخول عليك، فقال النبي (ص): أدخل علي الشاب يا معاذ، فأدخله عليه فسلم عليه فرد (ص) ثم قال: ما يبكيك يا شاب؟ قال: كيف لا أبكي وقد ركبت ذنوباً إن أخذني الله عز وجل ببعضها أدخلني نار جهنم، ولا أراني إلا سيأخذني بها ولا يغفر لي أبداً!!

فقال رسول الله (ص): هل أشركت بالله شيئاً؟

قال: أعوذ بالله أن أشرك بربي شيئاً!

قال: أقتلت النفس التي حرم الله؟

قال: لا.

فقال النبي(ص): يغفر الله ذنوبك وإن كانت مثل الجبال الرواسي، قال الشاب: فإنها أعظم من الجبال الرواسي.

فقال النبي(ص): يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل الأرضين السبع وبحارها ورمالها وأشجارها وما فيها من الخلق.

قال: فإنها أعظم من الأرضين السبع وبحارها ورمالها وأشجارها وما فيها من الخلق.

فقال النبي(ص): يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل السماوات ونجومها ومثل العرش والكرسي.

قال: فإنها أعظم من ذلك.

قال: فنظر النبي(ص) كهيئة الغضبان ثم قال: ويحك يا شاب، ذنوبك أعظم أم ربك؟ فخرَّ الشاب لوجهه وهو يقول: سبحان الله ربي ما شيء أعظم من ربي، ربي أعظم يا نبي الله من كل عظيم.

فقال النبي(ص): فهل يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم؟

قال الشاب: لا والله يا رسول الله، ثم سكت الشاب، فقال النبي(ص): ويحك يا شاب، ألا تخبرني بذنب واحد من ذنوبك؟

قال: بلى أخبرك، إني كنت أنبش القبور سبع سنين، أخرج الأموات وأنزع الأكفان، فماتت جارية من بعض بنات الأنصار، فلما حملت إلى قبرها ودفنت وانصرف عنها أهلها وجن عليهم الليل أتيت قبرها، فنبشتها ثم استخرجتها، ونزعت ما كان عليها من أكفانها، وتركتها متجردة على شفير قبرها ومضيت منصرفاً، فأتاني الشيطان فأقبل يزينها إلي ويقول: أما ترى بطنها وبياضها؟ أما ترى وركيها؟ فلم يزل يقول لي هذا حتى رجعت إليها، ولم أملك نفسي حتى جامعتها وتركتها مكانها، فإذا أنا بصوت من ورائي يقول: يا شاب ويل لك من ديَّان يوم الدين، يوم يقفني وإياك كما تركتني عريانة في عساكر الموتى، ونزعتني من حفرتي، وسلبتني أكفاني وتركتني أقوم جنباً إلى حسابي، فويل لشبابك من النار.

فما أظن أني أشم ريح الجنة أبداً فما ترى لي يا رسول الله؟

فقال النبي(ص): تنح عني يا فاسق، إني أخاف أن أحترق بنارك، فما أقربك من النار، ثم لم يزل(ص) يقول ويشير إليه حتى أمعن من بين يديه.

فذهب فأتى المدينة فتزوَّد منها، ثم أتى بعض جبالها فتعبَّد فيها، ولبس مسحاً وغل يديه جميعاً إلى عنقه ونادى يا رب! هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول، يا رب! أنت الذي تعرفني، وأزل مني ما تعلم سيدي، يا رب! إني أصبحت من النادمين وأتيت نبيِّك تائباً فطردني وزادني خوفاً، فأسألك باسمك وجلالك وعظمة سلطانك أن لا تخيِّب رجائي، سيدي، ولا تبطل دعائي ولا تؤيسني من رحمتك، فلم يزل يقول ذلك أربعين يوماً وليلة، تبكي له السباع والوحوش، فلما تمت له أربعون يوماً وليلة، رفع يـديه إلى السمـاء، وقال: اللهم ما فعلت في حاجتي؟ إن كنت استجبت دعائي، وغفرت خطيئتي فأوح إلى نبيِّك، وإن لم تستجب لي دعائي ولم تغفر لي خطيئتي وأردت عقوبتي، فعجل بنار تحرقني أو عقوبـة في الدنيـا تهلكني، وخلِّصني من فضيحة يـوم القيامة، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيِّه(ص) ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾. يقول عزَّ وجلّ: أتاك عبدي يا محمـد تائبـاً فطردتـه فأين يـذهب، وإلى من يقصد، ومن يسأل أن يغفر له ذنباً غيري؟ ثم قـال عزَّ وجـلّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أُولئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ﴾.

فلما نـزلت هذه الآية على رسول الله(ص) خرج وهـو يتلوها ويتبسم، فقال لأصحابه: من يدلني على ذلك الشاب التائب؟ فقال معاذ: يا رسول الله بلغنا أنه في موضع كذا وكذا، فمضى رسول الله(ص) بأصحابه حتى انتهوا إلى ذلك الجبل، فصعدوا إليه يطلبون الشـاب، فإذا هم بـالشاب قـائم بين صخرتين، مغلولة يداه إلى عنقه، وقد اسودَّ وجهه وتساقطت أشفار عينه من البكاء وهو يقول:

سيِّدي قد أحسنت خلقي وأحسنت صورتي، فليت شعري ماذا تريد بي أفي النار تحرقني أو في جوارك تسكنني، اللهم إنك قد أكثرت الإحسان إلي وأنعمت عليّ، فليت شعري ماذا يكون آخر أمري، إلى الجنة تزفني أم إلى

النار تسوقني؟ اللهم إن خطيئتي أعظم من السماوات والأرض، ومن كرسيك الواسع وعرشك العظيم، فليت شعري تغفر خطيئتي أم تفضحني بها يوم القيامة؟ فلم يزل يقول نحو هذا وهو يبكي ويحثو التراب على رأسه، وقد أحاطت به السباع، وصفت فوقه الطير وهم يبكون لبكائه، فدنا رسول الله(ص) فأطلق يديه من عنقه ونفض التراب عن رأسه، وقال: يا بهلول أبشر، فإنك عتيق الله من النار.

ثم قال لأصحابه: هكذا تداركوا الذنوب كما تداركها بهلول، ثم تلا عليه ما أنزل الله عزَّ وجلّ فيه وبشّره بالجنة.

(٦)

جاء في المجلد الأول من سفينة البحار صفحة ١٢٧ في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، وكان رسول الله(ص) حاصر بني قريظة فقالوا له: ابعث لنا أبا لبابة نستشيره في أمرنا. فقال رسول الله(ص): يا أبا لبابة ائت حلفاءك ومواليك، فأتاهم فقالوا له: يا أبا لبابة، ما ترى، أننزل على حكم رسول الله(ص)؟ فقال: انزلوا واعلموا أن حكمه فيكم هو الذبح، وأشار إلى حلقه، ثم ندم على ذلك فقال: خنت الله ورسوله، ونزل من حصنهم ولم يرجع إلى رسول الله(ص)، ومر إلى المسجد وشد في عنقه حبلاً، ثم شد إلى الأسطوانة التي كانت تسمى أسطوانة التوبة، فقال: لا أحله حتى أموت أو يتوب الله عليّ. فبلغ رسول الله(ص) فقال: أما لو أتانا لاستغفرنا الله له، فأما إذا قصد إلى ربه فالله أولى به.

وكان أبو لبابة يصوم النهار ويأكل بالليل ما يمسك به نفسه، وكانت بنته تأتيه بعشائه وتحله عند قضاء الحاجة، فلما كان بعد ذلك ورسول الله(ص) في بيت أم سلمة، نزلت توبته، فقال: يا أم سلمة، قد تاب الله على أبي لبابة. فقالت: يا رسول الله أفأوذنه بذلك؟ فقال فافعلي، فأخرجت رأسها من

الحجرة فقالت: يا أبا لبابة قد تاب الله عليك، فقال: الحمد لله، فوثب المسلمون يحلُّونه فقال: لا والله حتى يحلّني رسول الله(ص) بيده، فجاءه رسول الله(ص) فقال: يا أبا لبابة قد تاب الله عليك توبة لو ولدت من أمك هذا لكفاك، فقال: يا رسول الله فأتصدق بمالي كله؟ قال: لا، قال فبثلثيه؟ قال: لا، قال: فبنصفه؟ قال: لا، قال، فبثلثه؟ قال: نعم.

فأنزل الله عزَّ وجلّ: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيْعٌ عَلِيمٌ. أَلَم يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. سورة التوبة/١٠٢ - ١٠٤.

هاتان القصتان تعلماننا أن التائب أولاً: يجب أن يدرك عظمة ذنبه، ويزداد خجلاً، ويعرف أن رحمة الله ومغفرته هي نعمة كبيرة ويكون جدياً في طلبها، ويعرف أنه لا يستغني عنها، وثانياً: أن لا يطمئن إلى قبول توبته، ولا يكف عن التضرع وطلب المغفرة، وغالباً لا يحصل مثل هذا الاطمئنان إلا ساعة الموت.

والخلاصة: يجب أن يبقى في تحرق وتألّم بين حالة الخوف والرجاء إلى حين يسمع نداء الملك ساعة الموت أن لا تخف ولا تحزن و﴿أَبْشِرُوا بِالجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوْعَدُونَ﴾.

(٧)

روى فخر المحققين السيد محمد أشرف سبط سيد الحكماء ميرداماد في كتاب (فضائل السادات) نقلاً عن الشهيد الثاني أنه قال:

«وجدت في كتاب المدهش لأبي الفرج الأصفهاني، قال بعض الصالحين: دخلت إلى مصر فوجدت بها حداداً يخرج الحديد من النار بيده

ويقلبه على السندان ولا يجد لذلك ألماً، فقلت في نفسي: هذا عبد صالح لا تعدو عليه النار، فقلت يا سيدي، بالذي منَّ عليك بهذه الكرامة إلا ما دعوت لي: قال: فبكى وقال: والله يا أخي ما أنا كما ظننت! فقلت: يا أخي، إن هذا الذي فعلته، إن رأيت أن تطرفني به فافعل، فقال: نعم، كنت يوماً من الأيام جالساً في هذا الدكان، وكنت كثير التخليط، إذ وقفت علي امرأة جميلة الصورة لم أرَ قط أحسن منها وجهاً فقالت: يا أخي، هل عندك شيء لله عزَّ وجلّ؟ فلما نظرت إليها فتنت بها وقلت لها: هل لك أن تمضي معي إلى البيت وأدفع لك ما يكفيك زماناًطويلاً؟ فقالت: لست والله من يفعل هذا، فقلت: فاذهبي عني.

قال: فذهبت وغابت عني طويلاً ثم رجعت وقالت: قد أحوجتني الضرورة إلى ما أردت، قال: فقفلت الدكان ومضيت بها إلى البيت، قال: فقالت لي: يا هذا، إن لي أطفالاً قد تركتهم على فاقة، فإن رأيت أن تعطيني شيئاً أذهب به إليهم وأرجع إليك فافعل، فأخذت عليها العهود والمواثيق، ثم دفعت إليها دراهم، فمضت وغابت ساعة ثم رجعت، فدخلت إلى البيت وأغلقت الباب وسكَّرته، فقالت: لم فعلت هذا؟ فقلت: خوفاً من الناس، فقالت: ولم لا تخاف من ربّ الناس؟ فقلت: إنه غفور رحيم، ثم تقدمت إليها فوجدتها تضطرب كما تضطرب السعفة في يوم ريح عاصف، ودموعها تنحدر على خدَّيها، فقلت: مم اضطرابك؟ قالت: يا هذا خوفاً من الله عزَّ وجلّ، ثم قالت: يا هذا، إن تركتني لله تعالى ضمنت لك أن الله لا يعذِّبك بناره لا في الدنيا ولا في الآخرة. قال: فقمت ودفعت إليها جميع ما كان عندي وقلت: يا هذه اذهبي لسبيلك، قد تركتك خوفاً من الله عزَّ وجلّ، قال: فلما فارقتني غلبتني عيناي، فرأيت امرأة لم أر أحسن منها وجهاً، وعلى رأسها تاج من الياقوت، فقالت: يا هذا، جزاك الله عنا خيراً، فقلت لها: ومن أنت؟ قالت: أم الصبية التي أتتك وتركتها خوفاً من الله عزَّ وجلّ، لا

أحرقك الله بالنار لا في الدنيا ولا في الآخرة، فقلت، ومن هي يرحمك الله؟ فقالت: هي من نسل رسول الله(ص).

قال: فحمدت الله عزَّ وجلّ إذ وفقني وعصمني. ثم ذكرت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾. ثم أفقت.

من ذلك الوقت لم تعد علي النار في دار الدنيا وأرجو أن لا تعدو علي في الآخرة». (الفضائل ـ ٢٤١).

(٨)

وجاء أيضاً في الكتاب المذكور أن إسحاق بن إبراهيم الطاهري رأى رسول الله(ص) في المنام يقول له: أطلق سراح القاتل.

يقول إسحاق: انتبهت من النوم مرعوباً، واستدعيت الشرطة وقلت لهم من هو هذا القاتل وأين هو؟ قالوا: إنه رجل أقر على نفسه بالقتل وهو حاضر عندنا، فأحضروه، فقال له إسحاق: لئن صدقت أطلقتك، فقال:

كنت أنا وجماعة من أهل الفساد لم نترك حراماً إلا وارتكبناه، وارتكبنا كل عمل قبيح، وكان لدينا امرأة عجوز تجلب لنا الفتيات، وفي يوم من الأيام دخلت علينا تلك العجوز ومعها فتاة في غاية الجمال، فلما رأتنا تلك الفتاة وعرفت الأمر صاحت وسقطت مغشياً عليها، ولما أفاقت صاحت:

الله الله، اتَّقوا الله واتركوني، لقد خدعتني هذه العجوز، وقالت لي إن في هذا المكان مشاهد جميلة، وشوَّقتني إليها وجرَّتني إلى هذا المكان، اتَّقوا الله، فأنا علوية من نسل الزهراء عليها السلام.

يقول القاتل: لم يعتن رفقائي بكلامها، وهجموا على الفتاة، فأخذتني الغيرة لحرمة رسول الله(ص)، فمانعتهم حتى أصبت بعدة جراحات منهم

كما تراني الآن، إلى أن ضربت كبيرهم ضربة قوية فقتلته، وأنقذت الفتاة سالمة وصرفتها، فدعت لي الفتاة وقالت: ستر الله عيوبك كما سترت علي، وأعانك الله كما أعنتني، وفي هذا الحال، وبعد سماع الصراخ والصيحات، دخل الجيران إلى الدار بينما كان الخنجر بيدي يقطر دماً، والمقتول أمامي ملطخاً بالدم، فأخذوني وأحضروني هنا.

فقال له إسحاق: لقد عفوت عنك لله ورسوله، فقال الرجل: وأنا أيضاً أتوب من جميع ذنوبي، ولا أعود إلى معصية بحق من عفوت به عني.

* * *

ترى في هذه القصة كيف أن ذلك القاتل رغم جميع آثامه صار مورداً للطف الله ورسوله، حتى نجا من القتل ووفق للتوبة من جميع ذنوبه، وذلك بسبب تركه للحرام ومنعه منه، ومعونته للمظلوم.

(٩)

نقل الحاج الشيخ عباس القمي في كتاب (منازل الآخرة) أن رجلاً اسمه (ابن صمد) كان يحاسب نفسه في معظم أوقات الليل والنهار، وفي مرة حسب ما مضى من أيام عمره، فرأى أن ستين عاماً قد مضى من عمره، وحسب تلك السنين فإذا هي واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة يوم، فقال: الويل لي، إن كنت قد ارتكبت في كل يوم ذنباً واحداً لا أكثر فسوف ألقى الله بواحد وعشرين ألفاً وخمسمائة ذنب، قال ذلك وسقط مغمى عليه، ثم مات في هذا الحال.

رُوي أن رسول الله(ص) نزل بأرض قرعاء ـ أي لا نبات فيها ـ فقال لأصحابه: ائتوا بحطب فقالوا: يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب قال: فليأت كل إنسان بما قدر عليه، فجاؤوا به حتى رموه بين يديه،

بعضه على بعض، فقال رسول الله(ص): «هكذا تجتمع الذنـوب، ثم قال: إياكم والمحقرات من الذنوب، فإن لكل شيء طالباً، ألا وإن طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين». (أصول الكافي).

(١٠)

نقل الفاضل النراقي في(معراج السعادة)، أنه كان في البصرة امرأة يقال لها (شعوانة) لا يخلو منها مجلس من مجالس الفسق والفجور، وفي يـوم من الأيام مرت مع جمع من إمائها في زقاق من أزقة البصرة، فوصلت إلى بيت يعلو منه الصراخ والضجيج، فقالت: سبحـان الله، ما أعجب هـذا الصراخ والغوغاء، وأرسلت واحدة من إمائها لتعرف حقيقة الحال، ذهبت تلك الأمة ولم ترجع، فأرسلت الثانية بعدها فذهبت ولم ترجع أيضـاً، فأرسلت الثـالثة وأوصتها أن تعود بسرعة، فلمّا ذهبت وعادت قالت: سيدتي ليس هذا مجلساً للبكاء على ميت، بل هو مأتم للعاصين ذوي الصحائف السود، فلمّا ذهبت رأت واعظاً يعظ مجموعة من الناس التفوا حوله، يخوِّفهم من عذاب الله وهم مشغولون بالبكاء والأنين، وحين دخلت (شعوانة) كان الواعظ مشغولاً بتفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيْدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظَاً وَزَفِيراً. وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانَاً ضَيِّقَاً مُقْـرِنِينَ دَعَوْا هُنَـالِكَ ثُبُـوراً. لَا تَدْعُـوا اليَوْمَ ثُبُـوراً وَاحِدَاً وَادْعُوا ثُبُوراً كَثِيرَاً﴾. فلما سمعت (شعوانة) هذه الآية أثرت فيها وقالت: يا شيخ، أنا واحدة من ذوي الوجوه السود ـ يعني المذنبين ـ إذا تبت هل يتوب الله علي؟ فقـال الواعظ: نعم، إذا تبت يتـوب الله عليك، حتى إذا كـانت ذنوبك مثل ذنوب شعوانة، فقالت: يا شيخ أنا شعوانة، لا أعود إلى ذنب بعد اليوم، فقال الواعظ: الله أرحم الراحمين، إذا تبت تاب الله عليك، فتابت شعوانة، وأعتقت عبيدها وإماءها، واشتغلت بالعبادة وقضاء ما فات منها حتى ضعف بدنها ووصلت غاية العجز، في يوم ما نظرت إلى بـدنها وقـد ضعف

كثيراً وصار نحيفاً فقالت: آه. . آه لقد صرت بهذا الحال في الدنيا، ولا أدري كيف يكون حالي في الآخرة!؟ فسمعت هاتفاً يهتف ويقول: ليطمئن بالك، كوني ملازمة لذكري حتى أريك جزاءك يوم القيامة.

نيامد در اين در كسى عذرخواه   كه سيل ندامت نشستن كناه

(انتهى)

انتهيت بحمـد الله من تـرجمـة هـذا الكتـاب، وأنـا أرجـو الله أن يعصمني ويعصم إخواني من الذنوب، وأن ينفعنا به ويتوب عنًا، ويغفر لنا ما سلف من معاصينا، وأن لا يحرمني ثواب جهدي في هذا الكتاب، ويحشرني مع مؤلفه، ويقرَّ عيني بشفاعته وشفاعة أجداده الطاهرين عليهم السلام، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم.

المذنب الفقير

صدر الدين القبانجي

مباحث الجزء الثاني
من كتاب الذنوب الكبيرة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني ـ ما هو أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة

الفصل الثالث ـ فيما كان عظيماً في أنفس أهل الشرع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

خاتمة

